



الأمم المتحدة

التقرير المالي والبيانات المالية المراجعة

عن فترة الاثني عشر شهرا الممتدة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٠ إلى
٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١

وتقرير مجلس مراجعي الحسابات

المجلد الثاني

عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام

الجمعية العامة

الوثائق الرسمية

الدورة السادسة والستون

الملحق رقم ٥ (Vol. II)

الجمعية العامة
الوثائق الرسمية
الدورة السادسة والستون
الملحق رقم ٥ (Vol. II)

التقرير المالي والبيانات المالية المراجعة

عن فترة الاثني عشر شهرا الممتدة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٠ إلى ٣٠ حزيران/
يونيه ٢٠١١

وتقرير مجلس مراجعي الحسابات

المجلد الثاني
عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام



الأمم المتحدة • نيويورك، ٢٠١٢

ملاحظة

تتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام. ويعني إيراد أحد هذه الرموز
الإحالة إلى إحدى وثائق الأمم المتحدة.

ISSN 0257-103X

المحتويات

الصفحة	الفصل
.....	كتاب الإحالة
١	الأول - تقرير مجلس مراجعي الحسابات: رأي مراجعي الحسابات
٣	الثاني - التقرير الكامل لمجلس مراجعي الحسابات
٣	موجز
١٣	ألف - الولاية والنطاق والمنهجية
١٤	باء - النتائج والتوصيات الرئيسية
١٤	١ - متابعة التوصيات السابقة للمجلس
١٥	٢ - الاستعراض المالي العام والإدارة المالية
١٩	٣ - إعداد الميزانية وإدارتها
٢٩	٤ - إدارة الأصول
٤٢	٥ - إدارة المشتريات والعقود
٤٨	٦ - إدارة الموارد البشرية
٥٣	٧ - تطبيق المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام
٥٨	٨ - انسحاب البعثات وتصفيتها
٦٥	٩ - إعادة هيكلة إدارة عمليات حفظ السلام
٦٩	١٠ - استراتيجية تقديم الدعم الميداني على الصعيد العالمي
٧٣	١١ - إدارة أسطول المركبات
٧٦	١٢ - مسائل أخرى
٧٩	جيم - إقرارات الإدارة
٧٩	١ - شطب الخسائر في النقدية وحسابات القبض والممتلكات

الفصل	الصفحة
٢ - الهبات	٧٩
٣ - حالات الغش والغش المفترض	٨٠
دال - شكر وتقدير	٨١
المرفقات	
الأول - البعثات التي روجعت حساباتها	٨٢
الثاني - حالة تنفيذ التوصيات للفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠	٨٥
الثالث - الملاحظات المسجلة بحسب البعثة	٩٠
الرابع - تحليل المغالاة الممكنة في تقديرات ميزانية الموظفين	٩٩
الخامس - حالات عدم الاتساق في عامل تأخير النشر المطبق على فئات مختلفة لميزانية الاكتفاء الذاتي للمعدات المملوكة للوحدات في العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور	١٠٠
السادس - إعادة توزيع الموارد بين الفئات في بعثات حفظ السلام للسنة المالية ٢٠١١/٢٠١٠ ..	١٠١
السابع - إعادة توزيع الموارد بين مجموعات الموظفين خلال السنة المالية ٢٠١١/٢٠١٠	١٠٣
الثامن - الأصول قيد الشطب أو التصرف فيها على مدى ١٢ شهراً بحسب الحالة المعلقة	١٠٤
التاسع - الأصول قيد الشطب أو التصرف فيها، المخزونة منذ أكثر من ١٢ شهراً	١٠٥
العاشر - الأصول في بعثات حفظ السلام للسنة المالية ٢٠١١/٢٠١٠	١٠٦
الحادي عشر - موجز الأصول المقيدة باسم مستعمل خارج الخدمة	١٠٧
الثاني عشر - موجز الأصول المقيدة باسم مستعمل خارج الخدمة	١٠٨
الثالث عشر - أوجه القصور في إعداد الميزانيات التشغيلية	١١٠
الثالث - المصادقة على صحة البيانات المالية	١١٢
الرابع - التقرير المالي عن عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام في الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١	١١٣

الفصل الصفحة

١١٣	مقدمة	ألف -
١١٣	لمحة مالية عامة	باء -
١١٤	الأنصبة المقررة	جيم -
١١٥	حالة الأنصبة المقررة غير المسددة	دال -
١١٨	النفقات	هاء -
١١٩	السيولة: النقدية المتاحة مقابل الخصوم	واو -
١٢٥	الصندوق الاحتياطي لعمليات حفظ السلام	زاي -
١٢٥	حساب دعم عمليات حفظ السلام	حاء -
١٢٥	قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برنيزي، إيطاليا	طاء -
١٢٦	الالتزامات المتعلقة باستحقاقات نهاية الخدمة وما بعد التقاعد	ياء -

المرفق

١٢٧	معلومات تكميلية	
١٢٧	شطب الخسائر في النقدية وحسابات القبض	
١٢٧	شطب خسائر الممتلكات	
١٢٨	البيانات المالية لفترة الـ ١٢ شهراً الممتدة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١	الخامس -

موجز عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام

١٢٨	البيان الأول - موجز عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام: بيان الإيرادات والنفقات والتغيرات في الاحتياطيات وأرصدة الصناديق	
١٣٠	الجدول ١-١ - عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام: موجز نفقات عمليات حفظ السلام العاملة	
١٣٣	البيان الثاني - عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام: بيان الأصول والخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق	
١٣٦	البيان الثالث - موجز عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام: بيان التدفقات النقدية	

١٣٧	وأرصدة الصناديق	البيان الرابع - قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص: بيان الإيرادات والنفقات والتغيرات في الاحتياطيات
١٤١	الجدول ٤-١ قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص: بيان النفقات	
١٤٢	البيان الخامس - قوة الطوارئ التابعة للأمم المتحدة ١٩٧٣ وقوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك: بيان الإيرادات والنفقات والتغيرات في الاحتياطيات وأرصدة الصناديق	
١٤٤	الجدول ٥-١ قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك: بيان النفقات	
١٤٦	البيان السادس - قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان: بيان الإيرادات والنفقات والتغيرات في الاحتياطيات وأرصدة الصناديق	
١٤٩	الجدول ٦-١ قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان: بيان النفقات	
١٥٠	البيان السابع - بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية: بيان الإيرادات والنفقات والتغيرات في الاحتياطيات وأرصدة الصناديق	
١٥٣	الجدول ٧-١ بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية: بيان النفقات	
١٥٤	البيان الثامن - بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو: بيان الإيرادات والنفقات والتغيرات في الاحتياطيات وأرصدة الصناديق	
١٥٧	الجدول ٨-١ بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو: بيان النفقات	
١٥٨	البيان التاسع - بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية: بيان الإيرادات والنفقات والتغيرات في الاحتياطيات وأرصدة الصناديق	
١٦١	الجدول ٩-١ بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية: بيان النفقات	
١٦٢	البيان العاشر - بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا: بيان الإيرادات والنفقات والتغيرات في الاحتياطيات وأرصدة الصناديق	
١٦٥	الجدول ١٠-١ بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا: بيان النفقات	
١٦٦	البيان الحادي عشر - عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار: بيان الإيرادات والنفقات والتغيرات في الاحتياطيات وأرصدة الصناديق	
١٦٩	الجدول ١١-١ عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار: بيان النفقات	

الفصل	الصفحة
البيان الثاني عشر - بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي: بيان الإيرادات والنفقات والتغيرات في الاحتياطيات وأرصدة الصناديق.....	١٧٠
الجدول ١٢-١ بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي: بيان النفقات.....	١٧٣
البيان الثالث عشر - بعثة الأمم المتحدة في السودان: بيان الإيرادات والنفقات والتغيرات في الاحتياطيات وأرصدة الصناديق.....	١٧٤
الجدول ١٣-١ بعثة الأمم المتحدة في السودان: بيان النفقات.....	١٧٧
البيان الرابع عشر - بعثة الأمم المتحدة المتكاملة في تيمور - ليشتي: بيان الإيرادات والنفقات والتغيرات في الاحتياطيات وأرصدة الصناديق.....	١٧٨
الجدول ١٤-١ بعثة الأمم المتحدة المتكاملة في تيمور - ليشتي: بيان النفقات.....	١٨١
البيان الخامس عشر - بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد: بيان الإيرادات والنفقات والتغيرات في الاحتياطيات وأرصدة الصناديق.....	١٨٢
الجدول ١٥-١ بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد: بيان النفقات.....	١٨٥
البيان السادس عشر - العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور: بيان الإيرادات والنفقات والتغيرات في الاحتياطيات وأرصدة الصناديق.....	١٨٦
الجدول ١٦-١ العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور: بيان النفقات.....	١٨٩
البيان السابع عشر - الدعم المقدم لبعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال: بيان الإيرادات والنفقات والتغيرات في الاحتياطيات وأرصدة الصناديق.....	١٩٠
الجدول ١٧-١ الدعم المقدم لبعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال: بيان النفقات.....	١٩٣
البيان الثامن عشر - الصندوق الاحتياطي لعمليات حفظ السلام: بيان الإيرادات والنفقات والتغيرات في الاحتياطيات وأرصدة الصناديق.....	١٩٤
البيان التاسع عشر - حساب دعم عمليات حفظ السلام: بيان الإيرادات والنفقات والتغيرات في الاحتياطيات وأرصدة الصناديق.....	١٩٦
الجدول ١٩-١ حساب دعم عمليات حفظ السلام: بيان النفقات.....	١٩٩

٢٠٠	البيان العشرون - قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي، إيطاليا: بيان الإيرادات والنفقات والتغيرات في الاحتياطيات وأرصدة الصناديق
٢٠٣	الجدول ٢٠-١ قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي، إيطاليا: بيان النفقات
٢٠٤	البيان الحادي والعشرين - التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة لعمليات حفظ السلام: بيان الإيرادات والنفقات والتغيرات في الاحتياطيات وأرصدة الصناديق
٢٠٦	البيان الثاني والعشرون - بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا: بيان الإيرادات والنفقات والتغيرات في الاحتياطيات وأرصدة الصناديق
٢٠٩	البيان الثالث والعشرون - بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا: بيان الإيرادات والنفقات والتغيرات في الاحتياطيات وأرصدة الصناديق
٢١٢	البيان الرابع والعشرون - عملية الأمم المتحدة في بوروندي: بيان الإيرادات والنفقات والتغيرات في الاحتياطيات وأرصدة الصناديق
٢١٥	البيان الخامس والعشرون - بعثة الأمم المتحدة في سيراليون وبعثة مراقبي الأمم المتحدة في سيراليون: بيان الإيرادات والنفقات والتغيرات في الاحتياطيات وأرصدة الصناديق
٢١٧	البيان السادس والعشرون - إدارة الأمم المتحدة الانتقالية في تيمور الشرقية/بعثة الأمم المتحدة للدعم في تيمور الشرقية: بيان الإيرادات والنفقات والتغيرات في الاحتياطيات وأرصدة الصناديق
٢١٩	البيان السابع والعشرون - بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت: بيان الإيرادات والنفقات والتغيرات في الاحتياطيات وأرصدة الصناديق
٢٢١	البيان الثامن والعشرون - بعثة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك: بيان الإيرادات والنفقات والتغيرات في الاحتياطيات وأرصدة الصناديق
٢٢٣	البيان التاسع والعشرون - بعثة مراقبي الأمم المتحدة في طاجيكستان: بيان الإيرادات والنفقات والتغيرات في الاحتياطيات وأرصدة الصناديق
٢٢٥	البيان الثلاثون - بعثة الأمم المتحدة للدعم في هايتي، وبعثة الأمم المتحدة الانتقالية في هايتي، وبعثة الأمم المتحدة للشرطة المدنية في هايتي: بيان الإيرادات والنفقات والتغيرات في الاحتياطيات وأرصدة الصناديق

٢٢٧	البيان الحادي والثلاثون - بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى: بيان الإيرادات والنفقات والتغيرات في الاحتياطيات وأرصدة الصناديق
٢٢٩	البيان الثاني والثلاثون - بعثة مراقبي الأمم المتحدة في أنغولا وبعثة الأمم المتحدة للتحقق في أنغولا: بيان الإيرادات والنفقات والتغيرات في الاحتياطيات وأرصدة الصناديق
٢٣١	البيان الثالث والثلاثون - قوة الأمم المتحدة للانتشار الوقائي: بيان الإيرادات والنفقات والتغيرات في الاحتياطيات وأرصدة الصناديق
٢٣٣	البيان الرابع والثلاثون - إدارة الأمم المتحدة الانتقالية لسلافونيا الشرقية وبارانيا وسيرميوم الغربية وفريق دعم الشرطة المدنية التابع للأمم المتحدة: بيان الإيرادات والنفقات والتغيرات في الاحتياطيات وأرصدة الصناديق
٢٣٥	البيان الخامس والثلاثون - بعثة مراقبي الأمم المتحدة في ليبيريا: بيان الإيرادات والنفقات والتغيرات في الاحتياطيات وأرصدة الصناديق
٢٣٧	البيان السادس والثلاثون - قوات السلام التابعة للأمم المتحدة: بيان الإيرادات والنفقات والتغيرات في الاحتياطيات وأرصدة الصناديق
٢٤٠	البيان السابع والثلاثون - فريق المراقبين العسكريين التابع لبعثة الأمم المتحدة للتحقق في غواتيمالا: بيان الإيرادات والنفقات والتغيرات في الاحتياطيات وأرصدة الصناديق
٢٤٢	البيان الثامن والثلاثون - بعثة الأمم المتحدة في هايتي: بيان الإيرادات والنفقات والتغيرات في الاحتياطيات وأرصدة الصناديق
٢٤٤	البيان التاسع والثلاثون - بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى رواندا وبعثة مراقبي الأمم المتحدة في أوغندا - رواندا: بيان الإيرادات والنفقات والتغيرات في الاحتياطيات وأرصدة الصناديق
٢٤٦	البيان الأربعون - بعثة مراقبي الأمم المتحدة في السلفادور: بيان الإيرادات والنفقات والتغيرات في الاحتياطيات وأرصدة الصناديق
٢٤٨	البيان الحادي والأربعون - عملية الأمم المتحدة في موزامبيق: بيان الإيرادات والنفقات والتغيرات في الاحتياطيات وأرصدة الصناديق

٢٥٠	البيان الثاني والأربعون - عملية الأمم المتحدة في الصومال: بيان الإيرادات والنفقات والتغيرات في الاحتياطيات وأرصدة الصناديق
٢٥٢	البيان الثالث والأربعون - فريق الأمم المتحدة للاتصال العسكري في كمبوديا: بيان الإيرادات والنفقات والتغيرات في الاحتياطيات وأرصدة الصناديق
٢٥٤	البيان الرابع والأربعون - سلطة الأمم المتحدة الانتقالية في كمبوديا: بيان الإيرادات والنفقات والتغيرات في الاحتياطيات وأرصدة الصناديق
٢٥٦	البيان الخامس والأربعون - فريق الأمم المتحدة للمساعدة في فترة الانتقال: بيان الإيرادات والنفقات والتغيرات في الاحتياطيات وأرصدة الصناديق
٢٥٨	البيان السادس والأربعون - فريق مراقبي الأمم المتحدة العسكريين لإيران والعراق: بيان الإيرادات والنفقات والتغيرات في الاحتياطيات وأرصدة الصناديق
٢٦٠	البيان السابع والأربعون - الحساب الخاص لقوة الطوارئ التابعة للأمم المتحدة (١٩٥٦): بيان الإيرادات والنفقات والتغيرات في الاحتياطيات وأرصدة الصناديق
٢٦٣	البيان الثامن والأربعون - الحساب المخصص لعملية الأمم المتحدة في الكونغو: بيان الإيرادات والنفقات والتغيرات في الاحتياطيات وأرصدة الصناديق
٢٦٥	ملاحظات على البيانات المالية لعمليات حفظ السلام عن الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١
	المرفقات
٢٩٤	الأول - عمليات حفظ السلام الممولة من الميزانية العادية: حالة الاعتمادات حسب أوجه الإنفاق الرئيسية
٢٩٥	الثاني - الأنشطة المتصلة بعمليات حفظ السلام الممولة من الصناديق الاستثنائية: جدول الإيرادات والنفقات والاحتياطيات وأرصدة الصناديق

[٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١١]

سيدي الرئيس،

وفقا للبند ٥-٦ من النظام المالي، أتشرف بتقديم حسابات عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام عن فترة الـ ١٢ شهرا الممتدة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١، والتي أوافق عليها بمقتضى هذا الكتاب. وقد أعد المراقب المالي هذه البيانات المالية وصدّق على صحتها.

وتحال أيضا نسخ من هذه البيانات المالية إلى اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية.

(توقيع) بان كي - مون
الأمين العام

السيد ليو جياي
رئيس مجلس مراجعي الحسابات
نيويورك

[١٧ كانون الثاني/يناير ٢٠١١]

سيدي الرئيس،

أتشرف بأن أحيل إليكم البيانات المالية لعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام عن الفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠ المقدمة من الأمين العام. وقد قام مجلس مراجعي الحسابات بفحصها.

وأتشرف، إضافة إلى ذلك، بأن أقدم تقرير مجلس مراجعي الحسابات عن الحسابات المذكورة، أعلاه الذي يتضمن رأيه فيما يختص بمراجعتها.

(توقيع) ليو جياي

المراجع العام للحسابات في الصين

رئيس مجلس مراجعي حسابات الأمم المتحدة

رئيس الجمعية العامة للأمم المتحدة

نيويورك

تقرير مجلس مراجعي الحسابات: رأي مراجعي الحسابات تقرير عن البيانات المالية

قمنا بمراجعة البيانات المالية المرفقة لعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، التي تضم البيانات المتعلقة بالإيرادات والنفقات والتغيرات في الاحتياطيات والأرصدة للسنة المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١ (البيان الأول)، والبيان المتعلق بالأصول والخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق، في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١ (البيان الثاني)، وبيان التدفقات النقدية للسنة المنتهية في ذلك التاريخ (البيان الثالث)، والملاحظات على البيانات المالية بما فيها البيانات ذات الصلة (البيانات الرابع إلى الثامن) والمرفقات.

مسؤولية الإدارة عن البيانات المالية

يتحمل الأمين العام مسؤولية إعداد هذه البيانات المالية وعرضها بتراهة وفقاً للمعايير المحاسبية لمنظمة الأمم المتحدة والضوابط الداخلية التي تراها ضرورية لإتاحة إعداد بيانات مالية لا يشوبها أي خطأ جوهري سواء نتيجة الغش أو الغلط.

مسؤولية مراجع الحسابات

تتمثل مسؤوليتنا في إبداء الرأي في هذه البيانات بناء على مراجعتنا للحسابات. وقد أجرينا مراجعتنا وفقاً للمعايير الدولية لمراجعة الحسابات. وتتطلب هذه المعايير أن نتقيد بالمتطلبات الأخلاقية، وأن نخطط وننفذ المراجعة من أجل التأكد بقدر معقول من أن البيانات المالية خالية من الأخطاء الجوهرية.

وتنطوي مراجعة الحسابات على تنفيذ إجراءات من أجل الحصول على أدلة مستمدة من المراجعة بشأن المبالغ والإقرارات المدرجة في البيانات المالية. ويتم اختيار الإجراءات حسبما يراه المراجع مناسباً، بما في ذلك تقييم احتمالات ورود أخطاء جوهرية في البيانات المالية، سواء بسبب الغش أو الغلط. ولدى إجراء تلك التقييمات للاحتتمالات، ينظر المراجع في الرقابة الداخلية ذات الصلة بإعداد الكيان المعني للبيانات المالية وعرضها بشكل نزيه، من أجل وضع إجراءات لمراجعة الحسابات تناسب الظروف القائمة، لكن ليس بغرض إبداء رأي بشأن فعالية الرقابة الداخلية لذلك الكيان. وتشمل المراجعة تقييم مدى ملاءمة السياسات المحاسبية المستخدمة ومعقولية التقديرات المحاسبية التي أعدها الإدارة، علاوة على تقييم عرض البيانات المالية بشكل عام.

ونعتقد أن الأدلة التي حصلنا عليها من المراجعة مناسبة وكافية لأن تشكل أساسا معقولا لإبداء رأينا.

الرأي

نرى أن هذه البيانات المالية، تعرض بصورة مقبولة من جميع الجوانب الجوهرية، المركز المالي لعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١، وأدائها المالي وتدققها النقدية للفترة المنتهية في ذلك التاريخ، وفقا للمعايير المحاسبية لمنظومة الأمم المتحدة.

تقرير بشأن مقتضيات قانونية وتنظيمية أخرى

علاوة على ما سبق، نرى أن المعاملات التي أجرتها عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، والتي اطلعنا عليها أو قمنا بتدقيقها كجزء من مراجعتنا للحسابات، تتفق من جميع النواحي الهامة مع النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة ومع السند التشريعي. ووفقا للمادة السابعة من النظام المالي والقواعد المالية، أصدرنا أيضا تقريرا تفصيليا عن مراجعتنا لحسابات عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام.

(توقيع) ليو جياي

المراجع العام للحسابات في الصين
(رئيس مجلس مراجعي حسابات الأمم المتحدة)
(كبير مراجعي الحسابات)

(توقيع) تيرنس نوميمبي

المراجع العام للحسابات في جنوب أفريقيا

(توقيع) أمياس مورس

المراقب العام والمراجع العام للحسابات في
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية

١٧ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢

التقرير الكامل لمجلس مراجعي الحسابات

موجز

قام مجلس مراجعي حسابات الأمم المتحدة باستعراض أنشطة عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام ومراجعة حساباتها للفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١. ونفذت مراجعة الحسابات من خلال زيارتنا إلى المقر وإلى ١٤ بعثة من البعثات الميدانية العاملة البالغ عددها ١٥ بعثة، وفحص حسابات ٢٧ بعثة منتهية و ٤ من حسابات الأغراض الخاصة، وهي، الصندوق الاحتياطي لعمليات حفظ السلام، وحساب دعم عمليات حفظ السلام، وقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي، والتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة لعمليات حفظ السلام.

رأي مراجعي الحسابات

يرى المجلس أن البيانات المالية تعرض، بصورة معقولة من جميع الجوانب الجوهرية، المركز المالي لعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١، ونتائج عملياتها وتدققها النقدية في السنة المنتهية في ذلك التاريخ، وأنها أعدت وفقا للمعايير المحاسبية لمنظومة الأمم المتحدة.

ويغطي هذا التقرير مسائل يرى المجلس أنه ينبغي عرضها على الجمعية العامة. ويرى المجلس أن هذه الأمور لا تؤثر على نزاهة عرض البيانات المالية. وكان المجلس قد أدرج من قبل فقرة عن "مسألة أخرى" في رأيه بشأن البيانات المالية، ليسلط الضوء على مكان الضعف في إدارة الأصول (الممتلكات المستهلكة وغير المستهلكة). بيد أن تحقيق التحسن استمر في الفترة ٢٠١٠/٢٠١١، ويجري العمل على إعداد برامج لمعالجة مسألة إدارة الأصول، وبخاصة في سياق خطط الإدارة المتعلقة بتطبيق المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام. وتتميز هذه المعايير بمتطلبات ذات مستويات أعلى من متطلبات المعايير المحاسبية الحالية لمنظومة الأمم المتحدة، من حيث الإدارة والمحاسبة والعرض فيما يتعلق بالأصول. وقد أعرب المجلس في موضع آخر من هذا التقرير عن شواغله بشأن التقدم المحرز في تطبيق المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، فيما يتصل بإدارة الأصول. ولا تزال إدارة الأصول من الجوانب الحساسة التي يمكن أن تؤثر على تقارير المجلس في المستقبل.

استعراض مالي عام

يقبل مجموع الإيرادات للسنة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١، وقدره ٧,٨٤ بليون دولار، عن مجموع إيرادات السنة المالية السابقة البالغ ٨,١ بليون دولار، ويعزى الانخفاض بشكل رئيس إلى النقصان في الأنصبة المقررة وفي إيرادات الفوائد. وتراجعت النفقات العامة أيضا من ٧,٦٢ بليون دولار إلى ٧ بلايين دولار وترتبت على ذلك زيادة في الإيرادات على النفقات بمقدار ٢٦٦ مليون دولار، مقارنة بزيادة قدرها ٤٨٣ مليون دولار في السنة المالية السابقة.

استعراض عام شامل

يشيد المجلس بالجهود التي تبذلها الإدارة لمعالجة شواغله الواردة في التقارير السابقة، ولتعزيز الرقابة المالية بهدف تحقيق نزاهة عرض البيانات المالية وكفالة وجود رقابة داخلية سليمة. وبدت مظاهر تحسن مستمر في بعض المجالات، مثل التحقق المادي من الأصول وإنشاء التزامات غير مصفاة. غير أن المجلس حدد في التقرير، نقاط ضعف واحتلالات في كثير من المواضيع، وبخاصة:

- أوجه القصور التي حددها المجلس في عملية وضع الميزانية على أساس فحص عينة، والتي يمكن أن تؤدي إلى مغالاة في تقديرات ميزانية الفترة ٢٠١١/٢٠١٠ بمقدار ٦٨,٤٣ مليون دولار؛
- أوجه قصور مهمة، مثل عدم وجود آلية فعّالة لرصد عمليات الشراء واستخدام الأصول بشكل دقيق، مما يهدد بإهدار/تبديد موارد تقدر بنحو ١٣٦,٦ مليون دولار؛
- أوجه القصور في بناء أماكن لسكن الموظفين الذين يتقاضون بدل الإقامة المقرر للبعثة في العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور، مما قد يعرض العملية لإهدار الموارد ويزيد من المخاطر التي تهدد عملياتها وسمعتها؛
- الحاجة إلى نهج أكثر صرامة لإدارة المخاطر في كثير من المجالات، بما فيها أنشطة المشتريات والبناء والتشييد واستراتيجية تقديم الدعم الميداني على الصعيد العالمي وعمليات إنهاء البعثات.

وضع الميزانية وإدارتها

الميزانية أداة رئيسية لتحقيق فعالية الإدارة والرقابة المالية، ومن ثم فهي العنصر المحوري في عملية توفير الرقابة على الأبعاد المالية لعمليات المنظمة. وبلغت الميزانية المعتمدة لعمليات حفظ السلام للفترة قيد الاستعراض، ٧,٩٥ بليون دولار. وقد فحص المجلس عملية وضع الميزانية وحدد عددا من أوجه القصور، منها الحاجة إلى تعزيز عملية تدقيق افتراضات الميزانية وكفالة تطبيقها بصورة منهجية، مع مراعاة ولايات البعثات، كل على حدة، واحتياجاتها على النحو الواجب، وتحسين طرائق العمليات الحسابية المستخدمة، واستعراض تقديرات التكلفة بشكل واف، وتفادي الخطأ والسهو.

وتوصل المجلس، بالاستناد إلى فحص عينة، إلى أن جوانب القصور المذكورة أدت إلى المغالاة في تقديرات ميزانية الفترة ٢٠١١/٢٠١٠ بنحو ٦٨,٤٣ مليون دولار. ومع أن المغالاة في التقديرات يمكن في العادة أن تمثل وفورات في الميزانية، أوضحت النتائج التي توصل إليها المجلس فيما يتعلق بإعادة تخصيص الاعتمادات، أن ما لا يقل عن ٢٢,١ مليون دولار (٣٤ في المائة) أُعيد تخصيصها أثناء تلك السنة، لتغطية التجاوزات في تكاليف فئات أو مجموعات أخرى. وحدد المجلس أيضا جوانب قصور في إعادة توزيع الموارد بين أبواب الميزانية، بما في ذلك إقرار إعادة توزيع الموارد بأثر رجعي، وإعادة توزيع موارد كبيرة من حيث الحجم والتواتر.

ومع أن المجلس لم يفحص إدارة ميزانية حفظ السلام من جميع جوانبها، فقد توصل إلى ضرورة أن تعزز الإدارة الطرائق التي تستخدمها لوضع الميزانية، بغرض وضع ميزانيات أكثر معقولية وإيراد مبررات أفضل كي تحظى بموافقة الهيئة المختصة، ومن أجل تعزيز إدارة عمليات إعادة توزيع الموارد.

إدارة الأصول

في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١، بلغت قيمة الممتلكات غير المستهلكة لعمليات حفظ السلام ٢,٢٣ بليون دولار، على أساس التكاليف الأصلية، وقدرت قيمة الممتلكات المستهلكة بمبلغ ٤٤٠ مليون دولار. وبينما يقر المجلس بالتقدم الذي أحرزته الإدارة تجاه معالجة أوجه القصور التي أبلغ عنها من قبل في مجال إدارة الأصول، فإنه لم يزل يلاحظ وجود أوجه قصور في ذلك المجال، بما في ذلك:

(أ) وجود أصول يبلغ عددها ٢٣ ٢٤٣ صنفا تقريبا، وتبلغ قيمتها ١٣٦,٥٦ مليون دولار، ظلت مودعة في المخازن لأكثر من عام ولم تستخدم قط حتى نهاية السنة المالية

٢٠١٠/٢٠١١. وعلى وجه الخصوص، كان ٣ ٢٤٧ صنفا منها (١٣,٧٤ دولار) في "حالة سيئة" أو "مشطوبة" أو "في قيد الشطب". ويرى المجلس أن أحد الأسباب الرئيسية لهذا الخلل هو عدم وجود آلية رقابة فعّالة، تربط بين إدارة الأصول ووظيفة المشتريات، أو ترصد بدقة سلامة عمليات الشراء والحاجة للمشتريات، وبخاصة في حالة وجود ذات الأصناف أو أصناف مماثلة في المخازن؛

(ب) استمرار تأخر تسوية حالات التضارب التي حددتها الإدارة، لا سيما فيما يتصل بالأصول التي "لم يُعثر عليها بعد". وفي ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١، كانت نسبة ٣٥ في المائة فقط من زهاء ٥٠ ٥٤٧ حالة تضارب حددتها الإدارة، عن طريق عمليات الجرد المادية التي نفذتها، قد سُويت بشكل كامل. ولاحظ المجلس أيضا، فيما يتعلق بالفترة ٢٠١١/٢٠١٠، أن ٧ ٠٤١ صنفا، تبلغ قيمتها ٤٠,٧١ مليون دولار، لا يُعرف مكانها. وفي ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، انخفض عدد الأصول التي لا يُعرف مكانها إلى ٣ ٢٦٤ صنفا، تبلغ قيمتها ١٨,٣٩ مليون دولار؛ بينما أبلغ عن أن ٩٢ صنفا (١٨,١٨ مليون دولار) قد "فُقدت وتم شطبها". ويرى المجلس أن الإدارة ينبغي أن تعجل بتسوية حالات التضارب، وبخاصة فيما يتعلق بالأصول التي "لم يُعثر عليها بعد"، بغرض كفالة التوجيه السليم للأصول وتقييمها بشكل دقيق في البيانات المادية.

(ج) فيما يختص بالأصول غير المستهلكة، لا يزال القلق يساور المجلس لأن الإدارة غير قادرة حتى الآن على تقديم تقييم كامل ودقيق بشكل كاف، برغم ما لاحظته المجلس من تحسن.

إدارة المشتريات والعقود

حدد المجلس، في تقريره السابق، أوجه قصور مهمة في المناقصات المتعلقة ببناء مساكن لموظفي العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة الذين يحصلون على بدل الإقامة اليومي المقرر للبعثة. وفيما يتعلق بالفترة قيد الاستعراض، استمرت أوجه القصور التي لاحظها المجلس في إدارة هذا المشروع. وعلى سبيل المثال، خفضت العملية المختلطة طاقة المشروع السكنية بمقدار ٤٢٠ شخصا، من ١ ٩٤٦ إلى ١ ٥٢٦ شخص، وشيدت مجموعة مبان إضافية غير مخطط لها للممثل الخاص المشترك، على مستوى يفوق كثيرا المعايير والتكلفة بالمقارنة مع مجموعات مباني الموظفين. ولم تبلغ العملية المختلطة المقر، أثناء عملية التشييد، بالتغييرات الكبيرة التي طرأت على نطاق المشروع، كما لم تطلب الموافقة على تلك التغييرات. ويعكس هذا أيضا عدم وجود إطار رصد فعّال في المقر، من أجل رصد التقدم المحرز في مثل هذه المشاريع عن كثب.

وحدد المجلس أيضا أوجه قصور أخرى في مجال إدارة المشتريات والعقود داخل البعثات، بما في ذلك عدم أخذ تقييمات أداء الموردين في الاعتبار عند منح العقود؛ وتعهد تجزئة العقود باستخدام معايير الضرورة، من أجل تفادي استعراضها من قبل لجان الاستعراض المختصة.

الالتزامات غير المصفاة

برغم التحسن الذي لاحظته المجلس في مجال إنشاء الالتزامات غير المصفاة خلال الفترة قيد الاستعراض، فهو لم يزل يلاحظ جوانب ضعف معينة. مثال ذلك، أن المجلس حدد التزامات غير صحيحة بقيمة ٣,٦١ مليون دولار، ألغت العملية المختلطة منها عقب ذلك التزامات بقيمة ٢,٤٤ مليون دولار. ولاحظ المجلس أيضا تسارع وتيرة الالتزامات غير المصفاة التي تقدم قرب نهاية السنة، مما يشير إلى مقدار التحسن الذي ينبغي أن تدخله البعثات على الميزانيات والالتزامات في الأوقات المناسبة وعلى مدار السنة. ولا يزال المجلس يعرب عن قلقه أيضا بشأن ارتفاع عدد حالات إلغاء الالتزامات غير المصفاة، ويشدد على ضرورة أن تُحكم الإدارة قبضتها على الرصد في هذا المجال.

إدارة الموارد البشرية

لأغراض استيعاب تكلفة تنسيق إصلاح شروط خدمة الموظفين في عمليات حفظ السلام في حدود الموارد المتاحة، طورت إدارة الدعم الميداني بعض المعايير لاختيار الوظائف التي ظلت شاغرة لفترات طويلة ويُقترح إلغاؤها. وسينجم عن هذا خفض معدل الشواغر العام على نطاق البعثات. ومع أن المجلس يقر بأن معايير الإلغاء قد وُضعت من أجل استيعاب تكلفة الإصلاح، فهو يرى أن تلك المعايير يمكن استخدامها أيضا لتحديد مدى الاحتياج لما تبقى من الشواغر التي طال أمدها. وأوضح الاستعراض الذي أجراه المجلس أن ٦١ وظيفة ما زالت مستوفية للشروط نفسها ويمكن النظر في أمر إلغائها.

وعلى الرغم من إدخال نظام الاستقدام على أساس قوائم المرشحين المقبولين، لا يزال الوقت السابق على الاستقدام طويلا في بعض البعثات، مما يشير إلى أن فوائد هذا النظام لم تتحقق بشكل كامل بعد. مثال ذلك أن الفترة ٢٠١١/٢٠١٠ شهدت استقدام موظفين دوليين بلغ عددهم ٢ ٥٥٣ موظفا في جميع البعثات، لم يستقدم منهم على أساس قوائم المرشحين المقبولين سوى ٢٣٨ ١، أي أقل من نصف عددهم الكلي.

تنفيذ المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام

في تموز/يوليه ٢٠١١، أصدر المجلس تقريراً عن التقدم الذي أحرزته الإدارة في تنفيذ المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، اشتمل أيضاً على جوانب القصور ذات الصلة بعمليات حفظ السلام. ويقر المجلس بإحراز الإدارة لبعض التقدم، لكن نظراً لأنه لم يتبق سوى ١٨ شهراً على تطبيق النظام الجديد للمحاسبة وتقديم التقارير المالية في بعثات حفظ السلام، يلاحظ المجلس الآتي: (أ) عدم تكريس موارد للأفرقة المعنية بتنفيذ نظام المعايير المحاسبية سواء في المقر أو البعثات؛ (ب) عدم وجود خطة مفصلة لتنفيذ نظام المعايير المحاسبية في عمليات حفظ السلام؛ (ج) عدم وجود خطط عمل في البعثات كل على حدة. ويساور المجلس القلق أيضاً بشأن إمكانية أن تقرر البعثات اللجوء إلى الشرط الانتقالي الأول في المعايير المحاسبية الدولية، المتعلقة بالمنشآت والممتلكات والمعدات، وتسبب في زيادة تأجيل تحقيق فوائد النظام من خلال الإقرار الكامل بالأصول والكشف عنها في سجلات عمليات حفظ السلام وفي بياناتها المالية.

انسحاب البعثة وتصفيتها

استناداً إلى انسحاب وتصفية بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد وبعثة الأمم المتحدة في السودان، لاحظ المجلس ما يلي: (أ) عدم وضع إجراءات ذات طابع رسمي وهيكل تنظيمي لتحديد المخاطر وإدماجها في خطط الخفض التدريجي للبعثات وتصفيتها؛ (ب) عدم وجود الرقابة والإدارة الكافية فيما يتعلق بطلبات المشتريات الراهنة والبضائع غير المسلمة؛ (ج) عدم سلامة بعض إجراءات إنهاء خدمة الموظفين في بعثة الأمم المتحدة في السودان، مما أدى إلى تحمل البعثة نفقات إضافية؛ (د) عدم الإفصاح عن المردود المالي في عمليات تصفية أصول البعثتين. ويرى المجلس أن الإدارة تستطيع استخلاص دروس قيّمة من انسحاب البعثتين وتصفيتهما، من أجل تحسين الاستعدادات المسبقة لانسحاب البعثات وتصفيتها.

إعادة هيكلة إدارة عمليات حفظ السلام

يتطلب أي تحول كبير في طبيعة العمل إنجاز مجموعة من الفوائد الواضحة والقبالة للقياس، ووضع خطة واضحة المعالم لتنفيذها وتحقيقها. وأوضح تقرير الأمين العام عن تعزيز قدرة الأمم المتحدة على إدارة عمليات حفظ السلام ودعم استمرارها (A/65/624) نتائج وآثار إعادة هيكلة عمليات حفظ السلام منذ عام ٢٠٠٧. بيد أن المجلس لم يستطع أن يقيّم بشكل موضوعي مدى نجاح إصلاحات إعادة الهيكلة، لأن المنظمة لم تحدد بشكل واضح

ومنذ بدء عملية الإصلاح، الفوائد المرتجاة والنقاط المرجعية، حتى بعد أن حدد مكتب خدمات الرقابة الداخلية المشكلة نفسها في عام ٢٠٠٩. ويزيد عدم التحديد الواضح للفوائد والنقاط المرجعية من صعوبة تحديد ما إذا كان المنجزات المشار إليها في تقرير الأمين العام المذكور قد نتجت عن إعادة الهيكلة أو عن مبادرات إدارية أخرى.

استراتيجية تقديم الدعم الميداني على الصعيد العالمي

تمثل استراتيجية تقديم الدعم الميداني على الصعيد العالمي مشروعاً خمسياً لتحقيق تحول في طبيعة العمل، بهدف تعزيز نوعية وفعالية إنجاز الخدمات بصورة متكاملة وتتسم بالمساءلة والشفافية، من أجل كفاءة استخدام الموارد بكفاءة وفعالية. ومن المعروف أن مكتب خدمات الرقابة الداخلية قد أجرى مراجعة شاملة لاستراتيجية تقديم الدعم الميداني على الصعيد العالمي للفترة قيد الاستعراض، ولم يكن إعداد تقرير المكتب عن تلك المراجعة قد اكتمل بعد عند إعداد تقرير المجلس. وقد ركّز المجلس على فحص إدارة عملية تحقيق الفوائد المرجوة من ذلك المشروع، ولاحظ ما يلي:

(أ) عدم وجود خطة خمسية لكل ركيزة من ركائز استراتيجية تقديم الدعم الميداني على الصعيد العالمي، بحيث تعكس بوضوح الأنشطة الرئيسية والنقاط المرجعية وإنجازات المشروع فيما يختص بكل واحدة من تلك الركائز؛

(ب) عدم وجود طرائق تقييم مناسبة لقياس الفوائد النوعية. ولم يكتمل حتى الآن تطوير مؤشرات الأداء الرئيسية المتعلقة بركائز إعداد النماذج ومراكز الخدمات العالمية وإطار الموارد البشرية، ولا يوجد نظام إداري تتبع عملية تحقيق مؤشرات الإنجاز الرئيسية هذه وتجميع معلومات وإعداد تقارير عنها في إطار كل ركيزة من تلك الركائز؛

(ج) عدم أخذ التكاليف الكاملة في الاعتبار عند تحليل التكاليف والفوائد. إذ لم تؤخذ في الاعتبار بشكل كامل، مثلاً، تكلفة بدء العمل والتشغيل عند تحليل التكاليف والفوائد المتعلقة بنقل الوظائف إلى مركز الخدمات الإقليمية.

وسيوصل المجلس في تقاريره المستقبلية، بحث التقدم المحرز في تنفيذ الاستراتيجية ورصد تأثيرها، والتنسيق مع مكتب خدمات الرقابة الداخلية حسب الاقتضاء.

متابعة التوصيات السابقة

ليست لدى المجلس شواغل عامة رئيسية بشأن مستوى تنفيذ التوصيات التي قدمها في الفترة ٢٠٠٩/٢٠١٠، البالغ عددها ٥٢ توصية، حيث نُفذت بالكامل نسبة

٤٤ في المائة منها (مقارنة بنسبة ٤٤ في المائة للعام السابق) وتُنفذت بشكل جزئي نسبة ٥٦ في المائة منها (مقارنة بنسبة ٤٥ في المائة للعام السابق). وقد علّق المجلس في هذا التقرير على توصيات الفترات السابقة التي لم تُنفذ بعد.

التوصيات

قدّم المجلس عدة توصيات بناء على مراجعة الحسابات التي أجراها. وتمثل توصياته الرئيسية في أن تضطلع الإدارة و/أو البعثة أو البعثات المعنية بما يلي:

(أ) أن تطلب إلى البعثات الميدانية: (أ) الاحتفاظ بسجلات تاريخية كاملة ودقيقة عن أنشطتها المختلفة، وأن تأخذ الإدارة هذه السجلات في اعتبارها عند إعداد الميزانية في المستقبل؛ (ب) استعمال طريقة حسابية مناسبة عند حساب الاحتياجات من الموارد كي تعكس الأوضاع الحقيقية في الميدان على نحو أفضل؛ (ج) استخدام عوامل تأخر النشر بصورة منهجية ودقيقة فيما يتعلق بتحقيق الاكتفاء الذاتي للفئات المختلفة من المعدات المملوكة للوحدات؛

(ب) أن تُجري استعراضات أكثر صرامة لعروض الميزانية من أجل كفاءة تطبيقها بطريقة تتسم بالاتساق والدقة والملاءمة؛

(ج) أن تطلب إلى البعثات الالتزام الدقيق بشرط المراقب المالي الذي يقتضي حصول البعثات على موافقة مسبقة بإعادة تخصيص الاعتمادات قبل الشروع في تحمل النفقات؛

(د) أن تعزز الطرائق القائمة لرصد واستعراض عمليات إعادة تخصيص اعتمادات الميزانية بغرض كفالة تبريرها بشكل كامل لدى ظهورها، وقبل تكبد النفقات؛

(هـ) أن ترصد عن كثب الأصول التي لا تستخدم قط، وأن تصدر/تنشر تقارير دورية منتظمة للبعثات عن توافر الأصول غير المستخدمة؛ وأن تنسق مع شعبة المشتريات لاستعراض ورصد تنفيذ خطط المشتريات بشكل دوري، وإنفاذ استخدامها كأداة لتيسير إدارة المشتريات بفعالية وكفاءة؛

(و) أن تنفذ إجراءات فيما يتعلق بتحديد البعثات الأصول غير المستخدمة والإبلاغ عنها في الوقت المناسب؛ وأن تأخذ في الاعتبار الأصول المتوافرة في المخازن عند وضع خطط المشتريات؛ وأن تعلن عن فوائض الأصول في الوقت المناسب بغرض بدء إجراءات فورية للتخلص من الأصول التي يثبت عدم صلاحيتها للاستخدام و/أو شطبها؛

(ز) أن تكفل سرعة استعراض وتسوية الأصول التي "لم يُعثر عليها بعد" وتخفض تراكم التسويات إلى الحد الأدنى في الوقت المناسب؛

(ح) أن تعزز إشراك المقر بنيويورك في الرقابة على إدارة المشتريات والعقود في مشروع مباني العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور؛ وأن تضع منذ البدء أطرا واضحة لإدارة جميع مشروعات البناء والتشييد الكبيرة الحجم وتحدد مخاطر إبرام عقود لتنفيذها وإدارتها، ولوضع ضوابط لتخفيف المخاطر وإدارة عمليات تغيير العقد وحجم العمل؛

(ط) أن تدخل قيودات صحيحة في بداية الفترة المالية الجديدة بغرض تسوية الالتزامات غير الصحيحة التي حددها المجلس في العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور؛ وأن تطلب إلى البعثات الامتثال إلى النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة فيما يتعلق بشروط الدخول في الالتزامات؛

(ي) أن تجري استعراضا شاملا للوظائف الشاغرة التي طال أمدها وتعد لها معايير مناسبة بغرض تحديد ما إذا كانت تلك الوظائف مؤهلة لاستمرار الالتزام بها وتحويلها إلى وظائف وطنية، وأن تطلب إلى البعثات إجراء استعراضات دورية للامتثال؛

(ك) أن تطلب إلى البعثات تقديم مبررات وافية لعدم استخدام قوائم المرشحين في استقدام الموظفين وتوثيق ذلك؛ وأن تتخذ تدابير كفالة استمرار استكمال قوائم المرشحين؛

(ل) أن تطلب إلى جميع البعثات تشكيل أفرقتها الخاصة المعنية بتنفيذ المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام ومنحها صلاحيات واضحة؛ وأن تتخذ إجراءات استباقية لتحديد الاحتياجات الخاصة لعمليات حفظ السلام وتعمل بتعاون وثيق مع الأفرقة المعنية بالتنفيذ التابعة للأمانة العامة للأمم المتحدة من أجل تسريع الاستعدادات لتنفيذ المعايير؛ وأن تكفل تعيين موظفين متفرغين لأفرقة دعم تنفيذ المعايير التابعة لها وتوفير الخبرات المناسبة لها في حدود ميزانية تنفيذ المعايير؛

(م) أن تبدأ عملية استخلاص شاملة للدروس المستفادة من خبرات معينة في عملية إنهاء بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى والعملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور؛ وأن تطلب إلى جميع البعثات العاملة، وإلى البعثات المستقبلية عقب تأسيسها مباشرة، وضع استراتيجيات تمهيدية للانسحاب وخطط للتصفية؛

(ن) أن تستخلص دروسا مستفادة من إعادة هيكلة عمليات حفظ السلام للاستئارة عند تغيير طبيعة العمل وتغيير نمط الإدارة في المستقبل، بما في ذلك ضرورة وضع خطط واضحة المعالم لتحقيق الفوائد، ومؤشرات مناسبة ونقاط مرجعية/خطوط أساس من أجل كفاءة الرصد الدقيق للتنفيذ؛

(س) أن تضع خطة شاملة توضح، بمزيد من التفاصيل في إطار الركيزة الرابعة، الأهداف والأنشطة الرئيسية والنقاط المرجعية والمعالم الرئيسية والنقاط المرجعية/خطوط الأساس، وطريقة تنفيذ استراتيجية تقديم الدعم الميداني على الصعيد العالمي وتحقيق الفوائد، وإدراج التفاصيل في تقرير الأمين العام المرحلي السنوي من أجل أن تستعرضها الجمعية العامة؛

(ع) أن تضع مؤشرات الأداء الرئيسية وما يتعلق بها من معايير لجميع الركائز الأربعة لاستراتيجية تقديم الدعم الميداني على الصعيد العالمي، وتضع نظاما لرصد إنجازها وتقدم تقارير بشأنه.

ألف - الولاية والنطاق والمنهجية

١ - قام مجلس مراجعي الحسابات بمراجعة البيانات المالية لعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام واستعراض الأنشطة المتصلة بتلك العمليات خلال الفترة المالية من ١ تموز/يوليه ٢٠١٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١ وفقا لقرار الجمعية العامة ٧٤ (د-١). وقد أجريت مراجعة الحسابات طبقا للمادة السابعة من النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة ومرفقهما، والمعايير الدولية لمراجعة الحسابات.

٢ - وأجريت مراجعة الحسابات أساسا لتمكين المجلس من تكوين رأي عما إذا كانت البيانات المالية تعرض بتزاهة المركز المالي لعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام حتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١ ونتائج تلك العمليات والتدفقات النقدية للفترة المالية المنتهية وقتئذ، وذلك وفقا للمعايير المحاسبية لمنظومة الأمم المتحدة. وشملت هذه المراجعة تقييمها لما إذا كانت النفقات المسجلة في البيانات المالية قد جرى تكبدها لأجل الأغراض التي وافقت عليها مجالس الإدارة، وما إذا كانت الإيرادات والنفقات قد صنفت وسجلت بشكل سليم وفقا للنظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة. وشملت مراجعة الحسابات استعراضا عاما للنظم المالية والضوابط الداخلية وفحصا لسجلات المحاسبة وغيرها من الأدلة الداعمة إلى الحد الذي اعتبره المجلس ضروريا لتكوين رأي بشأن البيانات المالية.

٣ - وعملا بالفقرة ٦ من قرار الجمعية العامة ٤٧/٢١١، واصل المجلس الاضطلاع بعملية مراجعة الحسابات في المقر وفي ١٤ بعثة ميدانية عاملة، ومراجعة حسابات ٢٧ بعثة منتهية، والحسابات الأربع ذات الأغراض الخاصة، وهي الصندوق الاحتياطي لعمليات حفظ السلام وحساب دعم عمليات حفظ السلام وقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي والتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة لأفراد عمليات حفظ السلام، وذلك على النحو المبين تفصيلا في المرفق الأول.

٤ - وبالإضافة إلى مراجعة الحسابات والمعاملات المالية، أجرى المجلس استعراضات لعمليات حفظ السلام بموجب البند ٧-٥ من النظام المالي. ويقتضي ذلك من المجلس أن يبدي ملاحظات تتعلق بمدى كفاءة الإجراءات المالية، ونظام المحاسبة، والضوابط المالية الداخلية، وبوجه عام، بإدارة عمليات حفظ السلام وتنظيمها.

٥ - وواصل المجلس إبلاغ الإدارة بنتائج مراجعة الحسابات عن طريق رسائل إدارية تتضمن ملاحظات وتوصيات مفصلة. وتتيح هذه الممارسة إجراء حوار مستمر مع الإدارة. وفي هذا الصدد، صدرت ١٥ رسالة إدارية تغطي الفترة المالية قيد الاستعراض.

- ٦ - وقام المجلس بالتنسيق مع مكتب خدمات الرقابة الداخلية في مجال التخطيط لعمليات مراجعة الحسابات التي يجريها من أجل تفادي الازدواجية في الجهود وتحديد مدى إمكانية التعويل على عمل المكتب.
- ٧ - ووفقا للفقرة ٧ من الجزء ألف من قرار الجمعية العامة ٢٢٥/٥١، تابع المجلس التوصيات السابقة. وتتناول الفقرات من ١٠ إلى ١٤ أدناه نتائج المتابعة.
- ٨ - وأثناء قيام اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية بفحص تقرير المجلس عن عمليات حفظ السلام للسنة المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ (A/64/5، المجلد الثاني)، طلبت إلى المجلس في تقريرها (A/64/708) تقديم ملاحظاته وتوصياته بشأن بعثات محددة في مرفق إضافي على أساس كل بعثة على حدة. وترد نتائج هذا الطلب في المرفق الثالث لهذا التقرير. ويأتي ذلك إضافة إلى الطلبات السابقة التي وجهتها اللجنة والتي تتسم بطابع الاستمرار.
- ٩ - ويغطي هذا التقرير مسائل يرى المجلس أنه ينبغي توجيه انتباه الجمعية العامة إليها. وقد نوقشت ملاحظات واستنتاجات المجلس مع الإدارة، التي ضُمَّت آراؤها في التقرير على النحو المناسب.

باء - النتائج والتوصيات الرئيسية

١ - متابعة التوصيات السابقة للمجلس

- ١٠ - من بين التوصيات التي قدمت للفترة ٢٠٠٩/٢٠١٠ وعددها ٥٢ توصية، نفذت ٢٣ توصية (٤٤ في المائة) تنفيذا تاما ونفذت ٢٩ توصية (٥٦ في المائة) تنفيذا جزئيا في الفترة قيد الاستعراض. وبمائل هذا نسب التنفيذ في السنة السابقة (٢٠٠٨/٢٠٠٩) حيث نفذ ٤٤ في المائة من التوصيات تنفيذا تاما، في حين نفذ ٤٥ في المائة منها تنفيذا جزئيا ولم تنفذ النسبة المتبقية وقدرها ١١ في المائة (المرفق الثاني).
- ١١ - ولاحظ المجلس أن الإدارة حسنت رصد تنفيذ توصيات المجلس وعززت التوجيه المقدم للبعثات بشأن المسائل المعنية. فعلى سبيل المثال، أنشأت قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان وحدة معنية بالامتثال تابعة لمكتب مدير دعم البعثة تضطلع بإحدى المهام الرئيسية المتمثلة في رصد وتعزيز تنفيذ توصيات المجلس، مما أدى إلى تحسن التنفيذ. ويرحب المجلس بالتقدم الذي أحرزته البعثة ويشجع الإدارة على تكثيف جهودها من أجل تنفيذ توصيات المجلس.

التوصيات قيد التنفيذ

١٢ - كان معظم التوصيات التي نفذت جزئيا وعددها ٢٩ توصية في طور التنفيذ ومواعيد مستهدفة واضحة للتنفيذ وكانت هذه التوصيات تبدي اتجاهها إيجابيا نحو التقدم. وفي هذه الحالات، لا يشعر المجلس بقلق عام كبير، ويشجع الإدارة على مواصلة تنفيذ التوصيات. فعلى سبيل المثال، كان المجلس قد أوصى بأن تتحقق الإدارة تحققا ماديا كاملا من الممتلكات غير المستهلكة. وفيما يتعلق بالفترة قيد الاستعراض، قامت الإدارة بالفعل بتحسين معدل التحقق المادي حيث أنجزت معدل تحقق يزيد على ٩٠ في المائة في المتوسط في حين أنجزت ١٠ بعثات معدل تحقق مادي يبلغ ١٠٠ في المائة.

١٣ - غير أن المجلس لاحظ في المجالات الأخرى أن أوجه القصور تتكرر في مختلف البعثات بالرغم من التوصيات السابقة. وعلى سبيل المثال، أصدر المقرر مؤخرا بإصدار توجيهات أو كرر متطلباته السابقة للبعثات دون معالجة الأسباب الجذرية لمواطن الضعف التي حددها المجلس أو إعطاء الأولوية للتدابير اللازمة للاستجابة لقلق المجلس. وفي هذا الصدد، واصل المجلس مناقشاته مع الإدارة بشأن كيفية تحسين معدل تنفيذ توصياته ومعالجة الأسباب الجذرية لنقاط الضعف التي جرى تحديدها.

تقادم التوصيات السابقة

١٤ - أجرى المجلس تقييما لتقادم توصياته السابقة التي نفذت جزئيا أو التي لم تنفذ بعد (انظر المرفق الثاني). ومن بين التوصيات الـ ٢٩ التي نفذت جزئيا، تتعلق ١٨ توصية بالفترة ٢٠٠٩/٢٠١٠، و ٣ بالفترة ٢٠٠٨/٢٠٠٩، و ٧ بالفترة ٢٠٠٧/٢٠٠٨ وتوصية واحدة بالفترة ٢٠٠٥/٢٠٠٦. وتتعلق أول توصية نفذت جزئيا بتعزيز رصد عمليات شطب الممتلكات غير المستهلكة والتصرف بها في البعثات، والتعجيل بإنهاء جميع عمليات شطب الأصول والتصرف بها. وإذ يقر المجلس بأن بعض الإجراءات قد اتخذت، فهو ما زال يجد أوجه قصور في هذا المجال.

٢ - الاستعراض المالي العام والإدارة المالية

١٥ - مقارنة بالسنة السابقة، تناقص مجموع الإيرادات من ٨,١٠ بليون دولار إلى ٧,٨٤ بليون دولار بسبب نقصان الأنصبة المقررة. وتناقص النفقات الكلية من ٧,٦٢ بليون دولار إلى ٧,٥٧ بليون دولار. وترتب على ذلك زيادة الإيرادات على النفقات بمبلغ ٢٢٦ مليون دولار، مقابل زيادة قدرها ٤٨٣ مليون دولار في السنة المالية السابقة.

الالتزامات غير المصفاة

١٦ - أبرز المجلس في تقريره السابق أوجه القصور في إدارة الالتزامات غير المصفاة، بما في ذلك معدلات الإلغاء المرتفعة، وإنشاء التزامات غير مصفاة بمبالغ كبيرة قرب نهاية السنة، والالتزامات اللاغية. وفيما يتعلق بالفترة قيد الاستعراض، لاحظ المجلس أوجه تحسن في إنشاء الالتزامات في نهاية السنة مع انخفاض كبير في مبلغ الالتزامات اللاغية، ولكن معدلات الإلغاء المرتفعة استمرت.

الالتزامات المنشأة في نهاية السنة

١٧ - قد يشير إنشاء التزامات في نهاية السنة إلى عدم كفاية إدارة الميزانية خلال السنة أو صعوبات في التوصيف الدقيق للنفقات خلال السنة. وهناك أيضا خطر قيام البعثات بإنشاء التزامات لحجز أموال/ميزانية السنة الحالية لاستخدامها في السنة التالية. وتنطوي هذه الممارسة على إمكانية تحريف النفقات الواردة في البيانات المالية.

١٨ - وقام المجلس بتحليل معدل الالتزامات غير المصفاة التي أنشئت في الشهر الأخير من السنة المالية مقابل مجموع الالتزامات غير المصفاة في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١ في خمس بعثات. وكان متوسط المعدل للبعثات الخمس ٣١ في المائة، في حين أن معدلي مكتب الأمم المتحدة لدعم بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال والعمليّة المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور كانا أعلى من ٤٠ في المائة (الجدول الثاني-١). وفي حالة واحدة، قامت قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات، من أجل حجز وفورات السنة المالية ٢٠١٠/٢٠١١، بإنشاء التزام في نهاية السنة لتنفيذ مشروع بقيمة ٦٥ ٠٠٠ دولار، وهذا يعني أن المشروع يمكن أن يحمل على ميزانية الفترة ٢٠١٠/٢٠١١. بيد أنه اعتمدت لهذا المشروع ميزانية في السنة المالية ٢٠١١/٢٠١٢.

الجدول الثاني-١

الالتزامات غير المصفاة التي أنشئت في الشهر الأخير من السنة المالية

(بملايين دولارات الولايات المتحدة)

النسبة المئوية	الالتزامات غير المصفاة التي أحدثت في الشهر الأخير من السنة المالية الحالية	الالتزامات غير المصفاة في نهاية السنة المالية الحالية	البعثة
٤١	٢٢,٨٠	٥٥,٣١	مكتب الأمم المتحدة لدعم بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال
٤٠	٥٠,٩٨	١٢٥,٩٤	العمليّة المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور

النسبة المئوية	الالتزامات غير المصفاة التي أُحدثت في الشهر الأخير من السنة المالية الحالية	الالتزامات غير المصفاة في نهاية السنة المالية الحالية	البعثة
٢٨	١٦,٧٤	٥٨,٩٨	بعثة الأمم المتحدة في السودان
٢٣	٣,٤١	١٤,٦٥	قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات
٢١	٢,٣١	١٠,٩١	قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان
٣١	٩٦,٢٣	٢٦٥,٧٨	المجموع

ملاحظة: استنادا إلى تحليل المجلس خلال عمليات مراجعة الحسابات الميدانية.

الالتزامات اللاغية

١٩ - أكد المجلس سابقا في تقريره أنه لا يجري التقيد دائما بمعايير إنشاء الالتزامات في بعض البعثات. وفيما يتعلق بالفترة قيد الاستعراض، لاحظ المجلس وجود اتجاه نحو التحسن في إنشاء التزامات على أساس العينة، إلا أنه حدد، بالرغم من ذلك، التزامات غير صحيحة قدرها ٣,٦١ مليون دولار لم تستوف معايير الإنشاء، في بعثة الأمم المتحدة في السودان (٢,٣٦ مليون دولار) والعمليّة المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور (١,١٩ مليون دولار)، وقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان (٦٩٠٩٦ دولار)، وقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات (٨٣٢٣ دولار).

٢٠ - ويكرر المجلس توصيته السابقة القاضية بأن تطلب إدارة الدعم الميداني إلى البعثات التقيد بالنظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة فيما يتعلق بمعايير إنشاء الالتزامات.

٢١ - وردا على النتائج التي توصل إليها المجلس، ألغت الإدارة نحو ٢,٤٤ مليون دولار من هذه الالتزامات وأجرت تسويات لسجلات المحاسبة. غير أن الإدارة أقرت، فيما يتعلق بالعمليّة المختلطة، ببطالان الالتزامات، ولكنها لم تجر تسوية للحسابات، لأنها ارتأت أن المبلغ غير مهم.

٢٢ - ويوصي المجلس بأن تضمن إدارة الدعم الميداني قيام العمليّة المختلطة بتسجيل القيودات المناسبة في بداية الفترة المحاسبية الجديدة لإجراء تسوية فيما يتعلق بالالتزامات اللاغية التي حددها المجلس.

معدلات الإلغاء المرتفعة لالتزامات الفترات السابقة

٢٣ - أبرز المجلس في تقاريره السابقة النسبة المرتفعة لإلغاء التزامات الفترات السابقة غير المصفاة، وأوصى بأن تقوم الإدارة بالتأكد من أسباب ذلك واتخاذ التدابير المناسبة لتقليص عدد حالات الإلغاء هذه إلى الحد الأدنى. وفيما يتعلق بالفترة قيد الاستعراض، ازداد مجموع قيمة الالتزامات الملغاة المعقودة في الفترة السابقة ليلغ ٢٤٢,٣٢ مليون دولار، مما يمثل زيادة بنسبة ٢٩ في المائة مقارنة بالسنة السابقة؛ وازدادت نسبة إلغاء التزامات الفترة السابقة إلى الالتزامات غير المصفاة لتبلغ ١٧,٥ في المائة (الجدول الثاني-٢). وأوضحت الإدارة أن الزيادة في إلغاء الالتزامات غير المصفاة في الفترة ٢٠١١/٢٠١٠ تعزى أساساً إلى عوامل لا يمكن تجنبها، من قبيل إنهاء بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد وبعثة الأمم المتحدة في السودان، وحالات التأخير في إكمال العقود بسبب تغير الظروف في بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي.

٢٤ - وإذ يقر المجلس بأنه لا يمكن تجنب إلغاء الالتزامات بشكل كامل، فإن مستويات الإلغاء المرتفعة قد تشير إلى عدم وجود إدارة فعالة للالتزامات غير المصفاة في الفترة المالية السابقة.

الجدول الثاني-٢

تحليل إلغاء الالتزامات غير المصفاة للسنوات المالية الأربع الماضية

(بملايين دولارات الولايات المتحدة)

٢٠١١/٢٠١٠	٢٠١٠/٢٠٠٩	٢٠٠٩/٢٠٠٨	٢٠٠٨/٢٠٠٧	
١١٥٢	١٣٨٤	١٥٠٠	١٣٨٩	الالتزامات غير المصفاة في نهاية الفترة
٢٤٢	١٨٨	١٧٠	١٢٨	التزامات الفترة السابقة التي ألغيت في
				السنة التالية
١٧,٥	١٢,٥	١٢,٢	١٣,١	النسبة المئوية لالتزامات الفترة السابقة
				التي ألغيت في السنة التالية إلى التزامات
				الفترة السابقة غير المصفاة

ملاحظة: استناداً إلى البيانات المالية المراجعة.

٢٥ - ولا يزال المجلس يشعر بالقلق بشأن إدارة الالتزامات في بعثات حفظ السلام. ثم إن حالات إنشاء عدد كبير من الالتزامات قرب نهاية السنة، وتزايد حالات إلغاء التزامات السنوات السابقة، والحالات التي حدد المجلس فيها التزامات أنشئت بشكل غير صحيح، هي جميعها مؤشرات على أن إدارة الالتزامات في البعثات لا تزال بحاجة إلى التحسين.

الكشف عن قيمة الممتلكات غير المستهلكة في بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد

٢٦ - أنهى مجلس الأمن بقراره ١٩٢٣ (٢٠١٠) ولاية بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، وأعقبها فترة تصفية امتدت إلى ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١١. وتبين البيانات المالية للفترة ٢٠١٠/٢٠١١ أن البعثة كانت تحوز ممتلكات غير مستهلكة تبلغ قيمتها ٩٠,٤ مليون دولار في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١ على أساس التكاليف الأصلية، على الرغم من أن البعثة غادرت تشاد في نيسان/أبريل ٢٠١١. وذكرت الإدارة أن البعثة كانت تحوز في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١ ممتلكات غير مستهلكة كانت لا تزال في طور التصرف فيها. ونظرا إلى وضع هذه الممتلكات غير المستهلكة المتمثل في أنها كانت أساسا في قطاع النقل وأن الجهات المتلقية لم تقبلها بشكل كامل (بما في ذلك البعثات الأخرى ومنظمات الأمم المتحدة الأخرى)، فقد قررت الإدارة الكشف عن الأصول في بند البعثة في البيانات المالية. وإذ سلم المجلس بمعقولية طريقة الكشف هذه، فإنه اعتبر أن قراء البيانات المالية سيفهمون حالة هذه الممتلكات غير المستهلكة على نحو أفضل إذا أمكن تقديم تفسير كامل في الملاحظات على البيانات المالية.

٢٧ - ويوصي المجلس الإدارة بالقيام بما يلي: (أ) التعجيل بالإنجاز المنظم لعملية التصرف بالممتلكات غير المستهلكة في بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد؛ (ب) الكشف عن الحالة النهائية الدقيقة لهذه الأصول في البيانات المالية عندما تكتمل عملية التصرف فيها، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، قيمة وعدد الأصول التي نُقلت إلى بعثات أخرى أو هيئات أخرى للأمم المتحدة، ريثما يجري شطبها والتصرف فيها.

٣ - إعداد الميزانية وإدارتها

٢٨ - تشكل الميزانية أداة رئيسية للاضطلاع بالإدارة والرقابة الماليتين على نحو فعال، وهي تعكس الخصائص المالية لخطط المنظمة في الفترة المقبلة، وتعتبر العنصر المحوري في العملية التي توفر الرقابة على الأبعاد المالية لعمليات المنظمة. ومن المهم، بالتالي، أن تقدم البعثات طلبات معقولة ومبررة للحصول على الموارد من أجل إنجاز ولاياتها، من خلال تطبيق افتراضات الميزانية ونهج الميزانية المتسمة بالثبات.

٢٩ - وازدادت الموارد المعتمدة لعمليات حفظ السلام باطراد من ٢,٥ بليون دولار في الفترة ٢٠٠٢/٢٠٠٣ إلى ٧,٩٥ بليون دولار في الفترة ٢٠١٠/٢٠١١. ومن ضمن مبلغ الـ ٧,٩٥ بليون دولار، تشكل الموارد المعتمدة المدرجة في المجموعتين الأولى والثانية

(المتعلقتين أساسا بتكاليف الأفراد العسكريين وأفراد الشرطة والموظفين المدنيين) ٦٢ في المائة، في حين تشكل المجموعة الثالثة (التكاليف التشغيلية) ٣٨ في المائة. وفي إطار الميزانية التشغيلية، شكل الطيران والوقود والمركبات ٤٤ في المائة. وقد نظر المجلس في عمليات إعداد الميزانية لمجالات الميزانية الرئيسية هذه حيث ركز على ما يلي: (أ) ما إذا كانت ميزانية عمليات حفظ السلام للفترة ٢٠١٠/٢٠١١ قد أعدت بطريقة واقعية ومبررة بشكل جيد؛ (ب) التحسينات التي يمكن إدخالها لجعل مشاريع ميزانيات البعثات أكثر واقعية. وبالإضافة إلى ذلك، استعرض المجلس عمليات إعادة توزيع الموارد بين أبواب الميزانية وكذلك نتائج إطار الميزنة على أساس النتائج ووجد أوجه القصور الموضحة أدناه.

عدم وجود مبررات كاملة لافتراضات الميزانية

٣٠ - ينبغي ألا تتضمن افتراضات الميزانية تقدير الاحتياجات المستقبلية فحسب، بل ينبغي أيضا أن تراعي الاتجاهات الماضية والعوامل المنظورة التي قد يكون له تأثير في الميزانية. وتبين للمجلس وجود تفاوت بين افتراضات الميزانية المطبقة في مقترحات الميزانية المقدمة من البعثات وبيانات الاتجاهات الماضية ذات الصلة، وكذلك تبريرا محدودا لهذه التفاوتات. فعلى سبيل المثال، يشكل عامل تأخير النشر (عامل تأخير النشر أو معدل الشغور) افتراضا رئيسيا من افتراضات الميزانية عند إعداد ميزانيات الموظفين. وكلما انخفض عامل تأخير النشر، ازدادت الموارد التي تحتاجها البعثة. وتشكل تكاليف الموظفين حصة كبيرة من ميزانيات بعثات حفظ السلام، ولذلك فإن التقدير المنقوص لعامل تأخير النشر ولو بنسبة صغيرة قد يؤثر تأثيرا كبيرا في الميزانية.

٣١ - وعموما، كلما انخفض عامل تأخير النشر، ازدادت الموارد التي تحتاجها البعثة. ولاحظ المجلس أن البعثات لا تطبق عوامل تأخير نشر مبررة جيدا عند إعداد ميزانياتها. فعلى سبيل المثال، بلغ متوسط عامل تأخير نشر شرطة الأمم المتحدة في العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور في الفترة ٢٠٠٨/٢٠٠٩ ما نسبته ٤٣ في المائة. وطبقت البعثة عامل تأخير نشر قدره ٢٠ في المائة (نُقح في وقت لاحق إلى ١٧ في المائة بعد الاستعراض) في ميزانية الفترة ٢٠٠٩/٢٠١٠، واقترحت نسبة قدرها خمسة في المائة لعامل تأخير النشر في عملية إعدادها الأولية لميزانية الفترة ٢٠١٠/٢٠١١ دون مبررات موثقة كافية. ونظريا، لو استخدم المتوسط الفعلي لعامل تأخير النشر وقدره ٢٦ في المائة للفترة ٢٠١٠/٢٠١١، لأدى إلى ميزانية أقل بنحو ١٨ مليون دولار. ولاحظ المجلس وجود حالات أخرى من الاستعمال غير الملائم لمعدلات عامل تأخير النشر في إعداد الميزانيات المتعلقة بوحدات الشرطة المشكّلة في العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في

دارفور، وشرطة الأمم المتحدة والموظفين الفنيين الوطنيين في بعثة الأمم المتحدة في السودان وبعثة الأمم المتحدة المتكاملة في تيمور - ليشتي، ووحدات الشرطة المشكلة والموظفين الفنيين الوطنيين في بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية. وربما تصل المغالاة الممكنة في التقديرات في الميزانية إلى نحو ٢٩,٧٩ مليون دولار (المرفق الرابع).

٣٢ - وأوضحت إدارة الدعم الميداني أنه لم يكن من الممكن تحقيق النشر الفعلي في العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور أساسا بسبب حالات التأخير في إصدار التأشيرات للمراقبين العسكريين، وعدم كفاية التأهب لدى وحدة شرطة مشكلة تابعة لإحدى الدول الأعضاء، وإلغاء عمليات النشر المقررة لشرطة الأمم المتحدة، وبطء التقدم في بناء مراكز الخفارة المجتمعية مقارنة بما هو مقرر. وعلقت إدارة الدعم الميداني لاحقا بأنه كان من الصعب توخي هذه العوامل خلال عملية إعداد الميزانية.

٣٣ - وعلقت الإدارة بأن الميزانيات تمثل خططا للاحتياجات المالية المتوقعة. وفي هذا السياق، ينبغي إدراك البيئة التشغيلية الشديدة التقلب التي ينشر فيها معظم بعثات حفظ السلام. وفيما يتعلق بالبعثات التي ليست في مرحلة الصيانة، ولكنها في مرحلة الانتشار (من قبيل العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور خلال الفترة ٢٠١٠/٢٠١١)، ينبغي موازنة الاتجاهات الماضية مع حسن التقدير التشغيلي في البيئات المتغيرة بسرعة وكذلك مع أي جهود تبذلها إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني من أجل التعجيل بالنشر. وإذ يقر المجلس بأنه ينبغي إيلاء المراعاة الواجبة للبيئة التشغيلية الخاصة بفرادى البعثات والمرحلة التي تكون فيها من دورة حياتها، فإن أي انحراف عن المعدلات الماضية لعامل تأخير النشر أو أي تقديرات تشغيلية أخرى تؤثر في الميزانية ينبغي أن تكون مبررة تماما وأن تحدد كميا إذا كان ذلك ممكنا.

٣٤ - ولاحظ المجلس أوجه قصور مماثلة في إعداد الميزانيات التشغيلية (يرد مزيد من التفاصيل في المرفق الثالث عشر). وبلغ إجمالي الآثار المحتملة لحالات التضارب هذه في التقديرات الزائدة للميزانيات التشغيلية ما لا يقل عن ٤٤,٢ مليون دولار (انظر الجدول الثاني-٣)

الجدول الثاني-٣

المغالة الممكنة في تقديرات الميزانيات التشغيلية

(بملايين دولارات الولايات المتحدة)

البعثة	مجال الميزانية	المغالة الممكنة في التقديرات
العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور	الطيران	١٨,٢ مليون دولار
العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور	حصة الإعاشة	٢٦ مليون دولار
قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان	النقل البري	غير متوافر
المجموع		٤٤,٢ مليون دولار (على الأقل)

المصدر: تحليل المجلس للميزانيات التشغيلية للبعثات.

الضعف في طرق حساب تقديرات التكاليف

٣٥ - بالإضافة إلى وضع افتراضات واقعية للميزانية، يلزم أيضا الأخذ بطريقة حساب ثابتة ومبررة جيدا من أجل التوصل إلى ميزانية معقولة. واستعرض المجلس طريقة الحساب المتبعة في حساب الاحتياجات من الموارد فيما يتعلق بالوقود، ولاحظ وجود عدد من أوجه القصور في العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور، ولا سيما ما يلي:

(أ) استخدمت العملية المختلطة متوسط حسابيا شهريا لأسعار الوقود في الفترة من آذار/مارس إلى آب/أغسطس ٢٠٠٩ كأساس لحساب تكلفة الوقود على الرغم من التفاوت الكبير لأسعار وكميات الوقود الموردة إلى أماكن مختلفة داخل البعثة. واعتبر المجلس أن الأخذ بالمتوسط المرجح لأسعار الوقود كان يمكن أن يكون أنسب في هذه الظروف لأنه يعكس كلفة الوحدة على نحو أدق. وكان يمكن لتطبيق طريقة المتوسط المرجح أن تخفض الاحتياجات من الموارد بنحو ٣,٧ مليون دولار، مقارنة بطريقة المتوسط الحسابي المطبقة في البعثة. وعلقت إدارة الدعم الميداني بأن طريقة حساب متوسط سعر الوقود تستخدم وفقا للإجراءات المتبعة، ولكنها تدرس جدوى استخدام منهج المتوسط المرجح في حسابات أسعار الوقود في الميزانيات المقبلة؛

(ب) نتيجة لعدم دقة أو اكتمال سجلات استهلاك الوقود، استخدمت العملية المختلطة استهلاك الوقود القياسي للوحدة والمتوسط السنوي للمسافة المقطوعة اللذين تنصح الشركات الصانعة باستخدامهما في التعليمات من أجل تحديد الاحتياجات من الوقود للمركبات. قدمت البعثة كمية يبلغ مجموعها ١٢,٥ مليون لتر في الميزانية بوصفها الاحتياجات من الوقود لـ ٩٢٧ ٣ من مركبات المعدات المملوكة للأمم المتحدة ومن المعدات المملوكة للوحدات. كذلك، فإنه فيما يتعلق بالاحتياجات من الوقود لمولدات

الكهرباء في العملية المختلطة، قدمت بعثة كمية يبلغ مجموعها ٢٤,٥ مليون لتر في الميزانية باستخدام الاستهلاك القياسي للوقود المحدد في تعليمات الشركات الصانعة. ويرى المجلس أن الطريقة التي اعتمدت في تقدير الاحتياجات من الوقود غير معقولة، مما يمكن أن يسفر عن ميزانية غير دقيقة للوقود، ويفضي بالتالي إلى عدم استخدام الموارد بكفاءة.

عدم الاتساق في افتراضات الميزانية والخطأ في حساب تقديرات التكاليف

٣٦ - تضع البعثات احتياجاتها من الموارد على أساس الفئة. ويلزم أن تطبق بعض افتراضات الميزانية، بما في ذلك عامل تأخر النشر، بشكل متنسق في جميع الفئات. واستعرض المجلس عملية إعداد ميزانية معدات الاكتفاء الذاتي المملوكة للوحدات على أساس العينة ولاحظ حالات يطبق فيها عامل تأخر النشر بشكل غير متنسق في مختلف فئات معدات الاكتفاء الذاتي المملوكة للوحدات، وكذلك أخطاء في الحسابات ناشئة عن تطبيق عوامل تأخير نشر غير صحيحة، ففي العملية المختلطة على سبيل المثال:

(أ) كان عاملاً تأخير النشر المطبقان في حساب تكاليف أفراد الوحدات العسكرية ووحدات الشرطة المشكلة ١٠ في المائة و ١٢,٥ في المائة على التوالي، في حين أن عاملي تأخير النشر المطبقين في مختلف فئات معدات الاكتفاء الذاتي المملوكة للوحدات (المرافق والبنية الأساسية، والاتصالات والمعدات الطبية والمعدات الخاصة) كانا ١٠ في المائة و ٥ في المائة على التوالي؛

(ب) عندما استخدمت عوامل تأخير النشر في الحساب، نُقل المبلغ غير الصحيح إلى موزع الاحتياجات من الموارد وأدرج فيه (انظر المرفق الخامس).

٣٧ - ولو كانت عوامل تأخير النشر طبقت بشكل دقيق ومتسق، لكان من الممكن أن يخفض مجموع الاحتياجات من الموارد في ميزانية معدات الاكتفاء الذاتي المملوكة للوحدات في العملية المختلطة بمبلغ قدره ٨,٩ مليون دولار (نحو ٨ في المائة من الميزانية المعتمدة لمعدات الاكتفاء الذاتي المملوكة للوحدات). ولوحظت حالات مماثلة في بعثة الأمم المتحدة في السودان وبعثة الأمم المتحدة في ليبيريا. وأقرت الإدارة بأن استثمارات حساب التكاليف قد ملئت بشكل غير صحيح في حالة العملية المختلطة وبعثة الأمم المتحدة في السودان، بسبب عدم الربط التلقائي بين أدلة العمل فيما يتعلق بعامل تأخير النشر الوارد في استثمارات حساب التكاليف المعمول بها حالياً، وأنه يتعين أن يتم يدويا استكمال أي تغييرات في عامل تأخير النشر الوارد في استثمارات حساب التكاليف فيما يتعلق بتكاليف الموظفين، ونظراً لصرامة المواعيد النهائية فيما يتعلق بوضع الصيغة النهائية للميزانية، وقعت سهواً بعض الأخطاء غير المقصودة. وأوضحت الإدارة كذلك أن تطبيق عوامل تأخير نشر مختلفة في شتى

فئات ميزانية معدات الاكتفاء الذاتي المملوكة للوحدات كان متعمدا في بعض الحالات من أجل تسوية تقديرات التكاليف لتعكس الاتجاه الماضي للاحتياجات من الموارد.

٣٨ - ويرى المجلس أنه ينبغي أن تستند عوامل تأخير النشر المطبقة في شتى فئات ميزانية معدات الاكتفاء الذاتي المملوكة للوحدات إلى التوقعات الفعلية لنشر الوحدات العسكرية ووحدات الشرطة المشكلة وينبغي أن تبقى على حالها في مختلف الفئات. وينبغي ألا تستخدم كأداة لتسوية الاحتياجات من الموارد التي تختلف عن طبيعة عامل تأخير النشر نفسه.

٣٩ - وباختصار، حدد المجلس تقديرا مغالى فيه للفترة ٢٠١١/٢٠١٠ يمكن أن يبلغ مجموعه ٦٥,٨٧ مليون دولار (٢٩,٧٩ مليون دولار فيما يتعلق بميزانية الموظفين؛ و ٣٦,٠٨ مليون دولار فيما يتعلق بالميزانية التشغيلية) (الجدول ثانيا-٤). ولاحظ المجلس أيضا أن مبلغا لا يقل عن ٢٢,١ مليون دولار (٣٤ في المائة) أعيد توزيعه خلال الفترة لتغطية النفقات في فئات أو مجموعات أخرى.

الجدول الثاني-٤

موجز المبالاة الممكنة في تقديرات الميزانية

(بدولارات الولايات المتحدة)

الغفلة	البعثة	الغفلة	المبالاة الممكنة في تقديرات الميزانية
ميزانية الموظفين	العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور	شرطة الأمم المتحدة ووحدات الشرطة المشكلة	٢٠ ٦٩٩ ٥٠٠
بعثة الأمم المتحدة في السودان	شرطة الأمم المتحدة والموظفون الفنيون الوطنيون		٢ ٩٤٩ ٧٣٣
بعثة الأمم المتحدة المتكاملة في تيمور - ليشي	شرطة الأمم المتحدة والموظفون الفنيون الوطنيون		٣ ٣١٣ ٥٤٠
بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية	الوحدات العسكرية ووحدات الشرطة المشكلة والموظفون الفنيون الوطنيون		٢ ٨٢٤ ٩٩٨
المجموع الفرعي			٢٩ ٧٨٧ ٧٧١
ميزانية العمليات	العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور	ميزانية المعدات المملوكة للوحدات/خدمات الأمن	٨ ٨٦٩ ٢٥٢
بعثة الأمم المتحدة في السودان	ميزانية المعدات المملوكة للوحدات/خدمات الأمن		٣ ٣٢٩
العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور	ميزانية حصص الإعاشة		٢٦ ٠٣٠ ٩٤٨
	ميزانية المركبات	غير متوفرة	

الفئة	البعثة	الفئة	المغالاتة الممكنة في تقديرات الميزانية
		ميزانية الوقود	٣ ٧٣٦ ٣٠٤
		ميزانية الطيران	غير متوفرة
المجموع الفرعي			٣٨ ٦٣٩ ٨٣٣
المجموع			٦٨ ٤٢٧ ٦٠٤

٤٠ - يعتبر المجلس أنه يمكن، لمعالجة أوجه القصور المحددة، وضع الميزانية بطريقة أكثر واقعية ومبررة بشكل جيد، وعلى وجه التحديد فإنه:

- من الضروري أن تبرر البعثات تبريراً واضحاً افتراضات الميزانية مع مراعاة الاتجاهات الماضية والعوامل المنظورة، وأن تدعم رأيها بشأن مقترحات الميزانية قبل أن ترسلها إلى مقر الأمم المتحدة لاستعراضها؛
- ومن الضروري أن تجري مراكز تحديد التكاليف المعنية وشعبة الميزانية والمالية للعمليات الميدانية/إدارة الدعم الميداني، وكذلك شعبة تمويل عمليات حفظ السلام/مكتب تخطيط البرامج والميزانية والحسابات عمليات استعراض أوثق للميزانية المقدمة من البعثات للتأكد من أن الاتجاهات الماضية وأية عوامل منظورة يُنظر فيها على النحو الواجب وأن التوقعات صحيحة والافتراضات تطبق تطبيقاً متسقاً.

٤١ - ويوصي المجلس الإدارة بأن تطلب من البعثات الميدانية ما يلي: (أ) الاحتفاظ بسجلات تاريخية صحيحة وكاملة لمختلف الأنشطة وأن تأخذ هذه السجلات في الحسبان أثناء إعداد ميزانيات الأعوام المقبلة؛ (ب) تطبيق طرق حساب مناسبة عند حساب الاحتياجات من الموارد لتعكس بشكل أفضل الواقع في الميدان؛ (ج) استخدام عوامل تأخير النشر استخداماً مستمراً ودقيقاً في مختلف فئات ميزانية الدعم اللوجستي الذاتي للمعدات المملوكة للوحدات.

٤٢ - ويوصي المجلس أيضاً البعثات الميدانية والمقر بتنفيذ المزيد من الاستعراضات الدقيقة لمشاريع الميزانية بما يكفل تطبيقها تطبيقاً متسقاً ودقيقاً وملائماً.

٤٣ - وعلقت الإدارة بأن عوامل تأخير النشر ومعدلات الشواغر المقترحة قد دقتت بعناية وأن مشاورات مستفيضة تُجرى لبلوغ التوقعات الواردة في الميزانيات المقترحة التي تعد واقعية قدر الإمكان. كما علقت بأن التنفيذ الفعلي للميزانية يتأثر بعدد من العوامل، منها قرارات مجلس الأمن وعوامل خارجة عن نطاق سيطرة البعثات. وأبلغت الجمعية العامة

بالفروق بين الميزانية المعتمدة وتنفيذها الفعلي في سياق تقارير أداء البعثات وأخذت في الاعتبار أثناء إعداد الميزانيات اللاحقة.

٤٤ - وفي ما يتعلق بالتوصية بأن يطبق عامل تأخير النشر تطبيقاً دقيقاً في مختلف فئات معدات الاكتفاء الذاتي المملوكة للوحدات، نوهت الإدارة بأنها بدأت اتخاذ إجراءات لتعزيز استعراض تطبيق عوامل تأخير النشر أثناء إعداد الميزانية. وفي الوقت ذاته، من المحتمل أن تملّي التجربة الفعلية لكل بعثة على حدة تطبيق مجموعات مختلفة من عوامل تأخير النشر بحيث تعكس اختلاف طبيعة خدمات الدعم اللوجستي الذاتي.

عمليات إعادة توزيع موارد الميزانية

٤٥ - تقدم ميزانيات البعثات ضمن إطار ثلاث مجموعات: المجموعة الأولى - الأفراد العسكريون وأفراد الشرطة، والمجموعة الثانية - الموظفون المدنيون، والمجموعة الثالثة - التكاليف التشغيلية. وتقسم كل مجموعة أيضاً إلى فئات وأوجه إنفاق. ومن أجل منح البعثات المرونة لإعادة توزيع الموارد دعماً لإنجاز نواتجها وولايتها بكفاءة يُسمح للبعثات بمناقلة الأموال بين المجموعات والفئات بالإضافة إلى أوجه الإنفاق، وذلك ضمن إطار الصلاحيات المنوطة بها. ووفقاً لمذكرة المراقب المالي المؤرخة ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، من الضروري أن تحصل البعثات على موافقة من مدير شعبة تمويل عمليات حفظ السلام/مكتب تخطيط البرامج والميزانية والحسابات على عمليات المناقلة بين المجموعات، لكن كبير الموظفين الإداريين في البعثة هو المخول بالموافقة على عمليات المناقلة في إطار الفئات أو أوجه الإنفاق.

٤٦ - وإذا يسلم المجلس في الوقت نفسه بضرورة مناقلة الأموال ضمن ميزانيات البعثات المعتمدة بسبب تقلبات البيئات التشغيلية وعوامل خارج نطاق سيطرة البعثات، فإنه يعتقد أن عدد عمليات المناقلة في ما بين المجموعات أو الفئات ومدى فائدتها، بالإضافة إلى عدم التقيد بإجراءات الحصول على إذن بعمليات المناقلة، قد يمثلان مؤشراً لأوجه قصور في إعداد الميزانية وإدارتها معاً، الأمر الذي يقوض استخدام الميزانيات كأدوات لتقييم أداء البعثات وعمليات حفظ السلام. وقد نظر المجلس في عينة من عمليات المناقلة في الميزانية وحدد أوجه القصور التالية:

- الموافقة بأثر رجعي على المناقلات - لم يطلب مكتب الأمم المتحدة لدعم بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال الموافقة من مدير شعبة تمويل عمليات حفظ السلام على المناقلات بين فئات الميزانية قبل تكبد النفقات وفقاً لما تقتضيه مذكرة المراقب المالي. وقد أدى ذلك إلى الموافقة بأثر رجعي على مناقلة بمبلغ قدره ٨,١ مليون

دولار في المجموعة الثالثة - التكاليف التشغيلية من المجموعتين الأولى والثانية. وفيما يتعلق بالمناقلة داخل المجموعة ذاتها ولكن بين فئات مختلفة، فقد وجد المجلس أيضاً في مكتب الأمم المتحدة لدعم بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال حالات تكبد للنفقات قبل موافقة كبير الموظفين الإداريين في البعثة على مناقلات في أربع فئات؛

(أ) مناقلات متكررة وواسعة النطاق - أجرى المكتب، مثلاً، في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١ مناقلة لنسبة ٤١ في المائة من اعتماداته الإجمالية أثناء السنة المالية ٢٠١٠/٢٠١١ (أي مبلغ إجمالي قدره ٨٥,٣٩ مليون دولار)، مما قد يدل على صياغة غير واقعية للميزانية. وعلقت الإدارة بأنه لما كانت الميزانية المعتمدة لمكتب الأمم المتحدة لدعم بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال غير قادرة على تلبية احتياجات متوقعة من مجلس الأمن (القرار ١٩٦٤ (٢٠١٠)) لدعم ١٠٠٠ جندي إضافي، فقد أدارت البعثة الموارد الحالية إدارة فعالة من خلال مناقلة الأموال. كما لاحظ المجلس حدوث مناقلات متعددة وواسعة النطاق بين فئات الميزانية في بعثات أخرى مثل بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو وبعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية وبعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد تصل إلى ما نسبته ١٠٠ في المائة في بعض الفئات (انظر المرفق السادس). وعلقت الإدارة بأن فئات الميزانية التي سجلت فيها معدلات مناقلة تفوق ٨٠ في المائة كانت محدودة ولم تمثل سوى نسبة صغيرة من اعتمادات البعثات؛

(ب) مناقلات ذات قيمة عالية - أشار المجلس إلى بعض المناقلات ذات القيمة العالية. فعلى سبيل المثال، نقلت عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار المبلغين ٢٦,٩٦ مليون دولار و ١٠,٩٧ ملايين دولار بين التكاليف التشغيلية وتكاليف الموظفين في حزيران/يونيه وتموز/يوليه ٢٠١١ على التوالي. ووفقاً لإدارة الدعم الميداني، شهدت عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار في الفترة ٢٠١٠/٢٠١١ أنشطة غير مقررة نشأت قبل الانتخابات وبعدها. وكان من المتوقع من هذه المناقلات أن تتدبر أمر الاحتياجات الناشئة مثل بدلات المخاطر والإجلاء، والحاجة إلى قوات إضافية. وبناء على المناقلة الصافية بين المجموعات الواردة في البيان المالي لكل بعثة، أشار المكتب إلى أن هناك ست بعثات (بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية وبعثة الأمم المتحدة في السودان وقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان وبعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي وعملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار وبعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد) قامت بمناقلات فردية صافية عبر المجموعات تجاوزت ١٠ ملايين دولار (المرفق السابع).

٥٢ - وأثناء مراجعة العام الفائت لحسابات قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات، علق المجلس على عدم وجود أداة نظامية لجمع حالات التقدم والأداء وتبويبها وإبلاغها في ضوء الإنجازات المتوقعة. وإثر صدور توصية المجلس، أدخلت قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات نظام تعقب للميزنة القائمة على النتائج باستخدام برنامج لوتس نوتس Lotus Notes. ويطلب إلى كل دائرة تابعة للقاعدة أن تسجل ما تحرزه من تقدم في هذا النظام كل ثلاثة أشهر، وبناءً على حالة إنجاز النتائج المتوقعة والمنصوص عليها في إطار الميزنة القائمة على النتائج، أصبح لدى القاعدة فكرة أوضح عن التقدم المحرز نحو بلوغ أهدافها. واعتبر المجلس أن نهج قاعدة اللوجستيات ذو قيمة خاصة ويقدم دروساً لفائدة بعثات أخرى.

٥٣ - وأعلمت الإدارة المجلس بأن الأداء المحسن المتوخى من نظام أوموجا أن يقدمه يتيح الفرصة لتعزيز إطار الميزنة القائمة على النتائج بالاعتماد على دروس مثل تلك التي تستخلصها قاعدة اللوجستيات.

٥٤ - ويوصي المجلس الإدارة بأن: (أ) تواصل الاتصال بفريق أوموجا لضمان النظر على النحو الواجب في ضرورة تحسين الروابط بين أطر الميزنة القائمة على النتائج والاحتياجات من الموارد أثناء مرحلة تصميم نموذج صياغة الميزانية وتنفيذه؛ (ب) تحدد الطريقة التي يمكن بها استخدام كل من النظم الحالية ونظام أوموجا لوضع وتطبيق مبادئ محاسبة التكاليف على نطاق أوسع.


٤ - إدارة الأصول

٥٥ - في نهاية السنة المالية ٢٠١٠/٢٠١١، وصلت الممتلكات غير المستهلكة في ١٤ بعثة عاملة وفي قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات إلى ٢,٢٣ بليون دولار حددت على أساس التكاليف الأصلية، وهذه الأموال تمثل زيادة نسبتها خمسة في المائة؛ بينما قدرت الممتلكات المستهلكة وفق ما تبينه سجلات محاسبة الإدارة بمبلغ ٠,٤٤ بليون دولار، وهو مبلغ يمثل زيادة نسبتها تسعة في المائة خلال السنوات السابقة (انظر الشكل ثانياً-١).

الشكل ثانياً- ١

الأصول التي كانت تحتفظ بها البعثات حتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)



ملاحظة: توجد جميع مخزونات قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات ومخزونات النشر الاستراتيجية ومخزونات إدارة عمليات حفظ السلام من الشحن العابر واحتياطي الأمم المتحدة بإيطاليا، في قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات.

٥٦ - وأدرج المجلس في السابق فقرة "مسائل أخرى" في الرأي الذي أعده بشأن البيانات المالية لإبراز مواطن الضعف في إدارة الأصول (الممتلكات غير المستهلكة والممتلكات المستهلكة). ومع ذلك، فقد استمر إدخال التحسينات أثناء السنة ٢٠١٠/٢٠١١، وكانت البرامج بسبيلها إلى معالجة إدارة الأصول، وكان ذلك تحديداً في سياق خطط الإدارات لتطبيق المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام. ولهذه المعايير متطلبات أعلى مستوى من حيث إدارة الأصول ومحاسبتها من متطلبات المعايير المحاسبية الحالية لمنظومة الأمم المتحدة. وسيواصل المجلس البحث في إدارة الأصول لأنها ستبقى جانباً بالغ الأهمية بالنظر إلى أن المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام تتطلب معايير أعلى مستوى.

٥٧ - واتخذت الإدارة إجراءات في السنة ٢٠١١/٢٠١٠ لتعزيز إدارة الأصول ومعالجة الشواغل التي أثارها المجلس في السابق، ومنها:

- دعم تنظيم إدارة الأصول والإشراف عليها، والقيام على الخصوص بإنشاء فريق معني بتحقيق الكفاءة في استخدام الموارد يتولى رئاسته الأمين العام المساعد لإدارة الدعم الميداني، لاستعراض مهام وحجم عمل الأقسام تحت إشراف الإدارة وتحديد المدخرات المحتملة بالإضافة إلى المكاسب التي يمكن تحقيقها من الكفاءات؛
- تعزيز أدوات الإدارة، وذلك مثلاً بإدخال نظام للإبلاغ الفصلي عن الأداء في إطار خطة عمل إدارة الممتلكات المنبثقة عن إدارة الدعم الميداني ومهمة الإشراف العام التي تضطلع بها شعبة الدعم اللوجستي؛
- استكمال مشروع في الموعد المقرر لإعادة تصنيف الممتلكات غير المستهلكة وتنفيذ مشروع يحقق الاستخدام الأمثل لأرصدة الأمم المتحدة الاحتياطية.

٥٨ - ونتيجة لذلك، شهد المجلس تحسناً في إدارة الأصول. وعلى سبيل المثال، فإن جميع البعثات ما عدا بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي وعمليات الأمم المتحدة في كوت ديفوار (أقر المجلس بأن هاتين البعثتين أصيبتا بارتباك شديد)، قد نفذت في الفترة ٢٠١١/٢٠١٠ معدلاً يفوق ٩٠ في المائة من عملية التحقق الفعلي من الممتلكات غير المستهلكة، في حين حققت ١٠ بعثات معدلاً قدره ١٠٠ في المائة. وتعتبر الإدارة هذا التقدم مفيداً للحصول على ضمان أكبر بشأن دقة واكتمال المعلومات المتعلقة بالأصول المدرجة في بيانها المالية.

٥٩ - ومع ذلك، فإن المجلس ما زال يلاحظ أوجه قصور مماثلة في إدارة الأصول حددها في تقاريره السابقة. وعلى الأخص ما يلي:

- احتمال كبير بفقدان أو تبيد الممتلكات غير المستعملة وغير المستهلكة؛
- عدم كفاية تغطية عملية الجرد المادي للممتلكات المستهلكة؛
- عدم القيام في الوقت المناسب بتسوية الفوارق في الأصول التي "لم يعثر عليها بعد"؛
- الأصول المسجلة بأسماء مستعملين أعيدوا إلى الوطن؛
- احتمال كبير بفقدان أو تبيد الممتلكات غير المستعملة وغير المستهلكة.

٦٠ - ومن أجل استخدام موارد الأمم المتحدة بكفاءة/بفعالية وتفادي الخسارة والتبيد والتقادم والتدهور، ينبغي استخدام الأصول في أقرب وقت ممكن بعد إدراجها في قائمة الموجودات، باستثناء الأصول الاحتياطية.

٦١ - وقام المجلس بتحليل الأصول الموجودة في البعثات استناداً إلى معلومات متوافرة للإدارة، كشفت عن أن ما يقرب من ٢٣ ٢٤٣ من الأصول تقدر قيمتها بمبلغ ١٣٦,٥٦ مليون دولار في بعثات عاملة وفي قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات (الجدول الثاني-٥) كانت مخزونة لأكثر من عام ولم تستخدم، بحلول نهاية السنة المالية ٢٠١٠/٢٠١١. ومن هذه الأصول، أصبح نحو ٣ ٢٤٧ تبلغ قيمتها ١٣,٧٤ مليون دولار إما في حالة سيئة أو في حالة "شطب" أو "فيد الشطب".

الجدول الثاني-٥

موجز عن الأصول المخزونة منذ ما يزيد على عام ولم تستخدم بحلول نهاية الفترة ٢٠١١/٢٠١٠

البعثات وقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات	العدد	عدد الأصول		قيمة التكلفة	
		النسبة المئوية	التكلفة (بدولارات الولايات المتحدة)	النسبة المئوية	التكلفة (بدولارات الولايات المتحدة)
العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور	١٢ ٩٤٩	٥٥,٧١	٥٩ ٣٩٠ ٨٤٧	٤٣,٤٩	
بعثة الأمم المتحدة في السودان	٤ ٦٥٥	٢٠,٠٣	٣٢ ٦٣٦ ٧٠٢	٢٣,٩٠	
بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي	١ ٧٠٦	٧,٣٤	١٥ ٧٠٤ ٤١٥	١١,٥٠	
بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا	٩٠٤	٣,٨٩	٦ ٩٤٣ ٨٧١	٥,٠٨	
مكتب الأمم المتحدة لدعم بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال	٨٩٣	٣,٨٤	٨ ٧٦٠ ٥٧٠	٦,٤١	
بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية	٨٨٩	٣,٨٢	٦ ٨٧٦ ٨٦٢	٥,٠٤	
عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار	٤٢٢	١,٨٢	١ ٨٩٣ ٩٤٥	١,٣٩	
قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات	١٨١	٠,٧٨	١ ٦٢٤ ٥١٧	١,١٩	
قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان	١٥٣	٠,٦٦	٦٠٥ ٣٥١	٠,٤٤	
بعثة الأمم المتحدة المتكاملة في تيمور - ليشتي	١٤٠	٠,٦٠	٧٠٩ ٢٢٢	٠,٥٢	
بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية	١٢٣	٠,٥٣	٥٤٩ ٠١٥	٠,٤٠	
قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص	٨٣	٠,٣٦	٣٢٠ ٣٣٧	٠,٢٣	
بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو	٨٢	٠,٣٥	٣٦٣ ٨٨٦	٠,٢٧	
قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك	٦٣	٠,٢٧	١٨٥ ٢٥٦	٠,١٤	
المجموع	٢٣ ٢٤٣		١٣٦ ٥٦٤ ٧٩٦		

ملاحظة: بالنظر إلى طبيعة أصول مخزونات النشر الاستراتيجية واحتياطي الأمم المتحدة ومخزونات الشحن العابر لإدارة عمليات حفظ السلام وحالة تصفية بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد، فقد استبعدت الموجودات في الموجز.

٦٢ - وسلمت إدارة الدعم الميداني بأهمية هذا المجال وآثاره من حيث تكاليف نقل المخزون والمخاطر المتعلقة بالخسارة أو التبديد، ولكنها علققت أيضاً بأن معظم الأصول غير المستخدمة تعود إلى العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور وبعثة الأمم المتحدة في السودان حيث تعد ظروف العمل فيها تقييدية. وتعتقد الإدارة أن الأصول الخاملة التي حددها المجلس قد نتجت في الأساس عن مهل شراء غير مؤكدة وإجراءات تخليص جمركي للواردات لا يمكن التنبؤ بها وتأخيرات في تنفيذ المشروع وتغيرات غير متوقعة طرأت على الحالة الأمنية. كما علققت إدارة الدعم الميداني بأن تعزيز الكفاءة في استخدام الموارد بتحقيق إدارة مثلى للمعدات في البعثات الميدانية يمثل أولوية عالية وأنها اتخذت إجراءات لاستخدام المخزونات على الوجه الأمثل. ورغم أن المجلس يسلم بتفسير الإدارة، فإنه حدد مع ذلك أوجه قصور في عملية الشراء وإدارة الأصول التي كانت أسباباً جذرية هامة لصيانة أصناف الموجودات غير المستعملة.

المخاطر الكبيرة لعمليات الشراء غير الضرورية

٦٣ - وجد المجلس في البعثات حالات لم تراع فيها الإدارة الأصول المخزونة قبل الشراء. وعلى سبيل المثال، يقدم الجدول ثانياً-٦ ثلاث حالات في بعثات نفذت عملية شراء كبيرة مع أنه كان لديها كميات كافية من الأصناف ذاتها المدرجة في قائمة المخزونات بناء على البيانات المستقاة من نظام غاليليو (وهو نظام لإدارة الأصول).

الجدول الثاني-٦

تقييم الحاجة إلى الشراء

(بدولارات الولايات المتحدة)

البيعة	اسم الصنف المشتري حديثاً	أسماء الأصناف المشتراة حديثاً	كمية المشتريات	عدد الأصناف الموجودة فعلاً في المخزون عندما تم الشراء	ملاحظة
العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور	جهاز إرسال/ استقبال ذو تردد عال جدا	٥٣٩	٢ ٠٩٣ ٩٠٣	تصل نسبة المخزون إلى ٧٥ في المائة في نهاية ٢٠٠٩ ولم تستخدم قط الفترة ٢٠١١/٢٠١٠	تم شراؤها في الفترة ٢٠٠٨/
بعثة الأمم المتحدة في السودان	جهاز إرسال/ استقبال ذو تردد فوق العالي	٢ ١٦٧	٢ ٢٣٢ ٧٩٧	تصل نسبة المخزون إلى ٦٢ في المائة في نهاية ٢٠١٠ ولم تستخدم قط الفترة ٢٠١١/٢٠١٠	تم شراؤها في السنة ٢٠٠٩/
	إطار من الحجم R22.5 11	١٠٦	١٨٣ ١٨٢	٩١٥	تم شراؤها في ٢٨ حزيران/يونيه وصُنفت في ٩ تموز/يوليه ٢٠١١
	إطار من الحجم R22.5 13	٢٤٠	٥٩٧		

البيعة	اسم الصنف المشتري حديثاً	أسماء الأصناف المشتراة حديثاً	كمية المشتريات	عدد الأصناف الموجودة فعلاً في المخزون عندما تم الشراء	ملاحظة
	حاوية	٧٠	٢٢٧ ٨٨٦	٦٧٣	
قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات	طابعة ليزيرية	١١	٢٤ ٠١٦	١١	
المجموع					
٤ ٧٦١ ٧٨٤					

ملاحظة: كان هناك ٥١ من أصل ٥٣٩ جهاز إرسال/استقبال ذو تردد عال جدا في حالة سيئة أو قيد الشطب.

٦٤ - وعلقت إدارة الدعم الميداني بأن المشتريات المشار إليها في الجدول الثاني-٦ كانت ضرورية. وفي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، صرفت العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور ٢ ١٦٧ جهازاً مرسلًا مستقبلاً ذا تردد فوق العالي و ٣٢٩ جهازاً مرسلًا مستقبلاً ذا تردد عال جداً. كما علقت الإدارة بأن العدد الفعلي للإطارات الموجود في المخزون لدى بعثة الأمم المتحدة في السودان كان أقل بكثير من المدرج في الجدول أعلاه. واعتمد شراء المعدات في قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات على مواعيد الإنجاز المقررة لمشروعين مخصصين. بيد أن المجلس يرى أن النتائج المبينة في الجدول تظهر أن شراء الأصول قد حدث رغم وجود أصول مماثلة بالفعل في المخزون، مما يدل على احتمال قوي بعدم لزوم هذه المشتريات. وسيعيد المجلس النظر في مراجعاته المقبلة للحسابات.

إعلان غير كاف عن الأصول الفائضة

٦٥ - الإجراء الرئيسي الواجب اتباعه للانتفاع على أكمل وجه بالأصول الموجودة في المخزون هو الإعلان في الموعد المناسب عما لدى البعثات من فائض (أي الأصول التي تفوق النسبة الطبيعية الموحدة للمخزون التي حددها إدارة الدعم الميداني). ويفيد تقرير مؤشر الأداء الرئيسي المعنون "تحليل نسبة الفائض الممكن في المخزون" والمقدم من الإدارة في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١ بأن العدد التقديري لـ "الأصول الفائضة في المخزون" في البعثات قد بلغ ٩٣٦ ٢٠. ومع ذلك، فإن البعثة لم تعلن سوى عن ٤٤٣ ٢ من الأصول باعتبارها فائضة (أي نحو ١٢ في المائة). ويدل معدل الأصول غير المستعملة على أوجه قصور هامة في إدارة الأصول، مما يزيد من احتمال تبديد المال وخسارته وانخفاض قيمته.

٦٦ - وأقرت إدارة الدعم الميداني بأهمية تحديد الفائض من الأصول والإعلان عنه والوفاء بمعايير "الفائض الجيد". كما علقت بأنه وفقاً للمعايير المعتمدة، لا يمكن أن تكون جميع الأصول التي تتجاوز النسب العامة لمخزون شعبة الدعم اللوجستي زائدة عن الاحتياجات

ومن ثم خاضعة للإعلان عن الفائض باعتباره "مخزوناً زائداً". وعلى الرغم من التعليقات الواردة أعلاه، فقد حددت إدارة الدعم الميداني مواطن الضعف في الإجراءات المتبعة لإدارة الأصول، بما فيها إدارة الفائض العام، التي كان الفريق المعني بكفاءة استخدام الموارد التابع للإدارة يتولى معالجتها مؤقتاً.

٦٧ - وبناء على المقابلات التي أجريت مع مختلف الإدارات المعنية بتحديد الأسباب الجذرية، لاحظ المجلس ما يلي:

- لم يراع كل من المقر والبعثات مراعاة كاملة ما يوجد من أصول في المخزون أثناء إعداد طلبات الشراء؛
- لم تكن أية إدارة من إدارات المقر مسؤولة تماماً عن مراجعة وتحليل ورصد ما تضعه البعثات من خطط للشراء مع أن إدارة الدعم الميداني أو شعبة المشتريات قد نفذت كل بمفردها بعض المهام؛
- عدم كفاية التنسيق بشأن إدارة المشتريات فيما بين مختلف الإدارات، مثل شعبة المشتريات التابعة لإدارة الشؤون الإدارية وشعبة الدعم اللوجستي التابعة لإدارة الدعم الميداني في المقر.

٦٨ - وبناء على التحليل الوارد أعلاه، يرى المجلس أن عدم وجود إطار فعال للإشراف على عملية إدارة المشتريات والأصول هو العامل الرئيسي الذي يساهم في أوجه القصور التي حددها.

٦٩ - ويوصي المجلس إدارة الدعم الميداني بما يلي: (أ) رصد الأصول التي لم تستخدم قط رسداً وثيقاً وإصدار تقارير دورية عن توافر الأصول غير المستخدمة وتعميمها على البعثات؛ (ب) التنسيق مع شعبة المشتريات للقيام بصورة دورية باستعراض ورصد تنفيذ خطط الشراء وفرض استعمالها كأداة لتيسير إدارة المشتريات بفعالية وكفاءة.

٧٠ - ويوصي المجلس أيضاً إدارة الدعم الميداني بأن تنفذ إجراءات بشأن البعثات تهدف إلى ما يلي: (أ) تحديد الأصول غير المستخدمة وإبلاغ المقر بها في الوقت المناسب؛ (ب) مراعاة الأصول الموجودة في المخزون أثناء وضع خطط الشراء؛ (ج) الإعلان عن الفائض من الأصول في الوقت الملائم و/أو الشروع باتخاذ إجراء فوري لشطب الأصول التي ثبت أنها غير صالحة للاستخدام أو التخلص منها.

٧١ - وأقرت إدارة الدعم الميداني بأهمية هذا المجال وما له من آثار في ما يتعلق بتكاليف حيازة المخزون. وبينت إدارة الدعم الميداني أنه قد اتخذت تدابير لتحسين موجودات المخزون

وحددت الإجراءات اللازمة لتحقيق مكاسب محتملة ناتجة عن زيادة الكفاءة. كما أصدرت الإدارة توجيهات للبعثات الميدانية لإجراء تحليل للموجودات من الممتلكات، وستدرج التدابير المتخذة باستمرار لتحسين في خطة العمل المتعلقة بإدارة الممتلكات للسنة المالية ٢٠١٢/٢٠١١.

عدم كفاية تغطية عملية الجرد المادي للممتلكات المستهلكة

٧٢ - لم تكن تغطية الجرد المادي للممتلكات المستهلكة في بعثة الأمم المتحدة في السودان وقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات ومكتب الأمم المتحدة لدعم بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال تغطية كافية، ولم تكن سجلات بعثة الأمم المتحدة المتكاملة في تيمور - ليشتي دقيقة. فعلى سبيل المثال، لم تشكل تغطية الجرد المادي للممتلكات المستهلكة في بعثة الأمم المتحدة في السودان وقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات سوى ٢٧ في المائة و ٥٥ في المائة على التوالي، وهما نسبتان تنخفضان كثيراً عن هدف الإدارة ذاته وهو ١٠٠ في المائة مع حد للتسامح قدره ٢٥ في المائة. وفي مكتب الأمم المتحدة لدعم بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال، فإنه مع أن معدل الجرد المادي للبعثة برمتها قد وصل إلى ٨٠ في المائة، كانت معدلات بعض فرادى الأقسام منخفضة جداً، حيث سجل مثلاً قسم تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في نيروبي نسبة ٢٩ في المائة فقط؛ وسجلت الوحدة الهندسية في مقديشو نسبة ٥ في المائة، ووحدة النقل في ممباسا نسبة ١ في المائة، ووحدة النقل في مقديشو صفراً. وإضافة إلى ذلك، وجد المجلس في بعثة الأمم المتحدة المتكاملة في تيمور - ليشتي أن كمية من عقاقير الفئة التاسعة المسجلة في نظام غاليليو (وهي تمثل ٨٢ في المائة من جميع العقاقير في المخزون) لم تكن متوافمة مع التحقق الذي أجراه المجلس.

٧٣ - ويوصي المجلس إدارة الدعم الميداني بأن تطلب إلى البعثات القيام بشكل دوري بإجراء جرد مادي للممتلكات المستهلكة وتحسين تغطية الجرد المادي للحصول على ما يؤكد دقة البيانات المسجلة في نظام غاليليو.

٧٤ - وذكرت إدارة الدعم الميداني أن قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات قد أجرت عملية كاملة للتحقق المادي من الممتلكات المستهلكة ولكنها لم تقم عن سهو بتحديث المجالات ذات الصلة في نظام غاليليو لإدارة المخزون. وقد تم تصحيح هذا الخطأ منذ ذلك الحين. واتخذت بعثة الأمم المتحدة المتكاملة في تيمور - ليشتي بالفعل إجراءات تصحيحية لتحسين تدابير مراقبة المخزون، بما في ذلك تحديث نظام غاليليو لإدارة المخزون في الوقت المناسب.

تأخر تسوية الفروق في أصول لم يعثر عليها بعد

٧٥ - أظهر تقرير تسوية الفروق، الذي قامت إدارة الدعم الميداني بتجميعه، أنه تم في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١ إجراء تسوية تامة بنسبة ٣٥ في المائة لفروق يبلغ عددها نحو ٥٠٥٤٧. وفي حين يدرك المجلس أن ذلك يعد تحسناً بنسبة ٥ في المائة بالمقارنة مع العام السابق (٣٠ في المائة)، فإنه يعتبر أن المتأخرات المتراكمة لتسوية الفروق ما زالت كبيرة للغاية.

٧٦ - ومن هذه الفروق انشغال المجلس خصوصاً بالأصول "التي لم يعثر عليها بعد". وأشار المجلس في تقريره السابق إلى أنه لم يكن بالإمكان حتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠ معرفة مكان ٨ ٣٦٥ من الأصول التي تبلغ قيمتها ٣٠,٧٨ مليون دولار. وبعد أن اتخذت الإدارة إجراءات للتحقق من حالة هذه الأصول اعتباراً من ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، علم المجلس أنه تم الإبلاغ عن ٤٧٧ فقط من الأصول (٠,٤٧ مليون دولار) باعتبارها "مفقودة ومشطوبة" مع أنه لم يعرف بعد مكان ٤٥٥ منها (١,٨٨ مليون دولار). إلا أنه فيما يتعلق بالفترة ٢٠١٠/٢٠١١، لاحظ المجلس أن ٧٠٤١ من الأصول التي تبلغ قيمتها ٤٠,٧١ مليون دولار هي أيضاً أصول "لم يعثر عليها بعد"، مما يسجل زيادة تبلغ نسبتها ٣٢ في المائة. وفي ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، أصبح عدد الأصول التي لم يعرف مكانها بعد ٣ ٢٦٤، وهي أصول تبلغ قيمتها ١٨,٣٩ مليون دولار؛ وقد تم الإبلاغ عن ٩٢ من الأصول تبلغ قيمتها ٠,١٨ مليون دولار على أنها "مفقودة ومشطوبة" (المرفق العاشر).

٧٧ - وفي حين أن معظم الأصول التي "لم يعثر عليها بعد" قد سُويت في وقت لاحق ولم يفقد بالفعل سوى جزء منها، فإن المجلس يعرب عن القلق إزاء عدم تسوية الفروق في الوقت المناسب. ولم تتمكن الإدارة من تسوية معظم الأصول "التي لم يعثر عليها بعد" بحلول شهر تشرين الأول/أكتوبر، أي بعد نهاية السنة المالية بثلاثة أشهر. ولذلك، يرى المجلس أنه ينبغي تسوية الأصول التي "لم يعثر عليها" بعد في غضون عام واحد وتخفيض المتأخرات المتراكمة إلى الحد الأدنى في نهاية السنة المالية.

٧٨ - ويوصي المجلس إدارة الدعم الميداني بتعجيل عملية مراجعة وتسوية الأصول التي "لم يعثر عليها بعد" وتخفيض المتأخرات المتراكمة من الأصول للتسوية إلى الحد الأدنى في الوقت المناسب.

٧٩ - وأقرت إدارة الدعم الميداني بأهمية تسوية الفروق في الوقت المناسب من حيث جوانب الإبلاغ التنفيذية والمالية معاً. كما علقت بأنها أنشأت في إطار نظام قياس أداء إدارة

المتلكات ثلاثة مؤشرات رئيسية للأداء لقياس مدى حسن توقيت تسوية المتلكات. ومن أصل ٧٠٤١ بنداً من البنود المعلقة التي "لم يعثر عليها بعد" في نهاية السنة المالية ٢٠١٠/٢٠١١، ظلت نسبة ٣٨ في المائة فحسب في فئة الأصول التي "لم يعثر عليها بعد" لمدة أطول من ٩٠ يوماً متجاوزة هدف مؤشر الأداء الرئيسي. وفي ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، تمت مطابقة ما نسبته ٧٢ في المائة من الفروق العالقة من الأصول التي "لم يعثر عليها بعد" مع ١٩٩٦ بنداً لا تزال معلقة.

أصول بحوزة مستخدمين تمت إعادتهم إلى الوطن

٨٠ - استناداً إلى تحليل المجلس لبيانات السنة المالية ٢٠١٠/٢٠١١، ما زال ٣٤٥ من الأصول غير المستهلكة بقيمة ٢,٤٢ مليون دولار في عدة بعثات بحوزة ٩٧ مستخدماً من المستخدمين الذين تمت إعادتهم إلى الوطن في سبع بعثات (المرفق الحادي عشر). وأبلغت الإدارة المجلس في وقت لاحق أن ٢٢٠ من الأصول (١,١٤ مليون دولار) بحوزة ضباط الوحدات العسكرية، و ١٢٠ من الأصول (١,٢٥ مليون دولار) كانت بحوزة موظفين مدنيين. ولا يزال أصحاب الأصول الخمسة المتبقية التي تبلغ قيمتها ٢٧ ٥٠٠ دولار مجهولين. وذكرت الإدارة أنه تم العثور، في ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، على ١٩٢ من الأصول (٢,٠٧ مليون دولار)، بحيث ظل ١٥٣ من الأصول (٠,٣٥ مليون دولار) مجهولة المكان.

٨١ - ويرى المجلس أنه ينبغي بذل جهود لتعزيز إدارة هذه الأصول المملوكة للأمم المتحدة لتجنب الاضطرار إلى إنفاق جهد في البحث عنها. فعلى سبيل المثال، عندما تجري إعادة الموظفين إلى الوطن، ينبغي التقيد الصارم بإجراءات تسليم الأصول عند انتهاء الخدمة.

٨٢ - ويوصي المجلس بأن تطلب إدارة الدعم الميداني من جميع البعثات: (أ) إقامة اتصالات معززة مع الوحدات العسكرية للحصول على معلومات مستكملة عن المعدات المملوكة للأمم المتحدة؛ (ب) الاضطلاع بإجراءات تسليم الأصول المطلوبة من جميع موظفي الأمم المتحدة الذين تجري إعادتهم إلى الوطن بعد انتهاء خدمتهم.

٨٣ - وأفادت إدارة الدعم الميداني بأنها ستؤكد مجدداً للبعثات المعنية أهمية التواصل الثنائي مع الوحدات العسكرية لاستيعاب المعلومات المستكملة ومعلومات المستخدمين المتعلقة بحالة المعدات المملوكة للأمم المتحدة. وأفادت كذلك بأن ثمة ظروفاً استثنائية، مثل الحوادث التي يموت فيها موظفون، وعمليات الإجلاء الطبي، وعدم عودة الموظفين إلى البعثة لأسباب وجيهة بحيث يتعذر الامتثال لإجراءات تسليم الأصول عند انتهاء الخدمة امتثالاً صارماً. وأقرت إدارة الدعم الميداني بأنه ينبغي للبعثات أن تستمر في الاضطلاع بإجراءات تسليم

الأصول بطريقة فعّالة ومتوافقة مع السياسة المتبعة، وينبغي أن تعالج على وجه السرعة أي حالات استثنائية تحدث فيها انحرافات عن الإجراءات لظروف خارجة عن سيطرة البعثة. وفي ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، لم يبق إلا ١٠٧ أصول بقيمة إجمالية قدرها ٢٧,٧٥٠,١٨٤ دولار قيد التسوية.

أوجه القصور في شطب الممتلكات غير المستهلكة والممتلكات المستهلكة والتصرف فيها ٨٤ - قد ينجم شطب الأصول عن ضرر أو تقادم أو فائض، أو عن أي سبب آخر. ويجب أن تتم الموافقة على جميع هذه الأسباب على مستوى مناسب من السلطة ووفقاً للإجراءات التي وضعتها الإدارة.

٨٥ - وخلال مراجعة حسابات هذا العام، وجد المجلس أوجه قصور في عملية شطب الأصول والتصرف فيها، وذلك على النحو التالي:

(أ) التأخر في شطب الأصول والتصرف فيها - لاحظ المجلس أن ٦٧٤ ٦ من الأصول تبلغ قيمتها ٣٦,٣١ مليون دولار كانت قيد الشطب أو التصرف فيها على مدى ١٢ شهراً اعتباراً من ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١ (المرفقان الثامن والتاسع)، بفترة تتجاوز المعيار الذي حدده الإدارة بأكثر من ستة أشهر. علماً بأن التأخر في شطب الأصول أو التصرف فيها قد لا يسبب المزيد من تدهور هذه الأصول أو خفض قيمتها فحسب، بل قد يؤدي أيضاً إلى ارتفاع كبير في تكاليف الصيانة والتخزين؛

(ب) شطب الأصول والتصرف فيها دون موافقة - لاحظ المجلس أن موظفي المخازن في بعثة الأمم المتحدة المتكاملة في تيمور - ليشتي شطبوا بشكل مباشر ٩١٩ ١ صنفاً مفقوداً من الممتلكات المستهلكة تبلغ قيمتها ٢٨ ٧٤٠ دولاراً بدون موافقة كبير الموظفين الإداريين. ويدل هذا على عدم كفاية الرقابة الداخلية على الممتلكات المستهلكة، مما يزيد من مخاطر وقوع خسائر وعمليات غش واختلاس؛

(ج) التأخر في تغيير سندات ملكية المركبات - لاحظ المجلس أن قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان لم تغير سندات ملكية ثماني مركبات أحضرتها حكومة إحدى الدول الأعضاء في عام ١٩٩١ بوصفها من معدات الوحدات بعد أن قامت الأمم المتحدة بتسديد ثمنها بالكامل. وأدى ذلك إلى صعوبة في إثبات ملكية هذه المركبات عندما تخلصت منها البعثة في عام ٢٠١٠.

٨٦ - ويكرر المجلس توصيته السابقة بأن تعمل إدارة الدعم الميداني على تعزيز رصدها لعمليات شطب الأصول والتصرف فيها في البعثات، وذلك لكفالة اتخاذ التدابير المناسبة لتعجيل بإنهاء جميع حالات شطب الأصول أو التصرف فيها.

٨٧ - ويوصي المجلس كذلك بأن تقوم الإدارة بما يلي: (أ) التحقق من أسباب التأخر بغية تبسيط العملية؛ (ب) ضمان امتثال البعثات امتثالاً صارماً لإجراءات الموافقة على شطب الأصول والتصرف فيها.

٨٨ - وقد أدرج المجلس المسائل المتعلقة بالتصرف في أصول البعثات قيد التصفية في الفرع ٨ بء المتعلق بتصفية البعثات وانسحابها في هذا التقرير.

أوجه القصور في مؤشرات الأداء الرئيسية لمراقبة المخزون من الممتلكات غير المستهلكة والممتلكات المستهلكة

٨٩ - منذ عام ٢٠٠٨، أصدرت إدارة الدعم الميداني مجموعة من مؤشرات الأداء الرئيسية لتقييم مدى كفاءة إدارة الممتلكات في البعثات وفعاليتها. وخلال السنوات الثلاث الماضية، أدت تقارير مؤشرات الأداء الرئيسية دوراً لا غنى عنه وهاماً في إدارة الممتلكات، مما أدى إلى تعزيز عملية إدارة الأصول، وخاصة بالنسبة للممتلكات غير المستهلكة. ومع ذلك، يعتقد المجلس أن ثمة مجالاً لقيام الإدارة بمزيد من التحسين لأدوات مؤشرات الأداء الرئيسية.

(أ) ينبغي مراعاة الفروق في الأداء عند وضع مؤشرات الأداء الرئيسية المتعلقة بالممتلكات غير المستهلكة - استعرض المجلس صيغة مؤشرات الأداء الرئيسية لـ "نسبة المخزون لدى شعبة الدعم اللوجستي" ولاحظ أن المؤشر يُحسب ببساطة بوصفه متوسط نسب المخزون لخمس وحدات مسؤولة، دون مراعاة لفروق نسب المخزون التي من شأنها شطب كل من النسب. فعلى سبيل المثال، فإن بعثة لديها ما نسبته صفر في المائة من المخزون في وحدة الاتصالات، و ١,١ في المائة في وحدة التجهيز الإلكتروني للبيانات، و ٣١ في المائة في الوحدة الهندسية، و ٤٧,٥ في المائة في وحدة الإمدادات، و ٥١ في المائة في وحدة النقل، قد تبلغ مؤشرات الأداء الرئيسية العامة لديها ٢٦ في المائة، وهي نسبة تتجاوز الهدف الذي وضعته شعبة الدعم اللوجستي. ومع ذلك، فمن الواضح أن مراقبة مخزون هذه البعثة كانت ضعيفة الأداء. ولإعطاء تقييم أدق، ينبغي مراعاة فروق نسب المخزون. وقد تعالج هذه الفجوة مؤشرات أداء رئيسية جديدة، تعكس النسبة المثوية لعدد فئات الأصول التي تقع في نطاق النسبة المسموح بها؛

(ب) ينبغي إدراج تنفيذ الحد الأدنى والحد الأقصى لمراقبة المخزون في مؤشرات الأداء الرئيسية المتعلقة بالمتلكات المستهلكة - من المهم جداً تنفيذ الحد الأدنى والحد الأقصى لمستوى مراقبة المخزون بغية تقليل الحاجة لشراء المتلكات المستهلكة. وقد أشار تحليل المجلس للبيانات المستمدة من نظام غاليليو في المقرر إلى أنه، في نهاية السنة المالية ٢٠١٠/٢٠١١، لم تحدد معظم البعثات مستويات الحد الأدنى والحد الأقصى للأصول المستهلكة. فعلى سبيل المثال، لم تقم بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد وبعثة الأمم المتحدة في السودان بتنفيذ هذه المراقبة على الإطلاق.

٩٠ - ويرى المجلس أن من الضروري، للتخفيف من القصور، أن تصمم إدارة الدعم الميداني مؤشراً معيناً يعكس مؤشرات الأداء الرئيسية على نحو أدق ويرسي الحد الأدنى والحد الأقصى لمستويات المخزون من المتلكات المستهلكة القيمة بغية تعزيز مراقبة هذه الأصول.

٩١ - ويوصي المجلس بأن تجعل إدارة الدعم الميداني مؤشرات الأداء الرئيسية أجدى وأكمل مع مراعاة فروق نسب المخزون من المتلكات غير المستهلكة وإضافة مؤشر أداء يعكس مراقبة المخزون من المتلكات المستهلكة.

٩٢ - ووافقت إدارة الدعم الميداني، من حيث المبدأ على أن تنفيذ الحد الأدنى والحد الأقصى لمراقبة المخزون أمر هام جداً لضمان الاقتصاد والكفاءة عند شراء المتلكات غير المستهلكة. ومع ذلك، ذكرت إدارة الدعم الميداني أن الاستفادة الفعّالة من تقنية إدارة المخزون هذه لا يمكن إنجازها إلا عندما تقوم نظم إدارة المخزون بدعم هذه الخاصية دعماً كاملاً، وعندما تتيح سلسلة الإمداد وظروف التشغيل حالة مثلى للدوران المتكرر للمخزون. وقد تؤدي البيئة المتقلبة لحفظ السلام، في كثير من الحالات، إلى ارتفاع أو انخفاض في مستويات المخزون لا يمكن تجنبها. ومع التنفيذ التدريجي لنظام أوموجا ولاستراتيجية تقديم الدعم الميداني على الصعيد العالمي، اتخذت إدارة الدعم الميداني وتواصل اتخاذ تدابير جديدة تهدف إلى تعزيز إدارة المخزونات، أثناء ذلك، في بيئة الأعمال الحالية. وسيتم إدخال مؤشرات الأداء الرئيسية المتعلقة بمراقبة المخزون فور بدء تنفيذ نظام غاليليو للترميز المتعلق بالمتلكات المستهلكة لتستخدمه البعثات الميدانية.

٩٣ - وأفادت إدارة الدعم الميداني كذلك بأن مؤشرات الأداء الرئيسية التي تستخدمها في تحديد نسبة المخزون مصممة لأغراض الرقابة الإدارية العامة من حيث الحجم الإجمالي والاتجاهات في قاعدة الأصول العالمية، وليس المقصود منها التحليل التشغيلي لمخزون الموجودات ومراقبته داخل كل بعثة على مستوى الوحدة/المستودع. وتقوم البعثات بإدارة المخزون التشغيلي في إطار تفويض السلطة لإدارة المتلكات. ورغم ما سبق، فهي تخطط

لإجراء مراجعة خارجية من خلال الخدمات الاستشارية من أجل تعزيز وضع إطار لقياس الأداء في مجال إدارة الممتلكات، وإثبات صحة أهداف مؤشرات الأداء الرئيسية، ومعدلات السماح، والتسلسل الإداري ومواءمتها مع الممارسات المهنية الرائدة.

٥ - إدارة المشتريات والعقود

٩٤ - الشراء نشاط أساسي لعمليات حفظ السلام، لذا من المهم أن تطبق البعثات إجراءات فعّالة لضمان تحقيق منافسة صحيحة للحصول على خدمات للأمم المتحدة ووضع القيمة لقاء المال كموضوع رئيسي لدى النظر في أنشطة الشراء. وخلال السنة المالية ٢٠١٠/٢٠١١، بلغ مجموع النفقات التشغيلية التي تكبدتها بعثات حفظ السلام ٢٧٦٣ مليون دولار (٣٦ في المائة من مجموع النفقات). وتتصل معظم هذه النفقات بالمشتريات. وفي عملية مراجعة الحسابات لهذا العام، حدد المجلس أيضاً أوجه القصور المبينة أدناه.

بناء أماكن إقامة للعملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور

٩٥ - لتحسين الظروف المعيشية للموظفين وجذب موظفين أكفأ للعمل في البعثة، شرعت العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور، في تنفيذ مشروع لتشييد أماكن لإقامة موظفي العملية الذين يتقاضون بدل الإقامة المخصص للبعثة بميزانية قدرها نحو ٩٠ مليون دولار في عام ٢٠٠٨. ووفقاً لنطاق الأعمال المحدد في طلب الاقتراح، تم التخطيط لهذا المشروع من أجل استيعاب ١٩٤٦ شخصاً.

٩٦ - وحدد المجلس في تقريره السابق، عدة أوجه قصور هامة في ممارسة الدعوة لتقديم عطاءات للمشروع، وأوصى بأن يجري مكتب خدمات الرقابة الداخلية استعراضاً شاملاً لعمليات الشراء المتعلقة بهذا المشروع. وفي السنة الحالية، أبلغ المجلس بأن مكتب خدمات الرقابة الداخلية أجرى مراجعة شاملة للمشتريات، بما في ذلك استعراضاً للمشروع، ولكن تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية لم يوضع بعد في صيغته النهائية.

٩٧ - وهكذا انصب اهتمام المجلس على حوكمة المشروع وإدارته، بما أن أشغال التشييد قد بدأت. فالحوكمة الرشيدة والإدارة الفعّالة والإشراف الدقيق من قبل كل من المقرر والبعثة أمور حيوية للمحافظة على إنجاز المشروع في الوقت المحدد وعلى المسار الصحيح. وبعد استعراض العقود ذات الصلة، والتعديلات، والمراسلات بين البعثة والمقاول، وجد المجلس عدداً من أوجه القصور الهامة:

(أ) انخفاض كبير في طاقة الاستيعاب - عدلت العملية المختلطة تدريجياً تخصيص مجموعات المباني أثناء إنجاز المشروع. وبحلول موعد مراجعة الحسابات، تقلصت بالفعل الطاقة الاستيعابية للمشروع بما مقداره ٤٢٠ شخصاً بحيث أصبح العدد المستوعب ١ ٥٢٦ شخصاً وخُفض التعديل بدرجة كبيرة قدرة المشروع على توفير الظروف المعيشية المناسبة للموظفين. ومع ذلك، لم تبدأ التعديلات إلا عن طريق المراسلات بين البعثة والمقاول، دون الحصول على موافقة مسبقة على التغييرات وأي وثائق رسمية تسجل قياس التغيير (مثل أمر مهمة التشييد). وقدرت العملية المختلطة وفورات تقدر بمبلغ ١,٨ مليون دولار من التغييرات التي ألحقت بالمشروع؛

(ب) تشييد إضافي خارج الخطة الأصلية - تشاورت العملية المختلطة مع المقاول بشأن تشييد مجموعات تسع شخصاً واحداً لكبار المسؤولين، والتي كان من المقرر أن يتم تمويلها من الوفورات الناتجة عن تقليص نطاق العمل في بناء أماكن لإقامة الموظفين الذي يتقاضون بدل الإقامة المقرر للبعثة. ولم يتسنى للمجلس العثور على أي دليل في قائمة مشروعات التشييد للعملية المختلطة على أي خطط معتمدة لتشييد مجموعات تسع شخصاً واحداً. وعلى أية حال، لم تكتمل إلا مجموعة واحدة شُيِّدت للممثل الخاص المشترك بتكلفة بلغت ٦١٤ ٦١٣ دولاراً، ودون الحصول على أي موافقة من المقرر. ورغم أن العملية المختلطة أوضحت أن مجموعة الممثل الخاص المشترك تستند إلى نفس المعيار الخاص بالمجموعة التي تسع ستة أشخاص، فقد لاحظ المجلس أن مجموعة الممثل الخاص المشترك تشغل فعلياً ٤١١ متراً مربعاً، في حين لم تتجاوز المجموعة التي تسع ستة أشخاص ٢١٠ أمتار مربعة، ويفوق معيار تشييد مجموعة الممثل الخاص المشترك بكثير باقي أماكن الإقامة للموظفين الذين يتقاضون بدل الإقامة المقرر للبعثة.

٩٨ - ويرى المجلس أنه كان ينبغي للبعثة أن تقدم تقارير منتظمة عن التقدم المحرز، وأن تحصل على الموافقة على أي تغييرات كبيرة (خصوصاً التغييرات الكبيرة والتشييد الإضافي الخارج عن الخطة) في مشروع التشييد هذا ذي القيمة المرتفعة. وحتى لو نتج عن ذلك وفورات في الميزانية بتقليص نطاق الأعمال فلم يكن للبعثة سلطة واضحة لاستخدام الوفورات دون الحصول على الموافقة المناسبة من المقرر.

٩٩ - ونظراً لطبيعة مشروع التشييد هذا وحجمه وقيمه، يرى المجلس أن المشروع يحتاج إلى رقابة أوثق وتدقيق أشد من جانب المقرر. ورغم تزايد مستوى مشاريع التشييد في السنوات الأخيرة، لم تضع الإدارة إطار رقابة مناسباً للمشاريع الإنتاجية الكبرى في عمليات حفظ السلام.

١٠٠ - وأفادت إدارة الدعم الميداني أنها عقدت عدة دورات تدريبية بشأن "إدارة العقود المتقدمة لأعمال التشييد وإدارة ممارسة الدعوة لتقديم عطاءات لأعمال تشييد، وإدارة العقود الإطارية والمرافق في الأمم المتحدة"، لتحسين قدرات إدارة العقود والموظفين المهندسين بحيث يتسنى لهم الإشراف على مشاريع التشييد واسعة النطاق. وعلاوة على ذلك، أكدت الإدارة أن استراتيجية الاستعراض الجارية لشعبة الدعم الاستراتيجي في إطار استراتيجية تقديم الدعم الميداني على الصعيد العالمي تشير إلى أن الشعبة قد اتخذت خطوات لتحديد إطار واضح للحكومة في مقر الأمم المتحدة، وقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات والبعثات. وستتحمل الشعبة مسؤولية التحقق من الشروط من الناحية التقنية، في حين ستتحمل قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات مسؤولية إدارة عقود مشاريع التشييد الكبرى مع البعثة. ولئن رحب المجلس بهذه التطورات، فإنه يتوقع أن يرى أدلة ملموسة على تنفيذ فعلي لحكومة ورقابة فعاليتين.

١٠١ - ويوصي المجلس إدارة الدعم الميداني بأن: (أ) تعزز مشاركة مقر الأمم المتحدة في الإشراف على إدارة المشتريات والعقود في مشروع التشييد الخاص بالعملية المختلطة؛ (ب) تضع منذ البداية إطاراً واضحاً لحكومة جميع مشاريع التشييد واسعة النطاق، وتحديد المخاطر التي تتعرض لها عملية إدارة العقود وإدارة مشاريع التشييد، وتطبيق ضوابط للحد من المخاطر وإدارة التغييرات في العقود ونطاق الأعمال.

عدم توجيه عناية كافية إلى رصيد مخزونات النشر الاستراتيجية قبل التزود

١٠٢ - لتسريع تداول مخزونات النشر الاستراتيجية، وإبقاء جميع هذه المخزونات في حالة جيدة، من الضروري، عند الدعوة لتقديم عطاءات لشراء مخزونات النشر الاستراتيجية، التحقق من حالة هذه المخزونات وكميتها، ومطالبة البعثات بالاستفادة من رصيدها من هذه المخزونات قدر الإمكان لتوفير المال. ولاحظ المجلس أن التوجيه الصادر عن إدارة الدعم الميداني بعنوان "السياسة المتعلقة بتوفير موارد للمعدات وتداول مخزونات النشر الاستراتيجية" (كانون الأول/ديسمبر عام ٢٠١٠) يقتضي من البعثات أن تعتبر المخزونات مصدراً رئيسياً للمعدات وأن تتشاور مع قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات وشعبة الدعم اللوجستي في كل حالة لتأكيد الموجودات في مخزونات النشر الاستراتيجية وتوافر المعدات قبل إحالة طلبات التزويد إلى قسم المشتريات لاتخاذ إجراءات بشأنها. وينبغي ألا يلجأ إلى الشراء المحلي إلا في حالة الضرورة أو بسبب عدم استيفاء مخزونات النشر الاستراتيجية لمتطلبات محددة.

١٠٣ - ولاحظ المجلس ما يلي:

- اشترت قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات ٢٨٢ صنفاً من معدات تبلغ قيمتها ٦٤٩ ٦١٦ دولاراً كان من الممكن توفيرها من مخزونات النشر الاستراتيجية في الفترة ٢٠١٠/٢٠١١. ولم تتحقق قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات مما إذا كان بالإمكان توفير هذه المشتريات من تلك المخزونات قبل تقديم طلبات التزويد
- وفي مكتب الأمم المتحدة لدعم بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال، تم شراء ٩٨٢ صنفاً بقيمة إجمالية بلغت ١١,١٧ مليون دولار من موردين خارجيين في الفترة ٢٠١٠/٢٠١١ رغم توافرها في مخزونات النشر الاستراتيجية، بما في ذلك على سبيل المثال، ١٣٣ حاوية بحرية طولها ٢٠ قدماً. ولم تكن ثمة وثائق رسمية تثبت أن مكتب الأمم المتحدة هذا قد تشاور مع شعبة الدعم اللوجستي وقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات قبل الشراء.

١٠٤ - ووافقت الإدارة على توصية المجلس بأن تطلب إدارة الدعم الميداني من البعثات وقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات الامتثال بدقة للتوجيه المتعلق باستخدام رصيد مخزونات النشر الاستراتيجية القائم حيثما كان ذلك ممكناً.

١٠٥ - وأفادت إدارة الدعم الميداني أن الإدارة أنشأت آلية للرقابة الداخلية تخضع بموجبها جميع السلع التي تشتريها البعثات والتي تتجاوز قيمتها مليون دولار لمراجعة من الإدارة وإذن منها، حتى بعد اعتماد خطة الاقتناء الخاصة بالبعثة. وبالإضافة إلى ذلك، راجعت الإدارة أيضاً عملية استعراض إجراءات الموافقة على سلطة الشراء على الصعيد المحلي من البعثات بحيث تشرف الإدارة على جميع إجراءات الموافقة هذه لضمان ألا تُمنح متطلبات سلطة الشراء على الصعيد المحلي إلا بعد أن يؤخذ في الحسبان رصيد مخزونات النشر الاستراتيجية وتداولها، واحتياطيات الأمم المتحدة، والعقود الإطارية. وأصدرت قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات أمراً إدارياً في آب/أغسطس ٢٠١١ موجهاً إلى جميع مديري مراكز تحديد التكاليف تذكرهم فيه بالإجراءات المعمول بها فيما يتعلق بتداول مخزونات النشر الاستراتيجية. وأشار مكتب الأمم المتحدة لدعم بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال بأن أيّ عملية شراء تمت بعد ورود الأمر الإداري من الإدارة في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، قد أُنجزت بالتنسيق مع قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات وشعبة الدعم اللوجستي، ولا يكون ذلك إلا بعد التحقق من توافر السلع في مخزونات النشر الاستراتيجية.

تقييم أداء الموردّين

١٠٦ - من المهم الرصد المنتظم والإبلاغ عن أداء الموردّين مع اتخاذ الإجراءات المناسبة عند الضرورة لضمان الحصول في الشراء على (أعلى جودة بأفضل سعر). ومع ذلك، حدد المجلس نقاط الضعف التالية.

(أ) استخدام معايير أداء غير متسقة - في بعثة الأمم المتحدة المتكاملة في تيمور - ليشتي، حصل المورد ألف على تقييم سلبي عن أداء التسليم بسبب التأخر لمدة ١٠٧ أيام، و ٩٥ يوماً، و ٢٢ يوماً في تسليم ثلاثة طلبات. ورغم هذا الأداء، حصل المورد في تقييم أدائه عموماً على تقدير 'مقبول'. كذلك، حصل الموردّ بآء على تقييم سلبي عن أداء التسليم بسبب التأخر في تسليم طلبين لمدة ١١١ يوماً و ١٨ يوماً، ولكن تم رفضه في تقرير الأداء النهائي. ولا يجد المجلس أيّ مبرر للاختلاف في تقييم أداء الموردّين. فمعايير تقييم أداء الموردّين تحتاج إلى أن تكون أكثر وضوحاً وأن تطبق على نحو متسق، وإلا فإنها ستؤثر سلباً في تنفيذ العقود؛

(ب) تمديد عقود موردين سيئي الأداء - في بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا، أشار محضر لجنة العقود المحلية إلى الأداء غير المرضي لمقدّم خدمات أمنية، ومع ذلك واصلت البعثة تمديد عقودهم. وأبلغت إدارة الدعم الميداني المجلس بأن طالب التوريد هو الذي يقوم بتقييم أداء مقدم الخدمات الأمنية وبأنه لا وجود لتقييمات سلبية لمقدمي الخدمات الأمنية في غضون الفترة المالية ٢٠١٠/٢٠١١. ولا يزال المجلس قلقاً لتمديد عقود مقدم الخدمات الأمنية رغم تزايد حوادث سرقة الأصول التي أبلغت عنها البعثة.

١٠٧ - ويساور المجلس القلق إزاء حالات سوء أداء موردين أثّرت منذ عدة سنوات في العديد من البعثات. ولئن تم الكشف عن أوجه قصور في بعض البعثات وحلها بعد ذلك، فقد ظهرت لاحقاً مشاكل مماثلة في بعثات أخرى. ويرى المجلس أن على الإدارة اتخاذ نهج شامل بشأن تقييم أداء الموردّين، واتخاذ إجراءات صارمة حيثما تبين لها سوء الأداء.

١٠٨ - ويوصي المجلس إدارة الدعم الميداني بأن تطلب إلى بعثة الأمم المتحدة المتكاملة في تيمور - ليشتي وضع إجراءات تشغيل موحّدة لضمان اتساق المعايير المطلوب تطبيقها عند تقييم أداء الموردّين.

١٠٩ - ويوصي المجلس كذلك بأن تعزز إدارة الدعم الميداني بانتظام الإجراءات التي تطبقها البعثات في إدارة أداء الموردّين في البعثات.

١١٠ - وأفادت إدارة الدعم الميداني أن بعثة الأمم المتحدة المتكاملة في تيمور - ليشتي تعكف على وضع إجراءات تشغيل موحدة لضمان تطبيق معايير متسقة في تقييم أداء الموردّين. ومن المتوقع أن تصدر هذه الإجراءات خلال الربع الأول من عام ٢٠١٢.

أوجه القصور في منح العقود

١١١ - يمثل تقسيم منح العقود، والموافقات بأثر رجعي، والموافقة بناءً على الضرورة، طرقاً مختلفة يمكن أن تنجز وفقها عمليات الشراء في البعثات خارج إجراءات الشراء العادية، وبالتالي تمثل مخاطرة كبيرة. ولذا يتوقع المجلس إجراء عمليات مراجعة أكثر صرامة من قِبَل البعثات في حالات منح العقود على هذه الأسس.

١١٢ - ويرى المجلس أن الأثر الرجعي والضرورة ينبغي عدم استخدامهما إلا إذا تم الوفاء تماما بالمعايير وفي حالات استثنائية نادرة. ومع ذلك، لاحظ المجلس وجود حالات في بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية، ومكتب الأمم المتحدة لدعم بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال، وبعثة الأمم المتحدة في ليبيريا استخدمت البعثات فيها على نحو غير ملائم طريقتي الأثر الرجعي والضرورة لتجنب القيام بالمراجعة والموافقة على نحو سليم.

(أ) تقسيم منح العقود عمداً لتجنب المراجعة من قِبَل لجنة العقود المحلية - في بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية، تم تقسيم منحة عقود يبلغ مجموعها ١٢٣ ٧٧١ دولاراً إلى منحتين من أجل تجنب مراجعة لجنة العقود المحلية حيث أنه لم يكن يتبقى سوى يومين اثنين على نهاية السنة، وكان المبلغ الإجمالي للعقد يفوق السلطة المفوضة للمكتب الميداني. وهذا دليل على سوء تخطيط عمليات الشراء. وبالإضافة إلى ذلك، لم يشارك أحد الموردّين في زيارة الموقع، على نحو ما هو مطلوب بموجب وثائق تقديم العروض، ولم يقدّم جميع الوثائق ذات الصلة بتسجيل الموردّين، ومع ذلك حصل على جزء من العقد؛

(ب) فصل حالات بأثر رجعي لتجنب التعرض للمراجعة من قبل سلطة أعلى - في مكتب الأمم المتحدة لدعم بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال، قُدرت عمداً قيمة عقد لخدمات شحن قصيرة الأجل بمبلغ ٩٩٩ ٩٩٩ دولاراً، أي بما يقل بدولار واحد عن سقف موافقة لجنة المقر للعقود. وتم تمديد العقد أيضاً ست مرات مثل الحالات السابقة بأثر رجعي مع ارتفاع القيمة الإجمالية إلى ٩,٠٤ مليون دولار حتى شباط/فبراير ٢٠١١ حين وافق المقر في النهاية على العقد الطويل الأجل. وبالإضافة إلى ذلك، تم تجهيز ٥٢ أمر شراء بخصوص

العمليات الجوية بتكلفة مقدارها ٨,٣٦ مليون دولار بوصفها حالات بأثر رجعي، تجاوزت عتبة سلطة البعثة بمبلغ ٥٠٠.٠٠٠ دولار؛

(ج) منح العقود بناءً على الضرورة في حين أنها لا تستوفي معايير الضرورة - في بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا، تم إصدار أمرى شراء بمبلغى ١٢٨ ٧٧٨ دولاراً و ١٣٩ ٩٩٠ دولاراً على التوالي، بناءً على الضرورة. ومع ذلك، فإن الأسباب الموثقة لا تفي بتعريف الضرورة. ففي كلتا الحالتين، لم يُتبع إجراء العطاء التنافسي بسبب سوء تخطيط عمليات الشراء.

١١٣ - ويساور المجلس القلق لأن أوجه القصور المحددة أعلاه بشأن منح العقود، إما بأثر رجعي أو بناءً على الضرورة لتجنب المراجعة والموافقة على أساس سليم، يمكن أن تعرض المنظمة لخطر عدم الحصول على أجود السلع والخدمات بأفضل سعر، مع احتمال زيادة مخاطر الاحتيال.

١١٤ - ويوصي المجلس الإدارة بأن تقوم بانتظام بتعزيز آليات القائمة لرصد تقسيم منح العقود بأثر رجعي وبناءً على الضرورة، وضمان امتثالها لدليل المشتريات.

١١٥ - ويوصي المجلس أيضاً إدارة الدعم الميداني ضمان أن يمثل مكتب الأمم المتحدة لدعم بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال امتثالاً تاماً لسلطة الشراء المخولة وفقاً لدليل المشتريات والنظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة.

١١٦ - وأفادت إدارة الدعم الميداني بأنها ذكرت، في رسالة بالفاكس مؤرخة ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، جميع البعثات، ومن بينها بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وبعثة الأمم المتحدة في ليبيريا، ومكتب الأمم المتحدة لدعم بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال، أن تجري عمليات تخطيط فعال للشراء وإتاحة الوقت الكافي لاتباع القواعد والأنظمة والإجراءات المطلوبة. وعلى بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا فرض الامتثال الصارم للإجراءات المعمول بها المتعلقة بحالات الضرورة.

٦ - إدارة الموارد البشرية

إدارة الشواغر والوظائف

١١٧ - حدد المجلس في تقريره السابق (A/65/5، المجلد الثاني) أوجه القصور في إدارة الوظائف الشاغرة في البعثات وأوصى بأن تجري إدارة الدعم الميداني استعراضاً للوظائف الشاغرة منذ مدة طويلة لتقرير ما إذا كانت الحاجة إليها لا تزال قائمة.

١١٨ - أما بالنسبة للفترة قيد الاستعراض، فقد لاحظ المجلس أنه لكي يتم استيعاب تكلفة إصلاح الخلل فيما يتعلق بمواءمة شروط الخدمة للموظفين في عمليات حفظ السلام في نطاق الموارد الموجودة، حطّطت إدارة الدعم الميداني لإلغاء ٣٤٩ وظيفة شاغرة منذ فترة طويلة وتحويل ٣٣٠ وظيفة شاغرة منخفضة الرتبة إلى وظائف وطنية في ١٢ بعثة عاملة وقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات. ونظرا لعدم وجود أي مبدأ توجيهي يُستند إليه لإجراء هذا النوع من الإصلاح المتعلق بالموظفين، وضعت الإدارة معاييرها الخاصة باختيار الوظائف المقترحة الشاغرة منذ فترة طويلة ليشملها الإلغاء. وقد أُلغي في النهاية نحو ٦٦٠ وظيفة أو حوّلت إلى وظائف وطنية بحلول نهاية حزيران/يونيه ٢٠١١.

١١٩ - ويقدر المجلس الجهود الإيجابية التي تبذلها إدارة الدعم الميداني لتوفير الموارد والتقليل من معدلات الشواغر في البعثات. غير أنه يلاحظ استمرار وجود وظائف شاغرة منذ فترة طويلة سواء بالنسبة للموظفين الدوليين أو الموظفين الوطنيين في قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات والعملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور وقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان وبعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي وبعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية وبعثة الأمم المتحدة في ليبيريا. وقد بين تحليل للوظائف الحالية الشاغرة منذ فترة طويلة أنه بعد إلغاء وظائف وتحويل أخرى إلى وظائف وطنية، لا تزال ثمة ٦١ وظيفة من الوظائف التي قد يُنظر في إلغائها وتحويلها إلى وظائف وطنية استنادا للمعايير نفسها. ويبلغ متوسط فترة شغور تلك الوظائف ٤,٣٧ شهرا (الجدول الثاني-٧).

الجدول الثاني-٧

تحليل للوظائف التي من المرغوب المضي في تخفيضها

المعايير	الوظائف
فئة الخدمة الميدانية - الرتب الأخرى شاغرة لأكثر من سنتين	١١
الفئة ف-١/٢ شاغرة لأكثر من سنتين	٨
الفئة ف-٣ شاغرة لأكثر من سنتين	٣٦
الفئة ف-٤ شاغرة لأكثر من ٣ سنوات	٥
الفئة ف-٥ شاغرة لأكثر من ٤ سنوات	١
المجموع	٦١ وظيفة

ملاحظة: استنادا لتحليل المجلس لبيانات شعبة الموظفين الميدانيين في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١.

١٢٠ - أوضحت إدارة الدعم الميداني أن في العديد من الحالات تكون الحاجة إلى الوظائف الشاغرة منذ فترة طويلة قائمة، حيث يتعذر أحيانا على البعثات ملؤها في الوقت المناسب لأسباب إدارية أو لتأخر استعداد المرشحين المؤهلين لتسلّم مهامهم. كما أن الوظائف المدنية مرتبطة بنشر أفراد القوات، ويُحتفظ ببعض الوظائف عند عدم بلوغ القوات القوام المأذون به. كما أن المعايير التي تستخدمها شعبة الموظفين الميدانيين هي معايير وُضعت خصيصا لتحديد النطاق المحتمل لاستيعاب كلفة إصلاحات الموارد البشرية بمبلغ ٨٣ مليون دولار دون التأثير على إنجاز البعثات لولاياتها. ولم يكن الغرض من تلك الممارسة إلغاء جميع الوظائف الشاغرة منذ فترة طويلة.

١٢١ - ويرى المجلس أن البعثات ما زالت لديها إمكانية توفير الموارد بتخفيض عدد أكبر من الوظائف الشاغرة وتحويل وظائف أساسية إلى وظائف وطنية. ويمكن أن تُجري الإدارة تحليلا لتحديد الوظائف التي لم تعد هناك حاجة إليها والتحقق بانتظام من الوظائف الشاغرة منذ فترة طويلة، استرشادا بالدروس المستفادة من التخفيضات السابقة.

١٢٢ - ويوصي المجلس بأن تجري إدارة الدعم الميداني استعراضا شاملا وأن تضع معايير ملائمة بشأن الوظائف الشاغرة منذ فترة طويلة لتحديد ما إذا كان من المرغوب المضي في إلغاء هذه الوظائف وتحويلها إلى وظائف وطنية، وأن تطالب البعثات بإجراء استعراض دوري لحالة الامتثال.

١٢٣ - وعلّقت إدارة الدعم الميداني بأنها ستضع خطة أشمل للنظر في الفرص الموضوعية لتحويل الوظائف المعنية إلى وظائف وطنية من أجل تخفيض التكاليف وتعزيز القدرات الوطنية.

استقدام الموظفين على أساس قائمة المرشحين المقبولين

١٢٤ - أدركت الجمعية العامة في قرارها ٢٤٤/٦١ أن قوائم المرشحين الذين سبق فرزهم يمكن أن تعجل عملية التوظيف في الأمم المتحدة. وكان يتوخى أن تحني المنظمة من نظام استقدام الموظفين على أساس قوائم المرشحين المقبولين عددا من الفوائد، من بينها الكفاءة والجودة والسرعة والاتساق. ولن يتسنى جلب تلك الفوائد إلا بتأهيل القوائم المذكورة بالمرشحين ذوي الكفاءات الرفيعة والمناسبة واستكمالها أولا بأول.

١٢٥ - وترى شعبة الموظفين الميدانيين أنه ينبغي أن يكون العدد المستهدف للمدرجين في قائمة المرشحين المقبولين حوالي ثلاثة أو أربعة عدد مجموع الوظائف الشاغرة (بلغ عدد الوظائف الشاغرة ١٧٠٥ وظائف في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١، وعلّقت إدارة الدعم

الميداني لاحقا بالقول إن جميع الوظائف كانت وظائف دولية ولم يتجاوز عدد الوظائف الشاغرة "فعليا" ١٥٩٤ وظيفة، إذ تم تجميد ما مجموعه ١١١ وظيفة لأغراض إدارية أو تنظيمية). وبالمقارنة مع ذلك، نجحت الشعبة في إنشاء قائمة ضمت حوالي ٩٠٠٠ من المرشحين الذين سبق فرزهم.

١٢٦ - وقد أعرب المجلس عن تقديره لجهود إدارة الدعم الميداني والبعثات لتقليص مهلة استقدام الموظفين بالمقارنة مع السنة المالية السابقة في معظم البعثات. بيد أن المجلس لاحظ ما يلي:

- في السنة المالية ٢٠١٠/٢٠١١، استُقدم ٢٥٥٣ موظفا دوليا في جميع البعثات، احتير منهم ١٢٣٨ موظفا فقط (أقل من ٥٠ في المائة) من قائمة المرشحين المقبولين؛
- في بعض البعثات، ظلت الفجوة بين المهلة الفعلية لملاء تلك الوظائف والمهلة المستهدفة قائمة وهي ١٢٠ يوما التي حددها الأمين العام في تقريره (A/55/253). فعلى سبيل المثال، بلغ متوسط مهلة الاستقدام بالنسبة للموظفين الدوليين في بعثة الأمم المتحدة المتكاملة في تيمور - ليشتي، ٢٣٦ يوما في حين بلغت أطول مهلة لذلك ١٥٠٩ أيام. وسُجّلت ملاحظات مماثلة فيما يتعلق بقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات وقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان؛
- أدرج أيضا في قائمة المرشحين المقبولين عدد من المرشحين الذين كانوا يعملون في عمليات حفظ السلام ويسعون إلى الحصول على وظائف أعلى رتبة، مما يعني ضمنا أن البعثة، حتى لو نجحت في استقدام هؤلاء المرشحين المدرجين في القائمة، فإنها لن تقلص بالضرورة معدل الشواغر في عمليات حفظ السلام ككل.

١٢٧ - ولاحظ المجلس أيضا انخفاض نسبة الاختيار من القائمة. وبالنظر إلى استمرار طول مهلة الاستقدام، يرى المجلس أنه ينبغي اتخاذ المزيد من التدابير. وأوضحت شعبة الموظفين الميدانيين أن اختيار المرشحين من القائمة المتدني نسبيا، قد يعزى إلى شواغر الوظائف العامة مما أدى إلى اختيار مرشحين لم يكن أجيحز بعد إدراجهم في القائمة، وذلك بناء على تدابير استثنائية أجازها مكتب إدارة الموارد البشرية للتعجيل بوتيرة استقدامهم. علما بأن قلة قليلة فقط من حالات استقدام موظفين غير مدرجين في القائمة كانت تخص وظائف شاغرة محددة. وأبلغ المجلس بعد مراجعة الحسابات، أن نسبة الاستقدام بالاختيار من القوائم المأهولة على النحو الواجب قد بلغت نحو ٩٠ في المائة. وشددت إدارة الدعم الميداني كذلك على أن التخفيض الكبير في معدلات الشواغر بالنسبة للموظفين الدوليين في بعثات حفظ السلام

يُعزى إلى إدخال نظام استقدام الموظفين على أساس قائمة المرشحين المقبولين. وسيواصل المجلس دراسة استخدام القائمة في المراجعة السنوية المقبلة للحسابات.

١٢٨ - ويوصي المجلس إدارة الدعم الميداني بما يلي: (أ) أن تقتضي من البعثات أن تبرر تبريرا كاملا وتوثق توثيقا تاما حالات عدم استخدام قائمة المرشحين المقبولين؛ (ب) أن تتخذ التدابير اللازمة لاستكمال قاعدة بيانات القائمة أولا بأول.

١٢٩ - وذكرت إدارة الدعم الميداني أنه منذ إدخال أفرقة الخبراء والاستعراض الذي أجرته الهيئة المركزية لاستعراض الموظفين الميدانيين في أواخر عام ٢٠٠٩، استغرق تأهيل القوائم بالمرشحين الأكفاء وقتا طويلا جدا. والآن وقد أصبحت تلك القوائم مأهولة تأهيلا جيدا، فإن البعثات مدعوة بقوة إلى اختيار مرشحيها من القائمة، ما لم يتعذر عليها ذلك لظروف خاصة. أما فيما يتعلق بالإشارة إلى مدى استعداد المرشحين لبدء شغل وظائفهم، فإنه بالنظر إلى عدد المرشحين المدرجين في القائمة. معزل عن أي عامل آخر، لا توجد أي آلية عملية لمواصلة استكمال مدى استعدادهم لبدء العمل. ويكفل مديرو الفئات المهنية، قدر المستطاع، اهتمام هؤلاء المرشحين واستعدادهم لبدء العمل، قبل إرسال قائمة تصفية إلى البعثة. وفور بدء العمل ميدانيا بنظام إنسبيرا Inspira (النظام الجديد لإدارة الموارد البشرية)، ستتاح للمرشحين إمكانية استكمال بيانات استعدادهم لبدء العمل.

استقدام الموظفين والخبراء الاستشاريين الوطنيين

١٣٠ - وفقا لما ذكرته شعبة الموظفين الميدانيين، فقد فوّضت إلى البعثات الميدانية صلاحيات تحديد الموظفين والخبراء الاستشاريين والمتعاقدين الأفراد الوطنيين واستقدامهم وإدارة شؤونهم. فقد سلّمت الجمعية العامة في قرارها ٢٤٤/٦١، بضرورة كفاءة الشفافية والمساءلة فيما يتعلق باستقدام موظفي المساعدة المؤقتة العامة والخبراء الاستشاريين. غير أن الأمر الإداري الحالي ST/AI/1999/7 لا ينص على أحكام محددة تتعلق بشروط الاختيار.

١٣١ - ولاحظ المجلس حالات لم تحتفظ فيها بعثة الأمم المتحدة المتكاملة في تيمور - ليشتي إلا بملفات المرشحين الذين وقع عليهم الاختيار بصفة نهائية. ولم يُعثر على الوثائق المتعلقة بالمرشحين الراسبين. وفي بعض الحالات، لم توجد أية وثائق ثبوتية فيما يتعلق بنتائج الاختبارات التحريرية أو المقابلات أو سجلات التعاقد مع المرشحين.

١٣٢ - ويرى المجلس أن من المهم الاحتفاظ بالوثائق الأصلية لدعم نزاهة عملية الاختيار وشفافيتها. فنقص الوثائق الأصلية وعدم وجود آلية استعراض صارمة يؤديان إلى قيام بيئة

رقابية ضعيفة قد تصبح في ظلها عملية استقدام الموظفين والخبراء الاستشاريين الوطنيين عرضة للتلاعب.

١٣٣ - وأوضحت الإدارة أن الأمر الإداري ST/AI/1999/7 قد عمد إلى تناول عملية اختيار المرشحين بإيجاز نسبي، إذ يُفترض أن يجري على وجه السرعة استقدام الخبراء الاستشاريين والمتعاقدين الأفراد لأداء مهام محددة. إلا أن المجلس يلاحظ أن الأمر الإداري ذي الصلة (ST/AI/2010/3) ينص في البند ٧-٦، على أن "لكل وظيفة شاغرة، يعد المدير المكلف بالتعيين أو مدير الفئات المهنية، حسما يكون مناسباً، سجلاً معقولاً وموثقاً لتقييم المرشحين المقترحين بناء على معايير التقييم السارية".

١٣٤ - ويوصي المجلس بأن تعزز إدارة الدعم الميداني اختصار الخبراء الاستشاريين/المتعاقدين الأفراد وإدارة شؤونهم بالامتثال الصارم للسياسات المتعلقة بالشروط المطلوبة لإضفاء المزيد من التنافسية والشفافية على العملية برمتها وتوثيقها جيداً.

٧ - تطبيق المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام

١٣٥ - في ١٧ آب/أغسطس ٢٠٠٦، فوضت الجمعية العامة، في قرارها ٢٨٣/٦٠، لجميع هيئات الأمم المتحدة اعتماد المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام. وفي نهاية عام ٢٠٠٩، عدلت الأمم المتحدة الموعد النهائي لتطبيق تلك المعايير (بما في ذلك عمليات حفظ السلام) بإرجائه من عام ٢٠١٢ إلى ٢٠١٤ لأسباب تُعزى أساساً للتأخر في نشر نظام إدارة الموارد في المؤسسة (أوموجا).

١٣٦ - وتواصل اللجنة التوجيهية المنضوية تحت لجنة الإدارة تولى الإدارة المركزية لجميع الكيانات بما في ذلك عمليات حفظ السلام في الأمانة العامة للأمم المتحدة، فيما يتعلق بتنفيذ المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام. ويجري إدماج معالم هذا المشروع فيما يتصل بعملية حفظ السلام في المشروع الخاص بالأمانة العامة للأمم المتحدة. علماً بأن الموعد المستهدف لتنفيذ عمليات حفظ السلام هو ١ تموز/يوليه ٢٠١٣، أي قبل حلول موعد التنفيذ في الكيانات غير المعنية بحفظ السلام ضمن الأمانة العامة للأمم المتحدة، بنصف عام.

١٣٧ - وفي تموز/يوليه ٢٠١١، أصدر المجلس تقريره المرحلي الأول عن المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام. وقد ألقى المجلس في هذا التقرير الضوء على الشواغل المتعلقة بتنفيذ تلك المعايير في الأمانة العامة للأمم المتحدة وعمليات حفظ السلام، وهي كما يلي:

- تأخر تنفيذ مشروع أوموجا. فكيفية تغيير مراحل المشروع لدعم تطبيق المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام غير واضحة؛
- عدم وجود خطة طوارئ لتطبيق المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام تحسباً لأي تعثر لخطة تنفيذ المشروع بعد تغيير مرحله؛
- عدم اكتمال إعداد ورقات السياسات المتصلة بالمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام من أجل الأمم المتحدة وعمليات حفظ السلام؛
- عدم وجود خطة مفصلة لتنفيذ المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام.

١٣٨ - وخلال عملية مراجعة الحسابات هذه، استعرض المجلس التقدم المحرز في تطبيق المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام منذ تموز/يوليه ٢٠١١ فيما يتعلق بحفظ السلام. ويقدر المجلس الجهود التي تبذلها الإدارة والتقدم الذي أحرزته، بما في ذلك تدشين مسح لتطبيق تلك المعايير، وتحديد موعد لتنظيم حلقة عمل لكبير الموظفين الماليين لوضع خطة التنفيذ المفصلة، وتشكيل فريق معني بتطبيق المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام في المقر لعمليات حفظ السلام وإجراء تدريب سابق للتنفيذ في قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان.

١٣٩ - غير أن المجلس ما زال يلاحظ مما جاء في الجدول المقدم من الإدارة (المرفق الثاني عشر)، والذي يبيّن مراحل الإنجاز الرئيسية والتواريخ المستهدفة وحالة مشروع المعايير المحاسبية الدولية حتى تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، وجود بعض حالات التأخر مقابل مراحل الإنجاز تلك، ومن ثم يُعرب عن القلق إزاء احتمال ألا تتمكن عمليات حفظ السلام من الوفاء بالإطار الزمني المحدد لتطبيق المعايير المحاسبية الدولية.

١٤٠ - وفي حين أن المجلس كان قد أوصى في تقريره السابق في تموز/يوليه ٢٠١١ بتتبع مدى تحقيق الفوائد من اعتماد المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، وقت مراجعة الحسابات، فإن المجلس ما زال ينتظر تلقي خطة واضحة عن تحقيق فوائد لاعتماد المعايير المحاسبية الدولية في عمليات حفظ السلام.

الفريق المعني بتطبيق المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام

١٤١ - إن وجود فريق معني بالتطبيق يمتلك من القدرات اللازمة والموارد الجيدة ما يجهّزه للاضطلاع على نحو استباقي ويتسم بالكفاءة، بأنشطة تطبيق المعايير المحاسبية الدولية هو أمر ذو أهمية كبيرة لتنفيذ المشروع بنجاح وفي المواعيد المناسبة له. وسعياً إلى تحسين التنسيق مع فريق الأمم المتحدة المعني بتطبيق المعايير المحاسبية الدولية، أنشأت عمليات حفظ السلام فريقاً

معنيا بتطبيق المعايير المحاسبية الدولية تابعا لإدارة الدعم الميداني في المقر وفريق دعم ميدانيا معنيا بالمعايير المحاسبية في قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات. وقد طولبت البعثات الميدانية بأن تنشئ أفرقتها لتطبيق المعايير المحاسبية الدولية بحلول ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١.

١٤٢ - ولاحظ المجلس أن الموظفين في فريق إدارة الدعم الميداني لتطبيق المعايير جميعهم غير متفرغين ولم تكن لدى الفريق موارد مخصصة كليا لأداء أنشطة تطبيق تلك المعايير. وبالإضافة إلى ذلك، لم يضم فريق التطبيق في عضويته أي خبير في مجال المعايير المحاسبية الدولية، مع أن استقدام خبير في هذا المجال كان جريا إبان مراجعة الحسابات.

١٤٣ - ولاحظ المجلس أيضا أن الأنشطة التي يؤديها فريق التطبيق التابع لإدارة الدعم الميداني كانت توجّهها أو تطلبها أساسا للجنة التوجيهية المعنية بالمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام؛ غير أن المجلس يشجع فريق التطبيق التابع لإدارة الدعم الميداني على أن يحدد مسبقا الاحتياجات الخاصة لعمليات حفظ السلام من أجل تحقيق الفوائد وإدارة التغيير عقب اعتماد المعايير المحاسبية الدولية. وبسبب ضيق الوقت، يرى المجلس أنه من الضروري أن تسعى إدارة الدعم الميداني استباقيا إلى المزيد من تطوير خططها لكفالة معالجة جميع المسائل الخاصة بحفظ السلام معالجة كاملة وتحقيق التغييرات اللازمة لتطبيق المعايير المحاسبية الدولية فعلا في الميدان.

١٤٤ - وبالإضافة إلى ذلك، ونظرا للدور الهام الذي يتولاه فريق إدارة الدعم الميداني المعني بتطبيق المعايير المحاسبية الدولية، والمساهمة الكبيرة لعملية حفظ السلام في الميزانية الإجمالية للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام (إذ تبلغ النفقات المتوقعة في حساب الدعم لحفظ السلام ١١ مليون دولار - أي حوالي ٥٠ في المائة من الميزانية الإجمالية للمعايير المحاسبية الدولية)، يرى المجلس أنه ينبغي النظر على سبيل الأولوية في الموارد المخصصة لفريق تطبيق المعايير المحاسبية الدولية التابع لإدارة الدعم الميداني، في حدود ميزانية المشروع الحالية.

١٤٥ - ويوصي المجلس إدارة الدعم الميداني بما يلي: (أ) أن تطلب إلى جميع البعثات تشكيل أفرقة معنية بتطبيق المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام تكون لها اختصاصات واضحة؛ (ب) أن تتخذ إجراءات استباقية لتحديد الاحتياجات الخاصة لعمليات حفظ السلام وأن تعمل على نحو وثيق مع فريق الأمانة العامة للأمم المتحدة المعني بتطبيق المعايير المحاسبية من أجل التعجيل بالاستعدادات لتطبيق تلك المعايير؛ (ج) أن تكفل لأفرقة دعم تطبيق المعايير المحاسبية الدولية موظفين متفرغين وخبرة كافية في حدود ميزانية المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام.

١٤٦ - وعلّقت إدارة الدعم الميداني بأتمها طلبت في مذكرة مؤرخة ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، إلى جميع البعثات تشكيل فريق معني بتطبيق المعايير المحاسبية الدولية. وأكدت البعثات أن تلك الأفرقة قد شكّلت. وفضلا عن ذلك، تزود الإدارة كل بعثة بمواد التدريب وتوفر لها برنامجا لتدريب المدربين، ومشروعا تجريبيا، وهو ما اكتمل في قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان.

خطة التنفيذ المفصلة وخطة العمل للبعثات الميدانية

١٤٧ - من الأهمية بمكان وضع خطة تنفيذية تفصيلية لمقر عمليات حفظ السلام وخطة عمل للبعثات لضمان تطبيق المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام على مستوى العمليات تطبيقا ناجحا وآتيا. غير أن المجلس لاحظ أن هذه الخطة التنفيذية المفصلة وخطط العمل للبعثات لم تُوضع بعد.

١٤٨ - وسعيا إلى وضع نموذج للتطبيق لجميع بعثات حفظ السلام، أجرى فريق الأمم المتحدة المعني بتطبيق المعايير المحاسبية الدولية في آب/أغسطس ٢٠١١ تحليلا للثغرات في التحقق من صحة قيمة الأصول في قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان بالتعاون مع فريق إدارة الدعم الميداني المعني بتطبيق المعايير المحاسبية الدولية وفريق أوموجا للشؤون المالية. وخلال عملية التحقق، قُدّمت توصيات لمعالجة بعض المسائل المحددة المتعلقة بالامتثال للمعايير المحاسبية الدولية في عمليات حفظ السلام. إلا أن هذه التوصيات لم تُدرج بعد في خطة تطبيق المعايير المحاسبية الدولية.

١٤٩ - ولئن كان لتحليل الثغرات الذي أُجري في قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان قيمته، فقد لاحظ المجلس أن فرادى البعثات تواجه عددا من التحديات الخاصة بظروفها. ومن ثم، توجد حاجة أيضا إلى وضع خطط عمل فردية مصممة بما يوائم كل بعثة على حدة. فعلى سبيل المثال، تواجه عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار بعض التحديات الخاصة في تبرير تكاليف الطائرات، على حين تواجه قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص تحديا خاصا في تبرير معدات مستأجرة في أنواع معينة من المركبات.

١٥٠ - ويوصي المجلس بأن تكفل الإدارة قيام فريق الأمم المتحدة المعني بتطبيق المعايير المحاسبية الدولية، وإدارة الدعم الميداني والبعثات بالعمل على نحو وثيق على وضع خطط تنفيذية مفصلة وخطط عمل لجميع البعثات لضمان تطبيق المعايير المحاسبية الدولية في عمليات حفظ السلام.

١٥١ - وعُلِّقت الإدارة بالقول إن الموعد المستهدف لوضع خطة تنفيذية مفصلة كان كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ وإِنما كانت قد أُطلعت المجلس على بعض المواد المتعلقة بتطبيق المعايير المحاسبية الدولية. وكانت اختصاصات الفريق التابع لإدارة الدعم الميداني وفريق تطبيق المعايير المحاسبية الدولية المحلي قد صيغت بالفعل. وعُلِّقت الإدارة كذلك بأنهما قد أنشأت موقعا شبكيا عن أداة غرفة الأمم المتحدة الإلكترونية، يضم معلومات عن المعايير المحاسبية الدولية، وأطلعت المجلس عليه.

الحكم الانتقالي في إطار المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام

١٥٢ - يتيح مشروع المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام فترة تصل إلى خمس سنوات للتعرف على جميع أصناف المنشآت والممتلكات والمعدات في البيانات المالية. وتمثل منشآت عمليات حفظ السلام وممتلكاتها ومعداتها، بما في ذلك الممتلكات غير المستهلكة، الأراضي والمباني والأصول الثابتة، مقداراً كبيراً من مجموع أصولها. فعلى سبيل المثال، بلغ مجموع الممتلكات غير المستهلكة نحو ٢,٢ بليون دولار وبلغت قيمة الأراضي والمباني ١,٧ بليون دولار حسبما ورد في البيانات المالية للفترة ٢٠١٠/٢٠١١. ويوجد عدد كبير أيضاً من الأصول الثابتة التي لم تُقدّر قيمتها بعد. ولم تحصل الإدارة بعد على بيانات دقيقة عن هذه الأصول. وبالنظر إلى قيمة المنشآت والممتلكات والمعدات، يعتقد المجلس أن الاحتجاج بالحكم الانتقالي في هذه الأصناف قد يؤثر سلباً على الفوائد المتوخاة من تطبيق المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، ومن ثم يرى المجلس أنه من المهم العمل استباقياً على إنجاز التحقق المادي من الممتلكات غير المستهلكة في الميدان. وعلاوة على ذلك، ينبغي أن تضع الإدارة منهجية مناسبة لتقييم الأصول الثابتة وتطلع المجلس عليها.

١٥٣ - ولاحظ المجلس أن العديد من التوصيات المنبثقة عن التدريب السابق للتنفيذ في قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان لمعالجة المسائل المتعلقة بتقييم المنشآت والممتلكات والمعدات والممتلكات المستهلكة لم تؤديها اللجنة التوجيهية. وبالإضافة إلى ذلك، أُبلغ المجلس بأن التعليمات المتعلقة بالمنشآت والممتلكات والمعدات، بما في ذلك الأصول الثابتة، ستتاح للمكاتب اعتباراً من الربع الثالث من عام ٢٠١١. إلا أنه حتى وقت مراجعة الحسابات، كان فريق إدارة الدعم الميداني المعني بتطبيق المعايير المحاسبية الدولية لا يزال يعمل على وضع النموذج العقاري لمواءمته مع الظروف الخاصة لحفظ السلام.

١٥٤ - ولاحظ المجلس أيضاً أن عمليات حفظ السلام كانت تحوز ممتلكات مستهلكة تتجاوز قيمتها المقدرة ٤٠٠ مليون دولار. وبالنظر إلى القيمة الكبيرة للممتلكات المستهلكة، فإن توافر معلومات دقيقة وممثلة للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام فيما يتعلق

بالممتلكات المستهلكة سيكون مهما بالنسبة لعرض الأصول عرضا جيدا في البيانات المالية. وأبلغ المجلس بأن الإدارة تنظر في اتباع نهج يقوم على استخدام تكلفة الاستبدال للحصول على قيمة الممتلكات المستهلكة. ووقت إعداد هذا التقرير، لم يكن قد أُتخذ بعد أي قرار نهائي بهذا الشأن. وبالنظر إلى الحجم الكبير للممتلكات المستهلكة وضيق الوقت، توجد حاجة ملحة لاتخاذ قرار بالتعجيل بعملية تأكيد قيمة الممتلكات المستهلكة.

١٥٥ - ويوصي المجلس الإدارة بأن تعجل، بالتعاون مع إدارة الدعم الميداني، عملية الإعداد لتأكيد قيمة المنشآت والممتلكات والمعدات، والممتلكات المستهلكة، من أجل تجنب الحكم الانتقالي الذي يجري الاحتجاج به، بما في ذلك اتخاذ قرار بشأن النهج الذي يتعين اتباعه للحصول على قيمة الممتلكات المستهلكة.

١٥٦ - وعلقت الإدارة بالقول إن اللجنة التوجيهية المعنية بالمعايير المحاسبية الدولية تُدرك أنه لا ينبغي الاحتجاج بالأحكام الانتقالية إلا في الحالات الاستثنائية. إلا أن استخدام الأحكام الانتقالية يكون أحيانا ضروريا لتحقيق الامتثال للمعايير المحاسبية الدولية إذ إن المعلومات المفصلة الضرورية لتحديد الأرصدة الافتتاحية الممتثلة لتلك المعايير لبعض المجالات، لا تكون متاحة نظرا لأن المعايير المحاسبية لمنظومة الأمم المتحدة لا تقتضي تسجيل النطاق الكامل للمعلومات التي تستلزمها المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام. وعلقت الإدارة كذلك بالقول إن الأحكام الانتقالية لا يجري استخدامها لإرجاء تطبيق المعايير المحاسبية الدولية تطبيقا كاملا أو تأجيل العمل الذي تقتضيه تلك المعايير، وإنما لتحقيق امتثال جميع المجالات ذات الصلة لتلك المعايير استنادا لخطة انتقالية "طيعة". فعلى سبيل المثال تعتمز الإدارة، في مجال الأصول الثابتة، الكشف عن مخزون كامل لهذه الأصناف في الملاحظات الملحقة بالبيانات المالية الممتثلة للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام إذا تعذر تحديد تقييم صحيح عند حلول موعد اعتماد المعايير المحاسبية الدولية.

٨ - انسحاب البعثات وتصفيتها

١٥٧ - بحث المجلس الترتيبات المتعلقة بانسحاب بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد وبعثة الأمم المتحدة في السودان وتصفيتهما خلال الفترة المالية، بما في ذلك التخطيط وسائر التدابير المتخذة لكفالة المغادرة المنظمة، وانتهاء خدمة الموظفين الوطنيين، وتأمين أصول الأمم المتحدة بصورة مضبوطة وفعالة من حيث التكلفة. والمجلس يدرك أن كلتا البعثتين واجهتا ظروفًا تشغيلية صعبة وكان عليهما الانسحاب بسرعة في خلال مهلة قصيرة.

استراتيجية الانسحاب وتقييم المخاطر

١٥٨ - يعد وضع استراتيجية لانسحاب البعثة تكون مُعدّة إعداداً جيداً وتشمل خطة لخفضها تدريجياً وتصفيتها، مدعومة بتقييم للمخاطر ورصد تفصيلي منتظم، من الأدوات الأساسية في عمليات إغلاق البعثات. وتمثل الأهداف الرئيسية لخطة التصفية وتقييم المخاطر في ما يلي: (أ) تفعيل قرار مجلس الأمن؛ (ب) تحقيق القدر الأقصى من النواتج من الموارد المتناقصة لدعم البعثات بتركيز الموارد على المجالات ذات الأولوية؛ (ج) دعم عملية تصفية تنسم بالكفاءة بما في ذلك، مثلاً، إعادة أفراد الوحدات إلى أوطانهم، وإنهاء خدمة الموظفين و/أو نقلهم، والتصرف بالأصول أو نقلها، والمحفوظات.

١٥٩ - وفيما يتعلق بالخفض التدريجي لبعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد وبعثة الأمم المتحدة في السودان وتصفيتهما، لاحظ المجلس عدم وجود إجراءات رسمية ومنظمة لتحديد المخاطر وإدارتها، مدججة في خطة التصفية. فالممارسات الفضلى تسلّم بأهمية تحديد المخاطر وإدارتها في تنفيذ المشاريع المعقدة والسريعة التحرك، من قبيل خفض التدريجي لبعثة أو تصفيتها. وكان المجلس يتوقع أن يجد إجراءات رسمية ومنظمة لتحديد المخاطر وإدارتها تكون البعثات التي قيد التصفية قد وضعتها. وينبغي وضع هذه الإجراءات، بتفويض واضح للمسؤولية لأفراد محددة أسماؤهم لإدارة تلك المخاطر كي يتسنى لكبار المديرين التركيز على مجالات الإنجاز الرئيسية. وكان المجلس قد أوصى في تقريره السابق عن بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد بأن تضع البعثة خطة لإدارة المخاطر والتخفيف من حدتها لكل إجراء مهم لتخفيض البعثة تدريجياً وتصفيتها، رهناً باستعراضها من الإدارة العليا. ورغم قبول هذه التوصية، لم تُنفذ في تصفية بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد أو بعثة الأمم المتحدة في السودان. ويرى المجلس أن العديد من المخاطر ذات الطبيعة العامة التي ووجهت في التخفيض التدريجي للبعثات وتصفيتها كان بالإمكان تحديدها والنظر فيها قبل إغلاق أي بعثة ويرى أن هذا درس مهم ينبغي الاسترشاد به في المستقبل في عمليات إغلاق البعثات.

١٦٠ - ويدرك المجلس أنه خلال خفض التدريجي للبعثات وتصفيتها كان المقر يجري بانتظام اتصالات ويضطلع بالإشراف لمعالجة العديد من المسائل المهمة التي كانت تنشأ أثناء تنفيذ الخطط، والحق أن ذلك قد تطرّق للعديد من جوانب المخاطر. إلا أن المجلس يعتبر أن الرصد التفصيلي لا يحل محل إدارة منظمة للمخاطر. ويلاحظ المجلس أن الإدارة قد عززت التوجيهات الواردة في دليل التصفية بشأن إدارة المخاطر لكنه يرى أنه يمكن بذل المزيد من

العمل لتمكين البعثات من التأهب على وجه السرعة إذا نشأت الحاجة لانسحاب سريع في خلال مهلة قصيرة.

١٦١ - ويوصي المجلس الإدارة بأن تضع منذ البداية خطة عامة لإدارة المخاطر والتخفيف من حدتها لانسحاب البعثة وتصفيتها، فضلاً عن استراتيجيات ممكنة للتخفيف من حدتها يمكن إدماجها في خطة التصفية لتمكين البعثات التي تواجه إغلاقاً سريعاً من القيام على وجه السرعة بوضع وتنفيذ استراتيجية فعالة لإدارة المخاطر.

إدارة المشتريات خلال الإغلاق

١٦٢ - عندما تدخل بعثة ما مرحلة التخفيض التدريجي، ينبغي للإدارة أن تراجع جميع العقود الأخيرة، وأن تجري تحليلاً وتقييماً للكيفية التي ينبغي بها التعامل مع الأصول التي تم شراؤها حديثاً والأصول التي لم يتم تسليمها، من حيث وجهاتها النهائية.

١٦٣ - ففي بعثة الأمم المتحدة في السودان وحتى ٣١ آب/أغسطس ٢٠١١، لم تسلم البضائع المرتبطة بـ ١٢٧ أمر شراء قيمتها ٦٤٥ ٨٥٥ دولاراً. وكانت الوجهة النهائية للسلع المدرجة في إطار ١٤ أمر شراء قيمتها ٤٣ ٣٦٥ دولاراً هي الخرطوم، المقرر الحالي للبعثة، مما يعني أن هذه السلع وجب تفتيشها في الخرطوم لدى وصولها وإعادة تسليمها لجوبا، مقر البعثة المنشأ حديثاً. ومن المفترض أن لا يؤثر هذا الترتيب على إجراء الاستلام والتفتيش فحسب، بل أن يؤدي كذلك إلى تكاليف إضافية للنقل من الخرطوم إلى جوبا.

١٦٤ - وعلقت الإدارة بأنها أعادت التفاوض مع المورد لتغيير وجهة التسليم إلى جوبا، وبأنها بصدد اتخاذ تدابير لضمان استلام السلع وتفتيشها في الوقت المناسب عندما يجري تسليم السلع إلى الخرطوم.

إدارة انتهاء خدمة الموظفين

١٦٥ - كان لبعثة الأمم المتحدة في السودان ٤٧٠ ١ موظفاً وطنياً يعملون في شمال السودان في نهاية حزيران/يونيه ٢٠١١. وجاء نحو ١٩٩ موظفاً وطنياً من جنوب السودان، وكان يمكنهم الاستمرار في العمل في البعثة الجديدة في جنوب السودان؛ ولكن الموظفين الوطنيين المتبقين وعددهم ٢٧١ ١ كان لا بد من إنهاء خدمتهم في البعثة. وفي نهاية حزيران/يونيه ٢٠١١، فحص قسم الموارد البشرية في البعثة عقود الموظفين الوطنيين ومدد تلك التي كانت ستنتهي في نهاية حزيران/يونيه ٢٠١١ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٢.

١٦٦ - وبالرغم من اعتراف المجلس بالحاجة إلى الاحتفاظ ببعض الموظفين الوطنيين خلال التصفية، فإنه يرى أن البعثة كان ينبغي أن تتوقع في نهاية حزيران/يونيه ٢٠١١ أنه من غير الضروري تمديد العقود سنة واحدة لجميع الموظفين الوطنيين الذين كانت ستنتهي عقودهم. إذ كان بإمكان البعثة أن تعيد توظيف هؤلاء الموظفين الوطنيين بعقود فردية وعلى أساس شهري إذا اقتضى الحال، وبالتالي تجنب تحمّل مدفوعات غير ضرورية. وأتمت بعثة الأمم المتحدة في السودان في وقت لاحق خدمة ٢٧١ ١ موظفا وطنيا في تموز/يوليه ٢٠١١، وقدمت لهم تعويضات إنهاء الخدمة بمعدل المرتب الإجمالي لثلاثة أشهر. وقدر المجلس أنه بذلك تكبدت بعثة الأمم المتحدة تكاليف إضافية بلغت حوالي ٦ ملايين دولار. وأعادت بعثة الأمم المتحدة في النهاية توظيف ٨٧٤ موظفا كان يجب أن تشملهم التصفية باعتبارهم متعاقدين أفراد ومددت عقودهم على أساس شهري حسب الحاجة. وأوضحت إدارة الدعم الميداني أن قرار تمديد تعيينات الموظفين الوطنيين اتخذ وفقا للسياسة العامة القائمة خلال تصفية بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد وتقليص حجم بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو، حيث كانت هناك شكوك حول مستقبل ولاية البعثة، كوسيلة لمنع التحلي بالجملة عن الموظفين الضروريين.

١٦٧ - وفي بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد، تم وضع خطة وجدول زمني مفصلين لإنهاء خدمة الموظفين استنادا إلى الدروس المستخلصة من العمليات السابقة. ونظرت البعثة في احتياجات الأمن والسلامة الشخصية للموظفين في القواعد الأمامية للبعثة في الوقت الذي كان يجري فيه تفكيكها، وفي القاعدتين الرئيسيتين في أبيشي ونجامينا خلال التصفية. وبالإضافة إلى ذلك، كان على البعثة أن توازن بين الاحتياجات من الموظفين الأفراد في تأمين فرص عمل بديلة وترتيبات لإنهاء العمل، وبين الاحتياجات من الموارد للبعثة خلال التصفية.

١٦٨ - وقدمت البعثة جدولا زمنيا لإنهاء الخدمة حسب الشهر، وافقت عليه شعبة الموظفين الميدانيين. وأثناء دراسة التقدم المحرز في التصفية، رأى المجلس أن هناك حاجة إلى مهارات وموارد إضافية خلال مرحلة التصفية مع الكشف عن الخطط وتغير الظروف، وسفر عدد من الموظفين خلال شهر نيسان/أبريل ٢٠١١ من المقر إلى بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد لدعم الشؤون المالية والموارد البشرية والمشتريات في إغلاق البعثة، وفي إنشاء خلية التصفية في عنتيبي، مع اثنين من الموظفين المنقولين نقلاً مؤقتاً. وبالإضافة إلى ذلك، قدم موظفو قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات المساعدة خلال عملية التصفية. ولئن كان المجلس يسلم بأن الظروف ستتغير حتماً، وبأن المقر استجاب بالفعل على الفور عندما تم تحديد حاجة ملحة للموارد من الخبراء، فإنه يرى أن مستوى التغييرات عكس

الحاجة لتعزيز التخطيط سواء بالنسبة لإنهاء خدمة الموظفين، أو بالنسبة للموظفين اللازمين لمواصلة مراقبة الوظائف التشغيلية والإدارية الرئيسية.

١٦٩ - وتبين التجارب في بعثة الأمم المتحدة في السودان وبعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد أن ضرورة إيلاء مزيد من الاهتمام لتوقيت إنهاء خدمة الموظفين، وبخاصة الاحتفاظ بأولئك الذين يحتاج لمهاراتهم لإتمام عملية التصفية، والتخطيط مسبقاً بوقت كاف لإعادة جميع الموظفين من أجل تجنب التكاليف غير الضرورية.

١٧٠ - ويوصي المجلس بأن تطلب إدارة الدعم الميداني إلى البعثات أن تضع مسبقاً خططاً لإدارة إنهاء الخدمة المحتمل للموظفين المعينين محلياً لتجنب أي مدفوعات غير ضرورية لإنهاء العقود.

تحويل أصول الأمم المتحدة إلى نقود: تصنيف الأصول

١٧١ - إن التصرف في الأصول نشاط رئيسي في تصفية أي بعثة، وهناك متطلبات محددة في النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة في ما يتعلق بالتصرف في أصول حفظ السلام. إذ يتطلب دليل التصفية لإدارة الدعم الميداني من البعثات تصنيف الأصول إلى خمس فئات خلال التصفية؛ ولكن، لم تكن هناك أية معايير محددة موضوعة لهذا التصنيف. ويعتمد تصنيف الأصول بشكل رئيسي على الحاجة للاستخدام في المستقبل في عمليات حفظ سلام والمناقشات بين الإدارة والهيئات المتلقية المحتملة، مع مراعاة العوامل بما في ذلك حالة الأصول، وقيمتها، وأهميتها الاستراتيجية، وتكلفة النقل، واستعداد الجهة المتلقية للدفع. وخلال فترتي التخفيض التدريجي والتصفية، تغير تصنيف الأصول الفردية حسب طريقة التصرف بالنسبة لبعض الأصول، وذلك استجابة للتغيرات في الظروف والاعتبارات اللوجستية. وفي معظم الحالات، تكون تكلفة النقل عاملاً مهماً على نحو خاص في التصرف في الأصول خلال التصفية. ففي بعض الأحيان، قد تواجه البعثات مقاومة من الهيئات المستلمة المحتملة بسبب هذه التكاليف.

١٧٢ - وكان أعيد إرسال ما مجموعه ٤٨٣ من الأصول تبلغ تكلفتها ٧,٩ مليون دولار من بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد إلى بعثة عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار. وأبلغت بعثة عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار المجلس بأن قلقاً يساورها بشأن نوعية بعض الأصول، بما في ذلك الآلات التي كانت تحتاجها العملية (مثل مصنع لتعبئة الزجاجات)، والأصناف التي لحقها التلف ولم يكن بالإمكان إصلاحها. ووجدت العملية كذلك أنه من الصعوبة مطابقة الشحنات مع الأصول، إذ أعطتها بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد قدراً ضئيلاً من الوثائق من أجل المساعدة

في العملية. وتشير هذه الملاحظات إلى عدم وجود تخطيط كاف للأصول التي كان من المقرر شحنها من بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد للوفاء بالجدول الزمني للتصفية.

١٧٣ - والأصول المدرجة في الفئة الثالثة هي أصناف غير مطلوبة لعمليات حفظ السلام الحالية أو المقبلة، أو غيرها من أنشطة الأمم المتحدة الممولة من الأنصبة المقررة. وبيعت هذه الأصناف لوكالات أخرى تابعة للأمم المتحدة أو منظمات دولية أو منظمات غير حكومية. وكشفت مراجعة حسابات وثائق المبيعات أن معظم الأصول بيعت إلى برنامج الأغذية العالمي، ومكتب المفوض السامي لشؤون اللاجئين والمحكمة الجنائية الدولية. وحددت عقود البيع قيمة مبيعات متفق عليها تبلغ ٤,٥٤ مليون دولار، منها ٠,٦ مليون دولار تم استلامها، وفق حسابات البعثات، بحلول ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١. وأوضحت إدارة الدعم الميداني أن في هذه الحالة، كان الرقم النهائي للمبيعات في الحسابات ٣,١٥٥ مليون دولار. وأبلغت الإدارة المجلس بأن الفرق بين قيمة المبيعات المتفق عليها، وقيمة المبيعات النهائية تمثله أصول تم شحنها سهواً من البعثة، ولم تعد متاحة للبيع. وبما أن هذه الأصول لم تعد متاحة للبيع، تم إلغاء عمليات البيع.

١٧٤ - واستعرض المجلس الكيفية التي تمت بها مراعاة اعتبارات القيمة مقابل الثمن في تحديد تصنيف الأصول. وقد كنا نتوقع أن تتوقع البعثات وجود أدلة واضحة لديها تبين الكيفية التي تم بها تطبيق عوامل تصنيف الأصول في التوصل إلى قرارات بشأن فئة كل أصل، أو مجموعة من الأصول. وكان من شأن ذلك أن يشمل القيمة العادلة للأصول، وتقديراً لتكاليف النقل وأي عوامل خاصة منها، على سبيل المثال، نقل الأصول الاستراتيجية مثل الأسلحة من البلد.

١٧٥ - وكانت الإدارة عاجزة عن تزويد المجلس بأدلة كافية على قرارات تصنيف الأصول لتمكينه من استنتاج ما إذا كانت بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد قد حصلت على قيمة جيدة مقابل الثمن. كذلك، لم تكن أي أدلة متاحة في بعثة الأمم المتحدة في السودان لإثبات أنه قد تم تحقيق قيمة جيدة من خلال تصفية الأصول.

١٧٦ - ويوصي المجلس بأن تطلب إدارة الدعم الميداني، في المستقبل، إلى البعثات في حالة التصفية بأن تحافظ على الوثائق الكاملة لتبيان كيفية تحقيق قيمة جيدة مقابل الثمن لدى التصرف في كل أصل أو مجموعة من الأصول أو نقله/نقلها.

١٧٧ - ووافقت إدارة الدعم الميداني على التوصية وأفادت بأن الإدارة ستنفذ التدابير الحالية الرامية إلى ضمان بذل العناية الواجبة في الاستعراض المشترك للخطة الأولية للتصرف

في الأصول من قبل البعثات الميدانية والمقر. وسيراعي الاستعراض أيضا تحليل تكاليف وفوائد القيمة المتبقية للأصول المحددة للنقل، وتكاليف الشحن، ونقل المعدات الثقيلة، والمهل لشراء معدات مماثلة بموجب العقود الإطارية الموجودة.

الاحتفاظ بالوثائق لمراجعة الحسابات

١٧٨ - توقع المجلس أن يتم، عند إغلاق بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد في ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١١، الاحتفاظ بجميع الوثائق الرئيسية التي تدعم المعاملات الفردية وتتاح لمراجعة الحسابات بالطريقة العادية (عادة في شهر آب/أغسطس إلى تشرين الأول/أكتوبر). وأرسلت القسائم المتعلقة بالإنفاق إلى عنتيبي (أوغندا) من أجل الفرز والفهرسة، ثم أرسلت إلى نيويورك لغرض الحفظ النهائي، ولم تكن الوثائق متاحة لمراجعة الحسابات حتى أوائل عام ٢٠١٢. ولئن كان المجلس قادرا على إكمال اختباراه قبل وضع الصيغة النهائية للرأي بشأن البيانات المالية، فإنه سيتناقش مع إدارة الدعم الميداني بشأن الحاجة لوضع ترتيبات تكون بموجبها القسائم اللازمة متاحة لمراجعة الحسابات في إطار زمني معقول في عمليات إغلاق البعثات في المستقبل.

وقف تشغيل المواقع

١٧٩ - استعرض مكتب خدمات الرقابة الداخلية، في بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد، وقف عمل المواقع وتطهيرها من التلوث. واعتمد المجلس على عمل مكتب خدمات الرقابة الداخلية، ولاحظ أنه في وقت مراجعة مكتب خدمات الرقابة الداخلية للحسابات في شباط/فبراير ٢٠١١، كانت البعثة تلقت شهادات الإبراء البيئي لستة من المواقع المسلمة. وأكدت مراجعة مكتب خدمات الرقابة الداخلية للشهادات ما يلي: (أ) لم يكن ممثل عن السلطة المركزية للحكومة حاضراً في عمليات التفتيش، وبالتالي لم تكن هناك شهادات موقعة؛ (ب) كانت الشهادات الموقعة من حكام المقاطعات مكتوبة على ورق به ترويسة بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد. وبالتالي، إذا نشأت مشاكل بيئية في وقت لاحق، قد يشكك في صحة الشهادات مما يعرض الأمم المتحدة لمخاطر تتعلق بالسمعة والشؤون المالية. وكان مقر حفظ السلام يدرس هذه المسألة وسيقوم مكتب خدمات الرقابة الداخلية بالمتابعة في إطار مراجعة مقبلة لحسابات تصفية البعثة. ويثير المجلس هذه المسألة لأنه يرى أنه من المهم التعاطي بشكل كامل مع مسألة شهادات الإبراء البيئي غير الصحيحة.

الدروس المستفادة

١٨٠ - لئن كان المجلس يفهم أن للبعثات مدداً تتفاوت بشكل متزايد تبعاً لولاياتها، وأنه من الصعب التنبؤ بتوقيت إغلاق بعثة ما، فإن عمليتي إغلاق بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد وبعثة الأمم المتحدة في السودان تقدمان دروساً مفيدة، كما هو مذكور أعلاه، من أجل التخطيط المستقبلي. ويمكن لإدارة الدعم الميداني وإدارة عمليات حفظ السلام تحديد المبادئ والمعايير الأساسية لتمكين البعثات من وضع استراتيجيات عامة لانسحاب البعثات وخطط لتصفيتها من بدء بعثات حفظ السلام المستقبلية مع الاستفادة من الدروس المستخلصة من بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد وبعثة الأمم المتحدة في السودان. ويرى المجلس أن من الحكمة وضع مشاريع استراتيجيات لانسحاب جميع البعثات القائمة ومشاريع خطط لتصفيتها.

١٨١ - ويوصي المجلس إدارة الدعم الميداني بما يلي: (أ) أن تشرع في عملية شاملة لاستخلاص الدروس المستفادة بناء على التجربتين المحددتين المتعلقةتين بإغلاق بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد وبعثة الأمم المتحدة في السودان؛ (ب) أن تطلب إلى جميع البعثات العاملة والبعثات المقبلة بعيد بدئها، وضع استراتيجيات عامة للانسحاب وخطط للتصفية.

١٨٢ - وعلقت إدارة الدعم الميداني بأن وضع خطة طوارئ أمر مطلوب من جميع البعثات. فوفقاً للدليل التصفية، يلزم وضع خطة طارئة للانسحاب والتصفية حالما يتم بلوغ مرحلة الاستدامة بالنسبة لبعثة ما، وينبغي تحديثها بانتظام مع تقدم البعثة في تنفيذ ولايتها. وتأخذ الإدارة أيضاً بالدروس المستفادة من البعثات في طور التصفية، استناداً إلى التقارير الأسبوعية، وتقارير التصفية ووثائق الجمعية العامة، وتضعها موضع التنفيذ العملي بالنسبة للبعثة التي بسبيلها إلى الإغلاق. وقد استفيد من الدروس الماضية في تحديث دليل التصفية، وكذلك في حالات محددة أخرى.

٩ - إعادة هيكلة إدارة عمليات حفظ السلام

١٨٣ - بناء على طلب الجمعية العامة في قرارها ٢٥٦/٦١، أعد الأمين العام تقريراً شاملاً عن تعزيز قدرة الأمم المتحدة على إدارة عمليات السلام والمحافظة عليها (A/61/858) حدد التغييرات المقترحة للترتيبات الهيكلية ومستويات التوظيف، بما في ذلك إنشاء إدارة للدعم الميداني. ووفقاً لهذا التقرير، ستواصل إدارة عمليات حفظ السلام التخطيط والتوجيه والإدارة وتوفير التوجيه السياسي والفني لجميع العمليات الميدانية، مع مزيد من التركيز على المسائل

الاستراتيجية. وسوف تكون إدارة الدعم الميداني مسؤولة عن تقديم الدعم المخصص لعمليات الأمم المتحدة الميدانية، بما في ذلك الموظفون، والشؤون المالية، والمشتريات، واللوجستيات والاتصالات وتكنولوجيا المعلومات وغيرها من المسائل الإدارية، والتنظيمية العامة.

١٨٤ - وفي ١ تموز/يوليه ٢٠٠٧، تم إنشاء إدارة الدعم الميداني بناء على قرار الجمعية العامة ٢٧٩/٦١. وفي هذا القرار، طُلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً شاملاً عن أثر الهيكل الجديد لإدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني في تنفيذ ولايات البعثات، وعن كفاءته وفعاليته في تنفيذ البرامج والتحسينات في العمليات الإدارية والتنظيمية. واستجابة لذلك، أصدر الأمين العام ثلاثة تقارير مرحلية عن إعادة الهيكلة منذ عام ٢٠٠٧. وأظهر التقرير المرحلي النهائي (A/65/624) النتائج والآثار المترتبة على إعادة الهيكلة من حيث القيادة والرقابة والمساءلة، ووحدة القيادة وتكامل الجهود، وتعزيز التوجيه والدعم لعمليات حفظ السلام، فضلاً عن إدخال تحسينات على العملية الإدارية والتنظيمية. وأوضح هذا التقرير أيضاً التحديات والثغرات وما يلزم من تعديلات هيكلية طفيفة لتوطيد المكاسب المحققة.

الإدارة القاصرة عن تحقيق الفوائد

١٨٥ - يتطلب أي تحول كبير في الأعمال مجموعة واضحة وقابلة للقياس من الفوائد التي من المقرر تحقيقها وخطة واضحة من أجل تنفيذها وتحقيقها. وفي ما يخص عملية إعادة الهيكلة، وهي تغيير كبير في مجال الأعمال بالنسبة لعمليات حفظ السلام، كان من المتوقع أن تنشئ الإدارة آلية فعالة لتحقيق الفوائد من أجل أن يتم في الوقت المناسب تسجيل الفوائد المحققة، الناتجة عن التحول الكبير في مجال الأعمال، وإبرازها بشكل ملائم وإجراء تقييم دقيق لها. وينبغي أن تشمل هذه الآلية وضع أهداف واضحة وقابلة للتحقيق، واستحداث معايير وخطوط أساس مناسبة لتقييم الإنجازات، واستخدام منهجية مناسبة لالتقاط معلومات دقيقة وكافية لإبراز الفوائد ورصد عملية الإنجاز عن كثب.

١٨٦ - وعلى الرغم من أن تقرير الأمين العام (A/65/624) يعكس الإنجازات الشاملة الناجمة عن إعادة الهيكلة، لاحظ المجلس أن المنظمة لم تضع فوائد ومعايير أو خطوط أساس واضحة الأهداف لتقييم الإنجازات خلال عملية الإصلاح برمتها. وحدد مكتب خدمات الرقابة الداخلية هذه المشكلة أيضاً في تقريره (A/63/827).

١٨٧ - وأوضحت الإدارة أن عملية إعادة الهيكلة في مجال حفظ السلام باعتبارها عملية سياسية وتكرارية، قد لا يمكن فيها بسهولة تطبيق خطط عمل ثابتة أو نموذجية، لا ينطبق

عليها بيان خطي ثابت للأهداف، وفوائد الأداء الموضوعية والكمية للقياس. وهكذا، لم تكن هناك وثيقة واحدة أدرجت فيها كل الفوائد المتوقعة من إعادة الهيكلة يمكن بواسطتها تتبع إنجازاتها. ولئن قبلت الإدارة أن الفوائد المتوخاة لم توثق في مكان واحد، فإنها وضعت بالفعل خطة عمل لإعادة الهيكلة في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ وأكدت أن التقدم المحرز نحو فوائد إعادة الهيكلة تم تتبعها وإبلاغ الجمعية العامة بها، وأقرت بها الجمعية.

١٨٨ - وأوضحت الإدارة كذلك أن التقرير الشامل للأمين العام (A/65/624) كان هو أكمل تجميع للفوائد المتوقعة في العديد من التقارير وقرارات الجمعية العامة وأظهر إلى أي مدى تم تحقيقها كما ونوعاً، حسب الاقتضاء. وعلقت الإدارة بأنه من دون استعراض آلية تحقيق الفوائد وقبولها كميّار للأمم المتحدة، فإنها تشكك في قيمة التطبيق بعد الإنجاز لنموذج مختلف عن ذلك المطبق من قبل الأمانة العامة، بناء على العمل الذي قام به مكتب خدمات الرقابة الداخلية في استعراضه الأولي لإعادة الهيكلة، والذي حظي بقبول الجمعية العامة خلال عملية استعراضها ثلاثية السنوات.

١٨٩ - وعلى الرغم من أن المجلس يعلم أن إعادة الهيكلة في مجال حفظ السلام هي عملية تكرارية، فهو يرى أن آلية تحقيق الفوائد هي في الواقع أهم في عملية إصلاح معقدة وتكرارية من هذا القبيل. ومن دون توافر هذه الآلية، يرى المجلس أنه سيكون من الصعب جداً، إن لم يكن مستحيلاً، القيام بتحديد موضوعي لما إذا كانت إعادة الهيكلة تحقق نجاحاً وإلى أي حد. وهدف المجلس من تسليط الضوء على هذه المسألة ليس هو السعي لتطبيق آلية تحقيق فوائد بأثر رجعي لإعادة الهيكلة في مجال حفظ السلام، بل الهدف هو أن تستخلص الإدارة الدروس من إعادة الهيكلة للاسترشاد بها في الإصلاحات المستقبلية.

١٩٠ - أما بالنسبة للفوائد المذكورة في تقرير الأمين العام (A/65/624)، فقد حلل المجلس البيانات الأساسية، ووجد أن هناك ١٦٩ نتيجة مترتبة على إعادة الهيكلة، ٤٧ منها كمية سواء من حيث الإحصاءات أو التعقيبات الواردة في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠؛ و ١٢٢ (أي ٧٢ في المائة) منها نوعية. ونظراً لطبيعة ورجحان المؤشرات النوعية الملموسة بدرجة أقل، من الصعب على المجلس أن يحكم على ما إذا كانت تحققت نتائج إعادة الهيكلة وعلى الكيفية التي تم بها ذلك.

١٩١ - وفي ما يتعلق بالمؤشرات الكمية، لاحظ المجلس بعض إنجازات إدارة الموارد البشرية في عملية إعادة الهيكلة. إذ أجرت شعبة الموظفين الميدانيين إصلاحاً في عملية الاستقدام بناء على قوائم المرشحين المقبولين باستخدام نظام جديد، مكّن إدارة الدعم الميداني من نشر الموظفين على نحو أسرع في فترات البدء، أو التوسع، أو التصفية، أو الأزمة طوال مدة

بعثة ما. ونتيجة لذلك، انخفض معدلات الشغور بالنسبة للموظفين المحليين من ٣٠ في المائة في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ إلى ١٥ في المائة في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠؛ وبالنسبة للموظفين الدوليين من ٢٨ في المائة في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ إلى ٢٤ في المائة في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠. ويؤمن المجلس بأن مؤشرات الإنجاز من هذا القبيل مع خطوط الأساس كانت مفيدة وقابلة للقياس على نحو مقبول.

١٩٢ - وتمكن خطوط الأساس أو المعايير المحددة جيداً من تقييم تحقيق الفوائد تقييماً موضوعياً. ولاحظ المجلس أن معظم الإنجازات الكمية الواردة في تقرير الأمين العام (A/65/624) لم تنبثق عن خطوط الأساس المحددة مسبقاً قبل بدء إعادة الهيكلة. فعلى سبيل المثال، كانت هناك مستويات مختلفة من الرضا أبلغ عنها كإنجازات لإعادة الهيكلة دون ذكر خطوط أساس في التقرير، كما هو مبين أدناه:

- تحت الفرع ألف من التقرير (القيادة والرقابة والمساءلة)، في ما يتعلق بتعزيز تفويض السلطة من إدارة الشؤون الإدارية لإدارة الدعم الميداني في إدارة الموارد البشرية والمسائل المتعلقة بالمشتريات، أظهر مسح نسبة مقدارها ٦٩ في المائة من الرضا لدى البعثات؛
- تحت الفرع باء (وحدة القيادة وتكامل الجهود لدعم عمليات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة)، استجابت البعثات الميدانية لتغيير إعادة الهيكلة، بمعدل ٨١ في المائة على اعتبار أن التسلسل الإداري الجديد يوضح بشكل أفضل مسألتي السلطة والمساءلة على مستوى البعثات؛
- تحت الفرع جيم (تعزيز توجيه عمليات حفظ السلام ودعمها)، هناك ٣٧ في المائة من العمليات الميدانية أبلغت عن كونها راضية جداً أو راضية إلى حد ما عن فعالية الأفرقة التشغيلية المتكاملة والتزامها بالمواعيد وسرعة استجابتها، على حين أعربت نسبة مماثلة من البعثات عن عدم رضاها إلى حد ما.

١٩٣ - وذكرت الإدارة أنها أصدرت مسحاً موجهاً إلى ١٧ بعثة أو كيانات تقودها إدارة عمليات حفظ السلام في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠، وذلك باستخدام نفس الأسئلة والشكل المستعملين في المسح الذي أجراه مكتب خدمات الرقابة الداخلية في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨ في سياق مراجعته لحسابات إعادة الهيكلة. وعلى هذا النحو، استخدم مسح عام ٢٠٠٨ كخط أساس يمكن في ضوءه قياس نتائج المسح الذي أجري في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠ لتبيان أثر إعادة الهيكلة. وذكرت الإدارة كذلك أن نتائج مسح عام ٢٠١٠ أظهرت مجالات تحسن كبير منذ إعادة الهيكلة في عام ٢٠٠٧.

١٩٤ - ويؤمن المجلس بأن استخدام نتائج المسح الذي أجره مكتب خدمات الرقابة الداخلية عام ٢٠٠٨ كخطوط أساس يدعم وجهة نظر المجلس القائلة بعدم وجود خطة واضحة لتحقيق الفوائد في مستهل إعادة الهيكلة. ولاحظ المجلس أيضاً أن معظم نتائج مسح عام ٢٠١٠ لم تُقارن مع نتائج مسح عام ٢٠٠٨ في تقرير الأمين العام إلى الجمعية العامة (A/65/624).

١٩٥ - ثم إن عدم وجود آلية فعالة لتحقيق الفوائد، والاعتماد المفرط على المؤشرات النوعية للإنجازات وعدم وجود خطوط أساس أو معايير للإنجازات الكمية، يجعل من الصعب على المجلس أن يحدد بشكل موضوعي ما إذا كانت إعادة الهيكلة قد حققت نجاحاً وإلى أي حد.

١٩٦ - ويوصي المجلس الإدارة بأن تستخلص الدروس المستفادة من إعادة الهيكلة في مجال حفظ السلام من أجل أن تستهدي بها عمليات التحول المستقبلية في الأعمال وإدارة التغيير، بما في ذلك الحاجة لخطة واضحة لتحقيق الفوائد، ومؤشرات ومعايير/خطوط أساس مناسبة للتمكين من رصد تحقيقها رسداً وثيقاً.

١٠ - استراتيجية تقديم الدعم الميداني على الصعيد العالمي

١٩٧ - اقترح الأمين العام في عام ٢٠١٠ في تقريره (A/64/633) استراتيجية تقديم الدعم الميداني على الصعيد العالمي بهدف عام يتمثل في إحداث تحول في أسلوب تقديم الخدمات إلى البعثات الميدانية. والاستراتيجية عبارة عن برنامج خمسي، يهدف إلى تحسين نوعية خدمات الدعم الإداري لعمليات حفظ السلام وكفاءتها وفعاليتها على نحو متكامل ويتسم بالمسائلة والشفافية. كما يهدف إلى تقليص الآثار المترتبة على البعثات الميدانية ومدى تعرضها للمخاطر، وتعزيز سلامة موظفي الدعم الميدانيين وأمنهم وظروفهم المعيشية، مما من شأنه تعزيز معدل الموظفين وزيادة الإنتاجية.

١٩٨ - ولاستراتيجية تقديم الدعم الميداني على الصعيد العالمي أربعة عناصر (ركائز) متميزة ومتكاملة في الوقت ذاته وهذه العناصر هي:

- **تطبيق نظام الوحدات:** إنشاء وحدات للنشر، بغية زيادة سرعة انتشار العناصر العسكرية والشرطة والمدنية للبعثات الميدانية وتحسين قابلية التنبؤ به، لا سيما لدى بدء العمليات أو الزيادة الكبيرة والمفاجئة في قوامها

- **مراكز الخدمات:** إعادة تشكيل قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي، بإيطاليا بحيث تعمل بوصفها مركز الخدمات العالمي، وإنشاء مركز خدمات إقليمي في عنتيبي، أوغندا، لتوفير خدمات الدعم للبعثات في المنطقة
- **نموذج التمويل الموحد:** تعديل ترتيبات تمويل البعثات للتسهيل بتوفير الموارد المادية والبشرية اللازمة للبعثات في الوقت المناسب
- **قدرات دعم الموارد البشرية:** تعزيز القدرات الخارجية والداخلية، بما في ذلك الترتيبات الاحتياطية مع المتعاقدين، وقدرات الدعم العسكري، والخبراء الاستشاريون المعينون بعقود قصيرة الأجل والمتعاقدون الأفراد والقدرات الاحتياطية القابلة للانتشار السريع، (بما في ذلك المناصب العليا والمهام العالية التخصص).

١٩٩ - وفي حين أن استراتيجية تقديم الدعم الميداني على الصعيد العالمي هي حاليا في مرحلة مبكرة من التنفيذ، مع وجود خطط مفصلة واقتراحات بمبادرات محددة لم يتم الانتهاء من وضعها بعد، يرى المجلس أن من المفيد تقييم تخطيط الاستراتيجية وإعدادها والتبكير بنشرها وتحديد المخاطر المحتملة التي تواجه تنفيذها بنجاح.

٢٠٠ - ولاحظ المجلس أثناء استعراضه، أن مكتب خدمات الرقابة الداخلية يجري مراجعة شاملة للحسابات تركز على بعث إدارة التغيير والضوابط البرنامجية لتطبيق الاستراتيجية. ولهذا، ركز المجلس بحثه على سير العمل في المشروع حتى الآن، وإدارة عملية تحقيق الفوائد. وسوف يواصل المجلس بحث التقدم المحرز في تقريره المقبل.

عدم وجود خطة خمسية لكل ركيزة في إطار استراتيجية تقديم الدعم الميداني على الصعيد العالمي

٢٠١ - في حين أن استراتيجية تقديم الدعم الميداني على الصعيد العالمي هي مشروع خمسي، لا تغطي خطط المشروع سوى السنتين الأوليين. ولا توجد خطط خمسية منفصلة ومحددة توضح الأنشطة والمراحل الرئيسية وعمليات تنفيذ المشروع في إطار كل ركيزة من ركائز الاستراتيجية، كما لا توجد رؤية واضحة ونهائية لهذا المشروع. ويساور المجلس القلق من أن قصور التخطيط للسنوات الثلاث المتبقية للمشروع، والتي منها على سبيل المثال، عدم وجود جدول زمني واضح يحدد الأنشطة الرئيسية والمراحل الهامة للمشروع وسبل إنجازه، مما قد يؤدي إلى حدوث تراكمات وتأخيرات في تنفيذ المشروع وعدم الوفاء بالأولويات التنظيمية، وحدث ارتباك في أوساط الموظفين المعنيين، بل قد تترتب عليه آثار إضافية تتعلق بالموارد.

٢٠٢ - وأخطرت الإدارة المجلس بأنهما بصدد وضع الخطة الخمسية مع خط الأساس للمشروع وأنشطته الرئيسية ومراحله الأساسية، تلك الخطة التي تم الانتهاء من وضعها في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ ومن المقرر عرضها في تقرير الأمين العام المرحلي السنوي الثاني. وبالنظر إلى حجم الأنشطة، وتأثير هذه المبادرة الرئيسية، يساور المجلس القلق من بدء المشروع دون خطة واضحة ومفصلة لتعزيز الشفافية والمساءلة عن النتائج.

٢٠٣ - ويوصي المجلس بأن تقوم الإدارة بما يلي: (أ) وضع خطة شاملة تتناول بمزيد من التفصيل، في إطار الركائز الأربع، الأهداف الرئيسية، والأنشطة الرئيسية والمراحل الأساسية والمعايير/خطوط الأساس وطريقة تنفيذ استراتيجية تقديم الدعم الميداني على الصعيد العالمي وتحقيق الفوائد؛ (ب) إدراج التفاصيل المعززة في تقرير الأمين العام المرحلي السنوي لاستعراضه من قبل الجمعية العامة.

٢٠٤ - وقد علقت إدارة الدعم الميداني بأن الخطة الكلية الرفيعة المستوى قد عُرضت في الصفحات ٢٢ إلى ٢٤ من المرفق الأول لتقرير الأمين العام، عن التقدم المحرز في تنفيذ استراتيجية تقديم الدعم الميداني على الصعيد العالمي (A/65/696 و A/65/760 و A/66/591) تعرض تفاصيل الخطة لمركز الخدمات العالمي، ومركز الخدمات الإقليمي في عنتيبي. وستواصل تقارير مرحلية سنوية إضافية استكمال هذه المعلومات الشاملة. ومع ذلك، ما زال المجلس يرى أن هناك حاجة لمزيد من التفصيل والوضوح في تخطيط هذه الاستراتيجية والتقدم المحرز في رصدها.

قصور أسلوب التقييم لقياس الفوائد النوعية لاستراتيجية تقديم الدعم الميداني على الصعيد العالمي

٢٠٥ - يرى المجلس أنه لتتبع وتقييم تنفيذ الاستراتيجية، يتعين تحديد فوائد معينة بمزيد من التفصيل في إطار كل ركيزة بطريقة كمية و/أو كمية؛ ومن الضروري وضع أساليب مناسبة للتقييم لقياس مدى تحقق الأهداف والفوائد المقررة.

٢٠٦ - وفي الوقت الحالي تُحدّد فوائد الاستراتيجية بصفة رئيسية بطريقة كمية. وقد أعدت كل شعبة من شعب الاستراتيجية خطط عمل تفصيلية لتنفيذ الأنشطة الرئيسية وتحقيق الفوائد المقترحة. ولاحظ المجلس الفوائد النوعية التي اقترحها الأمين العام وأقرها فضلا عن جهود إدارة الدعم الميداني لتحقيق هذه الفوائد. ومع ذلك، يرى المجلس أيضا ضرورة وضع خطوط أساس ومعايير لقياس التقدم المحرز والتحسينات المتوخاة في تقديم الخدمات. وبدون وضع خطوط أساس ومعايير مناسبة من البداية، سوف يكون من الصعب تحديد مدى نجاح الاستراتيجية بشكل موضوعي.

٢٠٧ - وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي وضع مؤشرات أداء رئيسية لكل ركيزة وتسجيل الأداء الفعلي وقياسه بصفة دورية. ومن المهم أيضا إنشاء آلية لجمع مؤشرات الأداء الرئيسية هذه وتبويبها والإبلاغ عن تحققها بصفة مستمرة حتى يتسنى اتخاذ إجراءات تصحيحية في الوقت المناسب عند الاقتضاء. ولاحظ المجلس أن مؤشرات الأداء الرئيسية لركائز تطبيق نظام الوحدات، ومراكز الخدمات العالمية، وإطار الموارد البشرية لم يتم تطويرها بعد تطويرا كاملا؛ وأنه لم يتم حتى الآن إنشاء نظام إداري لتتبع إنجاز مؤشرات الأداء الرئيسية وتبويبها والإبلاغ عن إنجازها في إطار كل ركيزة من الركائز.

٢٠٨ - ويوصي المجلس بأن تضع إدارة الدعم الميداني مؤشرات الأداء الرئيسية وما يتصل بها من معايير لجميع الركائز الأربع لاستراتيجية تقديم الدعم الميداني على الصعيد العالمي، وتقيم نظاما لرصد إنجازها والإبلاغ عنه.

٢٠٩ - وقد علقت إدارة الدعم الميداني بأن مؤشرات الأداء الرئيسية وما يتصل بها من معايير قد تم وضعها لركيزة تطبيق نظام الوحدات ومركز الخدمات الإقليمي وعرضها في تقرير الأمين العام عن التقدم المحرز في تنفيذ استراتيجية تقديم الدعم الميداني على الصعيد العالمي (A/66/591). ويجري وضع مؤشرات الأداء الرئيسية للركائز الأخرى، وسيتم تنفيذ نظام لرصد المؤشرات والإبلاغ عنها.

عدم اكتمال النظر في التكاليف في تحليل التكاليف والفوائد

٢١٠ - يعتبر نموذج مركز الخدمات الإقليمي النموذج الوحيد في الركائز الأربع الذي له مكاسب كمية. وقد قدر مجموع المكاسب المالية السنوية التي سيتم تحقيقها عند النشر الكامل لمركز الخدمات الإقليمي (حوالي ٦٦٧ موظفا) بمبلغ ٨٦,٤٥ مليون دولار، بتكاليف سنوية قدرها ١٦,٦٧ مليون دولار، وبذلك يبلغ مجموع المكاسب الصافية السنوية ٦٩,٧٨ مليون دولار.

٢١١ - وقد أبلغ المجلس من قبل فريق استراتيجية تقديم الدعم الميداني على الصعيد العالمي أنه تمت الموافقة فعليا على أربع وظائف للمرحلة الأولى لمركز الخدمات الإقليمي وتم نقلها إلى المركز، وهي: الوصول/المغادرة، والمنح الدراسية، والتدريب الإقليمي ومركز المؤتمرات بالإضافة إلى مركز المراقبة المتكاملة للنقل والتحركات. كما أبلغ المجلس بأن نقل هذه الوظائف الأربع إلى مركز الخدمات الإقليمي قد نتجت عنه وفورات تقدر بمبلغ ٦١,٣ مليون دولار حتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١ لمركز المراقبة المتكاملة للنقل والتحركات؛ ومن المتوقع أن يدرّ ٤,٧٥ مليون دولار أخرى في شكل وفورات في الوظائف لما يقرب من ١٩٠ موظفا سيتم تحقيقها بحلول آذار/مارس ٢٠١٢.

٢١٢ - وبينما أقر المجلس بما تحقق من فوائد، فقد لاحظ أن تلك الفوائد تقل عما كان مخططاً إنجازه في الفترة ٢٠١٠/٢٠١١. وبحث المجلس في تحليل التكاليف المفصل الذي قدمه الأمين العام في تقريره، ولاحظ أن تقديم التدريب من مركز الخدمات الإقليمي بعنتيبي من شأنه أن يؤدي إلى تحقيق وفورات تقدر إجمالاً بنحو ٣٣٤ مليون دولار، تتألف من ٢,٩٦ مليون دولار تحت بند تكاليف السفر و ٠,٣٨ مليون دولار تحت بند بدل الإقامة اليومي. وقد لاحظ المجلس أن تكاليف البدء وتكاليف التشغيل ذات الصلة غير مدرجة بالكامل في تقديرات التكلفة مما نتجت عنه مغالاة محتملة في تقدير الفوائد الناجمة عن نقل الوظائف إلى مركز الخدمات الإقليمي. وقد لاحظت اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذلك أيضاً في تقريرها (A/64/633).

٢١٣ - ويوصي المجلس بأن تنظر الإدارة على نحو واثق في تكاليف البدء وتكاليف التشغيل ذات الصلة لمكتب الخدمات الإقليمي فيما تقوم به من تحليلات للتكاليف والفوائد لضمان تقدير أرشد للفوائد المحتملة.

١١ - إدارة أسطول المركبات

٢١٤ - تعتبر إدارة أسطول المركبات جانبا رئيسيا من مخصصات الميزانية للبعثات، وبالتالي فهي إحدى مجالات التركيز المعتادة في مراجعة الحسابات التي يجريها المجلس. وخلال الفترة قيد الاستعراض، بحث المجلس مدى معقولية حجم ركاب المركبات الخفيفة بالبعثات ومدى الاقتصاد والكفاءة في الاستفادة منهم.

الاستحقاقات المتعلقة بالمركبات

٢١٥ - يتم حساب الاستحقاقات المتعلقة بمركبات الركاب الخفيفة للموظفين الدوليين والأفراد العسكريين وأفراد الشرطة والأفراد غير العاملين بالأمم المتحدة باستخدام نسب مختلفة ترد في الدليل الموحد للنسب والتكاليف استنادا إلى ملاك الموظفين. ويتم حساب الاستحقاقات المتعلقة بالمركبات بالنسبة لوحدات الجيش/الشرطة المشكّلة، واختبار السائقين، والاستخدام المشترك للسيارات والمركبات الاحتياطية إما وفقا لمذكرات التفاهم الموقعة مع حكومات البلدان المضيفة وإما على أساس آخر منصوص عليه في الدليل. وقد ركز المجلس في تقريره السابق على أوجه القصور التي ينطوي عليها تحديد استحقاقات المركبات. وطوال الفترة قيد الاستعراض، وأصل المجلس ملاحظة أوجه قصور مماثلة. وكانت أوجه القصور الرئيسية كالتالي:

(أ) لم تؤخذ معدلات الشغور في الحسبان عندما قامت الإدارة بحساب عدد المركبات التي ينبغي أن تكون بحوزة البعثة، مما أدى إلى حيازة البعثات لعدد من المركبات أكثر مما هو مطلوب وتكبّد تكاليف إضافية للاستخدام والصيانة؛

(ب) كانت المركبات الموزعة على الموظفين الدوليين زائدة عن الاستحقاقات. وعلى سبل المثال، فحتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١ كان لدى قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان ١٨٥ مركبة ركاب خفيفة لموظفيها الدوليين بزيادة قدرها ٤٣ مركبة عند الحد الأقصى لاستحقاقات الموظفين الدوليين بها وزيادة قدرها ٢٦ مركبة عن الحد الأقصى للاستحقاقات القائمة على الوظائف المعتمدة. وقد أكدت القوة أن الـ ٤٣ مركبة كانت مخصصة للاستخدام في العمليات ووافقت عليها لجنة تخصيص المركبات. ومع ذلك، أظهرت اختبارات العينات التي أجراها المجلس أن بعض المركبات لم تكن بالفعل تستخدم استناداً كاملاً لتلبية متطلبات العمليات؛

(ج) التخصيص غير الملائم للمركبات لأطراف ثالثة مع القيام في الوقت نفسه باستئجار مركبات: ومن المفترض أن يكون لدى مكتب الأمم المتحدة لدعم بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال ٧٠ مركبة استناداً إلى النسبة الموحدة وشواغر الموظفين. وقد كان لدى البعثة ١٢٠ مركبة بالفعل، بزيادة قدرها ٥٠ مركبة عما هو مستحق لها. وبالإضافة إلى عدد من المركبات يحتفظ بها في مجمع النقل أو ترسل إلى بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال وفقاً للمذكرة الموقعة بين الجانبين، لاحظ المجلس أن ثمة ١٧ مركبة أرسلت إلى مقديشو لكي يستخدمها المتعاقدون والخبراء الاستشاريون الأفراد بدون الحصول على موافقة خطية من جهات عليا أو تقديم مسوغات كافية. وفي الوقت ذاته استأجر مكتب الأمم المتحدة لدعم بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال ٢٥ مركبة في قواعد الدعم بنبروي ومباسا بتكلفة قدرها ٠,٧٤ مليون دولار في ٢٠١٠/٢٠١١.

٢١٦ - وبالنظر إلى الطبيعة التكرارية لأوجه القصور في استحقاقات المركبات، يوصي المجلس بأن تقوم إدارة الدعم الميداني بتنفيذ استعراض شامل لاستحقاقات مركبات البعثات لتحديد نطاق الوفورات.

٢١٧ - وعلقت إدارة الدعم الميداني بأن قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان بصدد اتخاذ إجراءات لزيادة فعالية رصد استخدام أسطول المركبات بهدف تحسين الكفاءة الكلية. ويتم القيام بذلك بصفة رئيسية من خلال آليات نظام مراقبة حركة السيارات ومسوحات إشغال المركبات وكذلك عن طريق النظر بعناية في التعديلات المدخلة على طريقة توفير وسائل النقل البري للموظفين.

استخدام المركبات

٢١٨ - يعتبر استخدام المركبات بطريقة اقتصادية وتتسم بالكفاءة أمراً هاماً لتحديد الاستحقاق الملائم. وقد قام المجلس بتقييم الممارسات الإدارية في بعض البعثات ولاحظ وجود أوجه قصور فيما يتعلق بالاستخدام الاقتصادي للمركبات واستخدامها خارج أوقات الدوام وقد شملت أوجه القصور هذه ما يلي:

(أ) الاستخدام القاصر للمركبات: استناداً إلى التقارير المقدمة من قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان بشأن مراقبة حركة السيارات في الفترة من ١٣ إلى ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠١١، كان هناك في المتوسط ٦٧ و ٤٠ مركبة ركاب خفيفة تنتقل ما بين صور (مكان إقامة الموظفين) والناقورة (مقر القوة) خلال ساعتي الذروة الصباحية والمسائية على الترتيب. وفي معظم الحالات، كان يشغل المركبات شخص واحد فقط مع عدم وجود دليل يبين على أن الإدارة قد نظرت في الأخذ بترتيب التشارك في المركبات؛

(ب) عدم تقاضي أجر من الموظفين الدوليين مقابل استخدام المركبات بعد ساعات الدوام: فقد أكد المجلس فيما سبق على أهمية رصد ومراقبة استخدام المركبات خارج ساعات الدوام. وخلال الفترة قيد الاستعراض ظلت أوجه القصور في هذا المجال ملحوظة. وعلى سبيل المثال استمرت بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا في عدم تمييزها بين السفر في مهمة رسمية والرحلات الخاصة ولم يتم تقاضي أي نفقات من الموظفين الدوليين مقابل استخدام المركبات الرسمية بعد ساعات الدوام؛

(ج) قصور الاستفادة من نظام الاستخدام المشترك للسيارات والاحتياطيات من السيارات: تخصص البعثات مركبات الركاب الخفيفة للأقسام المختلفة على أساس النسب الموحدة للاستخدام الحصري من قبل القسم المتلقي. وللوفاء باحتياجات التشغيل العامة والطائرة للتنقل داخل البعثة، تسمح إدارة الدعم الميداني أيضاً للبعثة بإنشاء مجموعات للاستخدام المشترك للسيارات والاحتياطيات من السيارات. ولاحظ المجلس أيضاً، على سبيل المثال، أن ٢٢ مركبة فقط من بين ٤٥ مركبة في قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان في مجموعة الاستخدام المشترك للسيارات قد تم استخدامها بالفعل في حزيران/يونيه ٢٠١١، مما يشير إلى أن الـ ٢٣ مركبة الأخرى، أو ٥١ في المائة من المركبات في مجموعة الاستخدام المشترك للسيارات، قد تكون زائدة عن احتياجات البعثة. ويرى المجلس أن نشر المركبات في البعثة بكاملها بدلاً من نشرها على أساس كل قسم على حدة مع الاحتفاظ في الوقت نفسه بالحد الأدنى من المركبات للوفاء بالاحتياجات الأساسية لكل قسم، من شأنه أن يكون أكثر فعالية من حيث التكلفة.

٢١٩ - ويرى المجلس أن البعثات يمكن أن تحسن استخدام المركبات وتعيد تخصيصها بطريقة أكثر توفيراً. ويمكن تحقيق وفورات في الموارد عن طريق تحقيق القدر الأمثل لتخصيص المركبات وتعزيز رصد استخدامها خارج أوقات الدوام. ويعتقد المجلس أيضاً أن نظام مراقبة حركة السيارات هو أيضاً أداة رقابية هامة لرصد استخدام المركبات.

٢٢٠ - ويوصي المجلس بأن تقوم إدارة الدعم الميداني بما يلي: (أ) إجراء استعراض شامل لاستحقاقات المركبات واستخدامها في كل البعثات للتعرف على نقاط الضعف وتعديل السياسات المتعلقة باستحقاقات المركبات واستعمالها حسب الاقتضاء؛ (ب) إجراء رصد على مدار السنة بشأن الممارسات المتعلقة باستحقاقات المركبات واستعمالها في البعثات الميدانية، وذلك على أساس منتظم.

٢٢١ - ويوصي المجلس أيضاً بأن تطلب إدارة الدعم الميداني إلى البعثات تعزيز رصد استخدام المركبات خارج أوقات الدوام بإجراء استعراض دوري لاستخدام المركبات استناداً إلى البيانات الواردة من نظام مراقبة حركة السيارات واسترداد تكلفة الاستخدام خارج أوقات الدوام حسب الاقتضاء.

٢٢٢ - وعلقت الإدارة بأن قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان قد قامت بعد مراجعة الحسابات بإدخال حافلتين مكوّنتين إضافيتين للنقل الجماعي بين صور والناقورة، مما أدى إلى تحسين معدل الإشغال وكذلك خفض عدد المركبات المخصصة للذهاب والإياب. وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ حصلت القوة على موافقة من السلطات المحلية على البدء في تشييد موقف للسيارات في صور. وقد بدأت الأعمال الهندسية ومن المقرر أن يتم الانتهاء منها بحلول نهاية حزيران/يونيه ٢٠١٢. وسوف يسهّل ذلك إنشاء المزيد من خدمات النقل المكوّنية الإضافية بين صور والناقورة بهدف الإمعان في تعزيز كفاءة استخدام المركبات. وقد أفادت بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا أن ثمة مشروع أمر إداري وسياسة عامة بشأن استخدام مركبات البعثة في أغراض خارج أوقات الدوام هو حالياً قيد المراجعة تمهيداً للموافقة النهائية عليه.

١٢ - مسائل أخرى

استمرار الإبقاء على مكتب سانتو دومينغو التابع لبعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي

٢٢٣ - في إطار جهود بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي للتصدي للزلازل الذي وقع في هايتي، أنشأت البعثة مركز الاتصال في سانتو دومينغو كمكتب للدعم في

الجمهورية الدومينيكية، كما جاء في تقرير الأمين العام (A/64/728). ويستخدم المكتب كقاعدة عمليات لأفراد البعثة وعددهم ٢٠٠ فرد وسيعمل أيضا كمركز تنسيق ونقل للمواد والموظفين الداخليين إلى هايتي والخارجيين منها.

٢٢٤ - وقد لاحظ المجلس أنه منذ إنشاء مركز الاتصال في سانتو دومينغو، تم نقل عدد من الوظائف الإدارية الرئيسية (المالية، والمشتريات، وإدارة العقود، وإدارة الميزانية، والموارد البشرية، ووحدة المطالبات، ووحدة صغيرة من أفراد تكنولوجيا المعلومات والنقل) من بورت - أو - برنس (هايتي) إلى سانتو دومينغو.

٢٢٥ - ويعي المجلس أن ثمة فوائد يمكن أن تجنيها البعثة من استخدام المركز في دعم البعثة. ومع ذلك لم يعثر المجلس على دليل يشير على وجود خطة استراتيجية تتضمن مسوغا تجاري وقرارا باستخدام المركز (في أعقاب جهود الإغاثة من الزلزال) ونقل المهام الرئيسية بعد تلك الجهود. وقدمت الإدارة بالفعل "ورقة مفاهيم" وافق عليها الممثل الخاص للأمين العام، بناء على استفسارات من اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية في ٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١١ تشرح بالتفصيل سبب إنشاء المركز. وتذكر الفقرتان ٨ و ٩ من ورقة المفاهيم أن "إنشاء مركز الاتصال في سانتو دومينغو يتماشى مع أهداف استراتيجية تقديم الدعم الميداني على الصعيد العالمي التي اقترحتها الأمين العام لتحسين تقديم الخدمات إلى البعثات الميدانية (A/64/633). وعلى قرار مركز الخدمات الإقليمي في عنيتي، فإن أحد أهداف مركز الاتصال هو خفض عدد المدنيين المقيمين في ظل ظروف خطيرة في هايتي، ومن ثم تحسين الأحوال المعيشية ودعم القدرة على اجتذاب الموظفين واستبقائهم وخفض معدلات الشغور والدوران بين الموظفين الذين يقومون بمهام إدارية". ولم يتسن للمجلس، رغم ذلك، أن يرى من تقرير الأمين العام (A/64/633) أي صلة مباشرة بين مركز الاتصال في سانتو دومينغو والنظام العالمي للدعم الميداني.

٢٢٦ - وقد أبلغت إدارة الدعم الميداني في المجلس بأنه بالرغم من أن مفهوم المكتب ما زال يمثل عملا قيد التنفيذ، فإن السلطات الحاكمة المختصة تعي طبيعة المكتب ووافقت على وجوده من خلال اعتماد الميزانية. ورغم ذلك، يرى المجلس أن قرار مواصلة مهام مركز الاتصال أو إعادة النظر فيها، في أعقاب جهود الإغاثة من الزلزال، يحتاج إلى الموافقة عليه رسميا من قبل الهيئات الحاكمة. وينبغي أن يكون هذا القرار مدعوما بتقييم يرى على نحو شامل أهداف استمرار وجود مركز التنسيق وفوائده وتأثيره على البعثة.

٢٢٧ - وفي وقت قيام المجلس باستعراضه، لاحظ قيام مكتب خدمات الرقابة الداخلية بإجراء استعراض معمق لبرنامج إدارة التغيير التابع لمركز الاتصال في سانتو دومينغو

ومؤشرات وآليات رصد الأداء وتفويض السلطة والإطار التنظيمي. ولتجنب ازدواج جهود مراجعة الحسابات، لم يتم المكتب بإجراء استعراض معمق لهذه المجالات.

٢٢٨ - ويوصي المجلس بأن تضمن إدارة الدعم الميداني قيام بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي بإعداد استعراض استراتيجي بشأن إنشاء مركز الاتصال والدعم في سانتو دومينغو ومهامه في أعقاب جهود الإغاثة من الزلزال وأن تقدم خطة استراتيجية لمجلس الإدارة للموافقة عليها من أجل ضمان تقديم الدعم الأمثل لأهداف البعثة.

٢٢٩ - وعلقت إدارة الدعم الميداني بأن البعثة ترى أن مركز الدعم بسانتو دومينغو هو مطلب عملي واستراتيجي. وقد كان إنشاء مكتب في سانتو دومينغو ضرورة ملحة في أعقاب الزلزال الذي وقع في هايتي. ومع بداية استقرار البعثة وعودة الأمور إلى طبيعتها، تحتاج البعثة إلى تحديد التقسيم المناسب من حيث أهداف الأنشطة التي تؤدي في سانتو دومينغو وبورت - أو - برنس ووظائفها لضمان تنفيذ ولاية البعثة بأكثر الطرق اقتصادا وكفاءة وفعالية. ولهذا السبب بالتحديد طلبت البعثة إلى مكتب خدمات الرقابة الداخلية في وقت سابق إجراء استعراض لإدارة التغيير والوصول بالنظم إلى الوضع الأمثل بمركز الدعم بسانتو دومينغو. وبينما تستعرض البعثة خططها للتوظيف وتخطط عملياتها الخاصة بمكتب سانتو دومينغو، فسوف تطلب كذلك إلى فريق من إدارة الدعم الميداني المساعدة في تحليل استعراض وظيفي لمحاكاة المفهوم الذي حقق نجاحا مع نموذج مكتب الدعم الكوبيتي.

الإبقاء على الرقابة المالية أثناء الطوارئ في عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار

٢٣٠ - في أعقاب الانتخابات الرئاسية التي أجريت في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠، دخلت كوت ديفوار فترة من الحرب الأهلية في ظل حالة طوارئ استمرت خمسة أشهر. وخلال فترة الطوارئ، تم باستثناء عدد ضئيل من الموظفين الذين بقوا في أبيدجان، نقل موظفي عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار المعينين محليا وموظفي الدعم الدوليين إلى بواكيه (وسط ساحل العاج) وبانغول (غامبيا)، حيث وصلوا دعم البعثة من هناك.

٢٣١ - وخلال فترة الأزمة التي امتدت بين ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠ و ٢٦ أيار/مايو ٢٠١١، كان فريق الإدارة العليا يجتمع يوميا أو بشكل أكثر تواترا، لاستعراض التطورات واتخاذ قرارات مهمة، بما في ذلك تلك المتعلقة بالمسائل المالية. وفيما يتعلق بعمليات الرقابة الرئيسية على المشتريات، واستلام السلع والخدمات، والمدفوعات، وإدارة النقد والإذن بدخول دفاتر اليومية ومعالجتها في نظام صن SUN المحاسبي، فقد وجد المجلس أنه بالرغم من إجلاء الخدمات التشغيلية الرئيسية، تم الإبقاء بنجاح على الرقابة أثناء

حالة الطوارئ. وبوجه خاص استطاعت وظيفة الشراء الاحتفاظ بدرجة عالية من الرقابة على العقود التي تنطوي على مخاطرة عالية.

٢٣٢ - ويرى المجلس أن ثمة دروسا مستفادة يمكن أن تستخلصها الإدارة من النجاح الذي حققته عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار في الإبقاء على الرقابة في حالة الطوارئ. وقد علقت إدارة الدعم الميداني بأن إدارة عمليات حفظ السلام/إدارة الدعم الميداني تقوم حاليا بإجراء دراسة حولة الدروس المستفادة تتضمن بحث الدروس التي يمكن استخلاصها من كيفية استجابة البعثة للتغيرات المتعددة التي واجهتها في تلك الفترة. وقد تم إنجاز المسودة الأولى لدراسة الدروس المستفادة هذه في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١.

جيم - إقرارات الإدارة

١ - شطب الخسائر في النقدية وحسابات القبض والممتلكات

٢٣٣ - أبلغت الإدارة المجلس أنه تم خلال الفترة ٢٠١١/٢٠١٠ شطب خسائر ممتلكات بلغت ٢٧,٣٩ مليون دولار (١٥,٦٤ مليون دولار في الفترة ٢٠١٠/٢٠٠٩). وقد نجمت هذه الخسائر بصفة رئيسية عن حوادث وأعطال وظروف أخرى. ووفقا للقاعدة المالية ١٠٦-٨، أفادت الإدارة أيضا بأنه تم كذلك شطب خسائر بلغت ٦٢٠ ٣٠٣ دولارا (٨٤٨ ٧٤ دولارا في الفترة ٢٠١٠/٢٠٠٩) في شكل مبالغ نقدية وحسابات قبض، حيث اعتبرت غير قابلة للاسترداد.

٢ - الهبات

٢٣٤ - وفقا لما تقتضيه المادة ٥-١١ من النظام المالي، أبلغت الإدارة المجلس بثلاثة مدفوعات على سبيل الهبة، بلغت ٢٦٩ ١٦ دولارا فيما يتعلق بعمليات حفظ السلام خلال الفترة قيد الاستعراض، على النحو التالي: (أ) ٥ ٠٠٠ دولار من بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي لأسرتي اثنين من الموظفين الوطنيين الذين لقوا حتفهم في زلزال عام ٢٠١٠؛ و (ب) ٨ ٠٠٠ دولار لاثنتين من الموظفين الوطنيين واثنتين من المتعاقدين الأفراد لقي أفراد أسرهم الأقربين حتفهم في زلزال عام ٢٠١٠ في البعثة؛ (ج) ٢٦٩ ٣ دولارا لضابط جيش سابق للحصول على مكملات غذائية أساسية.

٣ - حالات الغش والغش المفترض

٢٣٥ - وفقا للفقرة ٦ (ج) '١' من مرفق النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة أبلغت الإدارة المجلس عن ١٢ حالة من حالات الغش والغش المفترض وقعت في أربع بعثات خلال الفترة قيد الاستعراض، على النحو التالي:

(أ) في بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي، تم الإبلاغ عن أربع حالات غش (سرقة). وشملت الحالة الأولى ثلاث حالات من الغش متعلقة بالوقود حيث تمت سرقة أو ضياع ٩٣٩ ٢٠٧ لترا من الوقود قيمتها ١٨٠ ٠٩٠ دولارا. وقد كانت هذه الحالات قيد التحقيق ولم يتم استرداد أية مبالغ وقت كتابة هذا التقرير. وغير أنه تم اتخاذ بعض الإجراءات لعلاج نقاط الضعف. وقد شملت الحالات الثلاث الأخرى سرقة ألواح شمسية، ومواد متعلقة بتكنولوجيا المعلومات ولفات أسلاك كهربائية قيمتها ٩١٠ ١٢٣ دولارا. ولم يتم استرداد أية مبالغ وقت إعداد هذا التقرير؛

(ب) في قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان، أسيء استخدام رخصة قيادة أحد الموظفين السابقين من قبل أفراد عسكريين آخرين. وكان مجموع الكيلومترات المقطوعة المسجلة في رخصة قيادته ٢٧٨ ٤ كيلومترا. وقد استردت البعثة ٤٨ دولارا من الشخص الذي أساء استخدام رخصة القيادة؛

(ج) وفي بعثة الأمم المتحدة في السودان، كان من بين ست حالات أُبلغ عنها، حالتان ذواتا صلة بائنين من المتعاقدين الأفراد. فقد حاز أحد هذين المتعاقدين عقدين منفصلين في وقت واحد؛ واستخدم الآخر تفاصيل الهوية الخاصة بشخص آخر كي تستعين البعثة بخدماته. ومن بين الحالات الأربع الأخرى، انطوت اثنتان على تقديم وثائق مزورة للحصول على مبالغ مالية؛ وقدّم موظفان وطنيان طلبا للحصول على بدل سفر لرحلة تم إلغاؤها؛ وطلب موظف دولي منحة تعليم من أجل أنشطة تعليمية لم تتم. وتمثلت الحالة الخامسة في سوء إدارة الأموال من قبل بعض ضباط شرطة الأمم المتحدة، على حين كانت الحالة الأخيرة تتعلق بموظفة وطنية زورت بيانات تتعلق برتبها الوظيفية وحصلت على مبلغ زائد عن مرتبتها قدره ١٥٦ ٢ دولارا. وفي كل هذه الحالات تم اتخاذ الإجراءات اللازمة لاسترداد الخسائر أو معالجة موطن الضعف الكامن؛

(د) اكتشف قيام موظف وطني سابق بمكتب الأمم المتحدة لدعم بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال، كان معينا وقتها من قبل مكتب الأمم المتحدة في نيروبي، بتأسيس شركة من الباطن لحساب شخصين آخرين، وتزوير إمضاءات، والتلاعب في البريد الإلكتروني، وتخصيص سجل مخاطرة وتأمين وهمي. وكانت القضية قيد التحقيق من قبل

مكتب خدمات الرقابة الداخلية. وكإجراء انتصافي، أجرت البعثة استعراضا كاملا للضوابط الداخلية التي وضعت لمعالجة النفقات المباشرة، والامتثال لتلك الضوابط.

٢٣٦ - ووفقا للإدارة، لم تعكس الحالات المبلغ عنها المذكورة أعلاه جميع حالات الغش والغش المفترض؛ حيث قد لا تزال بعض الحالات أيضا قيد الاستعراض من قبل مكاتب وإدارات أخرى ومن ثم فإن من السابق لأوانه إبلاغ المجلس عنها.

دال - شكر وتقدير

٢٣٧ - يود مجلس مراجعي الحسابات الإعراب عن تقديره للتعاون والمساعدة اللذين لقيهما موظفوه من الأمين العام، ووكيل الأمين العام للشؤون الإدارية، ووكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلام، ووكيل الأمين العام للدعم الميداني، ووكيل الأمين العام لخدمات الرقابة الداخلية، والمراقب المالي للأمم المتحدة، والعاملين معهم، وكذلك لموظفي البعثات.

(توقيع) ليو جياي

مراجع الحسابات العام في الصين

(رئيس مجلس مراجعي حسابات الأمم المتحدة)

(كبير مراجعي الحسابات)

(توقيع) تيرينس نوميمبي

مراجع الحسابات العام في جنوب أفريقيا

(توقيع) أمياس مورس

المراقب المالي ومراجع الحسابات العام في

المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية

١٧ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢

المرفق الأول

البعثات التي روجعت حساباتها

عمليات حفظ السلام العاملة

- ١ - قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص
- ٢ - بعثة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك
- ٣ - قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان
- ٤ - بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية
- ٥ - بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو
- ٦ - بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية
- ٧ - بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا
- ٨ - عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار
- ٩ - بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي
- ١٠ - بعثة الأمم المتحدة في السودان
- ١١ - بعثة الأمم المتحدة المتكاملة في تيمور - ليشتي
- ١٢ - بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد
- ١٣ - العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور
- ١٤ - الدعم المقدم لبعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال

حسابات الأغراض الخاصة

- ١ - الصندوق الاحتياطي لعمليات حفظ السلام
- ٢ - حساب دعم عمليات حفظ السلام
- ٣ - قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي، إيطاليا
- ٤ - التأمين الصحي لموظفي حفظ السلام بعد انتهاء الخدمة

عمليات حفظ السلام المنتهية

- ١ - عملية الأمم المتحدة في بوروندي
- ٢ - بعثة الأمم المتحدة في سيراليون وبعثة مراقبي الأمم المتحدة في سيراليون
- ٣ - إدارة الأمم المتحدة الانتقالية في تيمور الشرقية وبعثة الأمم المتحدة للدعم في تيمور الشرقية
- ٤ - بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت
- ٥ - بعثة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك
- ٦ - بعثة مراقبي الأمم المتحدة في طاجيكستان
- ٧ - بعثة الأمم المتحدة للدعم في هايتي، وبعثة الأمم المتحدة الانتقالية في هايتي، وبعثة الأمم المتحدة للشرطة المدنية في هايتي
- ٨ - بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى
- ٩ - بعثة مراقبي الأمم المتحدة في أنغولا وبعثة الأمم المتحدة للتحقق في أنغولا
- ١٠ - قوة الأمم المتحدة للانتشار الوقائي
- ١١ - إدارة الأمم المتحدة الانتقالية لسלوفينيا الشرقية وبارانيا وسيرميوم الغربية وفريق دعم الشرطة المدنية
- ١٢ - بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا
- ١٣ - قوات السلام التابعة للأمم المتحدة
- ١٤ - فريق المراقبين العسكريين لبعثة الأمم المتحدة للتحقق في غواتيمالا
- ١٥ - بعثة الأمم المتحدة في هايتي
- ١٦ - بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى رواندا وبعثة مراقبي الأمم المتحدة في أوغندا - رواندا
- ١٧ - بعثة مراقبي الأمم المتحدة في السلفادور
- ١٨ - عملية الأمم المتحدة في موزامبيق
- ١٩ - عملية الأمم المتحدة في الصومال
- ٢٠ - فريق الأمم المتحدة للاتصال العسكري في كمبوديا

-
- ٢١ - سلطة الأمم المتحدة الانتقالية في كمبوديا
- ٢٢ - فريق الأمم المتحدة للمساعدة في فترة الانتقال
- ٢٣ - فريق مراقبي الأمم المتحدة العسكريين لإيران والعراق
- ٢٤ - الحساب الخاص لقوة الطوارئ التابعة للأمم المتحدة (١٩٥٦)
- ٢٥ - الحساب المخصص لعملية الأمم المتحدة في الكونغو
- ٢٦ - بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا
- ٢٧ - بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا

المرفق الثاني

حالة تنفيذ التوصيات للفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠^١

الموضوع	تقرير الفترة الذي قدمت فيه لأول مرة نفذت	قيد التنفيذ	لم تنفذ الأحداث المجموع تجاوزتها
١ - الالتزامات غير المصفاة - قدر كبير من إنشاء الالتزامات، ومعايير إنشاء الالتزامات، وحجم الالتزامات الملغاة	٢٠٠٨/٢٠٠٧	الفقرة ٣٣ في تقرير الفترة ٢٠١٠/٢٠٠٩	١
٢ - الحسابات المستحقة القبض - مقبوضات لم تسدد لفترة طويلة	٢٠٠٩/٢٠٠٨	الفقرة ٣٨ في تقرير الفترة ٢٠١٠/٢٠٠٩	١
٣ - حساب الدعم - ثبوت عدم جدوى دراستين سابقتين بشأن حساب الدعم، واعتزام البدء في دراسة جديدة	٢٠١٠/٢٠٠٩	الفقرة ٥٩	١
٤ - حساب الدعم - افتقار بعض الوظائف إلى معايير واضحة ومحددة فيما يتعلق بمساندة عمليات حفظ السلام	٢٠١٠/٢٠٠٩	الفقرة ٧٧	١
٥ - الميزنة القائمة على النتائج - لم تكن بعض المؤشرات والنواتج محددة أو قابلة للقياس، مما يرجع أساساً إلى عدم كفاية التدريب	٢٠١٠/٢٠٠٩	الفقرة ٨٤	١
٦ - الميزنة القائمة على النتائج - ضعف الرابطة بين المدخلات والنواتج، ووجود أوجه للقصور فيما يتعلق برصد الأداء	٢٠١٠/٢٠٠٩	الفقرة ٩٣	١
٧ - الميزنة - ساعات الطيران والمركبات المتبرع بها - العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور وبعثة الأمم المتحدة المتكاملة في تيمور - ليشتي	٢٠١٠/٢٠٠٩	الفقرة ٩٨	١
٨ - الميزنة - تدني الأموال المصروفة لمشاريع الأثر السريع	٢٠٠٨/٢٠٠٧	الفقرة ١٠٢ في تقرير الفترة ٢٠١٠/٢٠٠٩	١
٩ - استراتيجية الانسحاب - لم يُكشَف عن إتمام البعثة في الملاحظة المرفقة بالتقرير المالي	٢٠١٠/٢٠٠٩	الفقرة ١٠٩	١
١٠ - استراتيجية الانسحاب - لم توضع أي خطة رسمية أو وثائق لتقييم المخاطر والتخفيف من حدتها بالنسبة للإجراءات العديدة اللازمة لتنفيذ الخفض التدريجي للبعثة وتصفيتها	٢٠١٠/٢٠٠٩	الفقرة ١١٢	١
١١ - استراتيجية الانسحاب - تقسيم ميزانية البعثة إلى مراحل مختلفة ولم يكن ثمة توجيهات شاملة بشأن كيفية وضع خطة للخفض التدريجي للبعثة	٢٠١٠/٢٠٠٩	الفقرة ١١٩	١

الموضوع	تقرير الفترة الذي قدمت فيه لأول مرة نفذت	قيد التنفيذ	لم تنفذ الأحداث المجموع تجاوزتها
١٢ - الممتلكات غير المستهلكة - الكشف عن الأصول التي هي قيد الشطب أو التصرف فيها والتحقق الفعلي	٢٠٠٨/٢٠٠٧	الفقرة ١٣٠ في تقرير الفترة ٢٠١٠/٢٠٠٩	١
١٣ - الممتلكات غير المستهلكة - لم يُتَقَيَّد تقييداً صارماً بالفصل بين الواجبات لدى جهات الموافقة والإصدار والاستلام	٢٠١٠/٢٠٠٩	الفقرة ١٣٤	١
١٤ - الممتلكات غير المستهلكة - تأخير بعض عمليات الشطب والتصرف في الممتلكات لفترة طويلة	٢٠٠٦/٢٠٠٥	الفقرة ١٣٨ في تقرير الفترة ٢٠١٠/٢٠٠٩	١
١٥ - الممتلكات غير المستهلكة - لم تتم إجراءات الاستلام والتفتيش بشكل كاف	٢٠١٠/٢٠٠٩	الفقرة ١٤٢ في تقرير الفترة ٢٠١٠/٢٠٠٩	١
١٦ - الممتلكات غير المستهلكة - وجود مستويات مرتفعة من المخزونات والوحدات المخزونة منذ فترات طويلة في بعض البعثات	٢٠٠٩/٢٠٠٨	الفقرة ١٤٧ في تقرير الفترة ٢٠١٠/٢٠٠٩	١
١٧ - الممتلكات المستهلكة - لم يكشف عن قيمة الممتلكات المستهلكة في البيانات المالية و/أو في الملاحظات المرفقة بها	٢٠٠٨/٢٠٠٧	الفقرة ١٥٤ في تقرير الفترة ٢٠١٠/٢٠٠٩	١
١٨ - الممتلكات المستهلكة - لم يُجرَ جرد مادي كامل، ووُجِدَت بعض أوجه القصور المتعلقة بإدارة الممتلكات المستهلكة	٢٠٠٨/٢٠٠٧	الفقرة ١٥٩ في تقرير الفترة ٢٠١٠/٢٠٠٩	١
١٩ - الممتلكات المستهلكة - لم يلتزم بالحد الأدنى والحد الأقصى ومستويات معاودة طلب المخزون من الممتلكات المستهلكة	٢٠٠٩/٢٠٠٨	الفقرة ١٦٣ في تقرير الفترة ٢٠١٠/٢٠٠٩	١
٢٠ - مخزونات النشر الاستراتيجية - القصور في تداول مخزونات النشر الاستراتيجية	٢٠١٠/٢٠٠٩	الفقرة ١٦٧	١
٢١ - المعدات المملوكة للوحدات - عدم التحقق المادي من المعدات المملوكة للوحدات وتفتيشها مادياً بشكل مناسب	٢٠١٠/٢٠٠٩	الفقرة ١٧٠	١
٢٢ - المعدات المملوكة للوحدات - إعداد تقارير التحقق قبل عمليات التفتيش المادي	٢٠١٠/٢٠٠٩	الفقرة ١٧٣	١
٢٣ - المعدات المملوكة للوحدات - الكميات المبينة في تقارير التحقق أقل من الكميات المبينة في مذكرات التفاهم المبرمة مع البلدان المساهمة بقوات	٢٠١٠/٢٠٠٩	الفقرة ١٧٦	١
٢٤ - إدارة المشتريات والعقود - قِصَرَ مهل تقديم العطاءات عن الحد الأدنى للإطار الزمني المقرر في دليل المشتريات	٢٠٠٨/٢٠٠٧	الفقرة ١٨١ في تقرير الفترة ٢٠١٠/٢٠٠٩	١
٢٥ - إدارة المشتريات والعقود - معايير قبول أو رفض "العطاءات المتأخرة" ليست واضحة وغير متسقة	٢٠١٠/٢٠٠٩	الفقرة ١٨٥	١

الموضوع	تقرير الفترة الذي قدمت فيه لأول مرة نفذت	قيد التنفيذ	لم تنفذ الأحداث المجموع تجاوزتها
٢٦ - إدارة المشتريات والعقود - لا توجد عملية لتقييم أداء الموردين ولا تقارير عن أداء الموردين المنتظمين، أو منح عقود لموردين جاءت تقييماتهم سلبية دون تقديم مبررات موثقة	٢٠١٠/٢٠٠٩	الفقرة ١٨٨	١
٢٧ - إدارة المشتريات والعقود - عدم وجود آلية رسمية لمتابعة تنفيذ توصيات لجنة المقر للعقود. وفي عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار، لم تتصد اللجنة المحلية للعقود بفعالية لعدد من المخاطر الرئيسية	٢٠١٠/٢٠٠٩	الفقرة ١٩٢	١
٢٨ - إدارة المشتريات والعقود - التأخر في التسليم ومع ذلك لم تقدّم مطالبات بتعويضات مقطوعة عنها. واختلفت آراء الأقسام المعنية بشأن الجهة المسؤولة عن الشروع في إجراءات المطالبة بالتعويضات المقطوعة	٢٠١٠/٢٠٠٩	الفقرة ١٩٧	١
٢٩ - إدارة المشتريات والعقود - شراء السلع والخدمات بدون عقود قانونية	٢٠١٠/٢٠٠٩	الفقرة ٢٠٠	١
٣٠ - إدارة المشتريات والعقود - زيادة عدد حالات الأثر الرجعي التي استعرضتها لجنة المقر للعقود. وعدم كفاية التدابير اللازمة لرصد حالات الأثر الرجعي	٢٠١٠/٢٠٠٩	الفقرة ٢٠٧	١
٣١ - إدارة المشتريات والعقود - حالة شراء تنطوي على مخاطر عالية	٢٠١٠/٢٠٠٩	الفقرة ٢١٣	١
٣٢ - إدارة المشتريات والعقود - حالة شراء تنطوي على مخاطر عالية	٢٠١٠/٢٠٠٩	الفقرة ٢١٤	١
٣٣ - إدارة الموارد البشرية - ارتفاع معدل الشواغر والوظائف الشاغرة دون اتخاذ إجراءات لاستقدام لفترات طويلة	٢٠١٠/٢٠٠٩	الفقرة ٢١٩	١
٣٤ - إدارة الموارد البشرية - طول مُهل الاستقدام	٢٠٠٨/٢٠٠٧	الفقرة ٢٢٢ في تقرير الفترة ٢٠١٠/٢٠٠٩	١
٣٥ - إدارة الموارد البشرية - طول مُهل تصنيف الوظائف	٢٠٠٩/٢٠٠٨	الفقرة ٢٢٧ في تقرير الفترة ٢٠١٠/٢٠٠٩	١
٣٦ - إدارة الموارد البشرية - عدم استيفاء جميع الموظفين لتقييمات أدائهم، ومُنح بعض الموظفين ممن لم يستوفوا تقييمات الأداء علاوات زيادة الدرجة وتمديد عقودهم	٢٠٠٨/٢٠٠٧	الفقرة ٢٣٢ في تقرير الفترة ٢٠١٠/٢٠٠٩	١
٣٧ - إدارة الموارد البشرية - عدم استيفاء جميع الموظفين لتقييمات أدائهم، ومُنح بعض الموظفين ممن لم يستوفوا تقييمات الأداء علاوات زيادة الدرجة وتمديد عقودهم	٢٠٠٨/٢٠٠٧	الفقرة ٢٣٣ في تقرير الفترة ٢٠١٠/٢٠٠٩	١

الموضوع	تقرير الفترة الذي قدمت فيه لأول مرة	نذرت	قيد التنفيذ	لم تنفذ الأحداث المجموع تجاوزتها
٣٨ - العمليات الجوية - في بعض البعثات، لم يستفد بالقدر الكافي من الموارد الجوية	٢٠١٠/٢٠٠٩	الفقرة ٢٤٤		١
٣٩ - العمليات الجوية - لم تسترد تكاليف الرحلات الجوية المتقاسمة مع مؤسسات أخرى تابعة للأمم المتحدة	٢٠١٠/٢٠٠٩	الفقرة ٢٤٧		١
٤٠ - العمليات الجوية - وجود بعض الأخطاء في بيانات الطيران	٢٠١٠/٢٠٠٩	الفقرة ٢٥٠		١
٤١ - العمليات الجوية - ارتفاع عدد الرحلات الجوية الخاصة	٢٠١٠/٢٠٠٩	الفقرة ٢٥٣		١
٤٢ - إدارة أسطول المركبات - قصور إدارة المركبات المتبرع بها أو المسلمة	٢٠١٠/٢٠٠٩	الفقرة ٢٥٨		١
٤٣ - إدارة أسطول المركبات - تجاوز عدد المركبات التي بحوزة بعثة الأمم المتحدة المتكاملة في تيمور - ليشتي للعدد القياسي المقرر. ولم يُنظر على نحو كاف في التوصيات المقدمة من قسم النقل البري بشأن الميزانيات المقترحة للبعثات	٢٠١٠/٢٠٠٩	الفقرة ٢٦٢		١
٤٤ - إدارة أسطول المركبات - تفكيك أجزاء مركبات صالحة للخدمة، وعدم إجراء تحليل التكاليف والفوائد لأغراض استبدال المركبات	٢٠١٠/٢٠٠٩	الفقرة ٢٦٦		١
٤٥ - إدارة أسطول المركبات - لا توجد آليات لتحديد أو رصد استخدام المركبات خارج أوقات الدوام في البعثات	٢٠١٠/٢٠٠٩	الفقرة ٢٧٠		١
٤٦ - إدارة الوقود - لم تتخذ بعثة الأمم المتحدة في لبيريا تدابير فعالة لاسترداد تكاليف الوقود من الموظفين وشركات النقل الجوي	٢٠٠٩/٢٠٠٨	الفقرة ٢٧٤ في تقرير الفترة ٢٠١٠/٢٠٠٩		١
٤٧ - إدارة الوقود - لم تتخذ بعثة الأمم المتحدة في لبيريا تدابير فعالة لاسترداد تكاليف الوقود من الموظفين وشركات النقل الجوي	٢٠٠٩/٢٠٠٨	الفقرة ٢٧٥ في تقرير الفترة ٢٠١٠/٢٠٠٩		١
٤٨ - إدارة حصص الإعاشة - لم يتم المطالبة بالخصومات المستحقة عن حصص الإعاشة	٢٠١٠/٢٠٠٩	الفقرة ٢٧٩		١
٤٩ - إدارة حصص الإعاشة - عدم كفاية المخزون الاحتياطي من حصص الإعاشة	٢٠١٠/٢٠٠٩	الفقرة ٢٨٣		١
٥٠ - تكنولوجيا المعلومات والاتصالات - لا يوجد إجراء رسمي لاستعراض نشاط المسؤولين للتحقق من أسباب الدخول على النظام والإجراءات المتخذة	٢٠١٠/٢٠٠٩	الفقرة ٢٨٦		١
٥١ - تكنولوجيا المعلومات والاتصالات - لا توجد خطة لاستعادة القدرة على العمل بعد الكوارث واستمرارية تصريف الأعمال	٢٠١٠/٢٠٠٩	الفقرة ٢٩٢		١

الموضوع	تقرير الفترة الذي قدمت فيه لأول مرة نفذت	قيود التنفيذ	لم تنفذ الأحداث المجموع تجاوزتها
٥٢ - تكنولوجيا المعلومات والاتصالات - لم يكن ثمة حماية أمنية كافية لبيئة تكنولوجيا المعلومات	٢٠١٠/٢٠٠٩	الفقرة ٢٨٩	١
تفصيل			
على النحو الوارد في تقرير الفترة ٢٠١٠/٢٠٠٩			
الأعوام السابقة - أُعيد تأكيدها في تقرير الفترة ٢٠١٠/٢٠٠٩			
١٦	٥	١١	
٣٦	١٨	١٨	
التوصيات الجديدة في تقرير الفترة ٢٠١٠/٢٠٠٩			
مجموع التوصيات الواردة في تقرير الفترة ٢٠١٠/٢٠٠٩			
٥٢	٢٣	٢٩	
النسبة المئوية من مجموع التوصيات			
١٠٠	٤٤	٥٦	

(أ) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والستون، الملحق رقم ٥ (A/65/5)، المجلد الثاني، الفصل الثاني.

الملاحظات المسجلة بحسب البعثة

عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار	قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص	قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك	بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية	بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد	بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا	بعثة الأمم المتحدة لإدارة المؤقتة في كوسوفو	بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية	بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي	قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في بربنديزي	قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان	مكتب الأمم المتحدة لدعم بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال	بعثة الأمم المتحدة المتكاملة في تيمور - ليشتي	العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور	بعثة الأمم المتحدة في السودان	مقر الأمم المتحدة	الملاحظات
									X	X	X		X	X		إنشاء قدر كبيرة من الالتزامات في نهاية العام
									X	X						التزامات لاجية
															X	ارتفاع معدلات إلغاء التزامات الفترات السابقة
				X												قصور بيان الممتلكات غير المستهلكة في بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد
X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	أوجه للقصور من بينها استخدام افتراضات غير ملائمة للميزانية، واتباع طرق حسابية غير ملائمة في عملية إعداد الميزانية
											X					مكتب الأمم المتحدة لدعم بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال لم يتبع طلب المراقب المالي بالحصول على موافقة مدير شعبة تمويل عمليات حفظ السلام لدى إعادة توزيع

عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار	قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص	قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك	بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية	بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد	بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا	بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو	بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية	بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي	قاعدة الأمم المتحدة للمؤسسات في بربانديزي	قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان	مكتب الأمم المتحدة لدعم بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال	بعثة الأمم المتحدة المتكاملة في تيمور - ليشي	العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور	بعثة الأمم المتحدة في السودان	مقر الأمم المتحدة	الملاحظات
			X	X		X					X					الموارد بين المجموعات قبل تكبد أي نفقات
																تواتر واتساع عمليات إعادة توزيع الموارد بين البعثات
X			X	X			X	X		X				X		عمليات إعادة توزيع فردية عالية القيمة في بعثات معينة
X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	استمرار غياب الرابطة المباشرة بين إطار الميزنة القائمة على النتائج والاحتياجات من الموارد وآليات جمع المعلومات وتبويبها والإبلاغ عنها في التقارير عن التقدم المحرز ومستوى الأداء والإنجازات المتوقعة
X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	ارتفاع مخاطر تكبد خسائر/فاقد من الممتلكات غير المستهلكة غير المستخدمة
									X				X			ارتفاع مخاطر المشتريات غير الضرورية
X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	قصور الإعلان عن الأصول الفائضة
									X		X	X		X		عدم كفاية التغطية بالجرد المادي

		الملاحظات	
	للممتلكات المستهلكة وعدم دقة السجلات		
X	تأخر تسوية الفروق المتعلقة بالأصول التي "لم يُعثر عليها بعد"		
X	وجود أصول مقيّدة باسم مستخدمين تمت إعادتهم إلى الوطن		
X	قصور في شطب الأصول والتصرف فيها		
X	قصور في المؤشرات الأساسية للأداء المتعلقة بمراقبة المخزون		
X	أوجه قصور في مشروع الإسكان الخاص بالعملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور، تتمثل في التخفيض الكبير للطاقة الاستيعابية لأماكن الإقامة والتشييد الإضافي مما يتعدى الخطة الأصلية للمشروع		
X	قيام قاعدة الأمم المتحدة للجستيات ومكتب الأمم المتحدة لدعم بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال بشراء أصناف كان يمكنها توفيرها من		
عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار			
قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص			
قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك			
بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية			
بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد			
بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا			
بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو			
بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية			
بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي			
قاعدة الأمم المتحدة للجستيات في بريندينزي			
قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان			
مكتب الأمم المتحدة لدعم بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال			
بعثة الأمم المتحدة المتكاملة في تيمور - ليشي			
العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور			
بعثة الأمم المتحدة في السودان			
مقر الأمم المتحدة			

عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار	قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في غينير	قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك	بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية	بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد	بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا	بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو	بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية	بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي	قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في بربانديزي	قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان	مكتب الأمم المتحدة لدعم بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال	بعثة الأمم المتحدة المتكاملة في تيمور - ليشتي	العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور	بعثة الأمم المتحدة في السودان	مقر الأمم المتحدة	الملاحظات
					X							X				مخزونات النشر الاستراتيجية
					X		X				X					استخدام مؤشرات غير متسقة للأداء في بعثة الأمم المتحدة المتكاملة في تيمور - ليشتي، وتمديد عقود موردين ذوي أداء سيء في بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا
					X											تعمد تقسيم العقود الممنوحة لتفادي عرضها على لجنة العقود المحلية في بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية؛ وفصل حالات الأثر الرجعي لتجنب استعراض السلطات الأعلى لها في مكتب الأمم المتحدة لدعم بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال؛ ومنح عقود على أساس الضرورة رغم عدم استيفاء معايير الضرورة في بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا
					X		X	X	X	X						بعد إلغاء بعض الوظائف وتحويل بعض الوظائف إلى وظائف

		الملاحظات	
عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار	X		وطنية، ظلت هناك ٦١ وظيفة كان ممكناً النظر في إلغائها وتحويلها إلى وظائف وطنية بناء على المعايير نفسها
قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص	X		انخفاض نسبة الاختيار من قائمة المرشحين المقبولين، واستمرار إطالة مهل الاستقدام
قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك	X		X وقوع حالات لم تتعهد فيها البعثات الوثائق المؤيدة فيما يتعلق بنتائج الاختبارات التحريرية أو المقابلات الشخصية أو سجلات الاتصال بالمرشحين
بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية	X		X لم توجد أفرقة معينة بالتنفيذ في جميع البعثات وقت إجراء مراجعة الحسابات؛ ولا يوجد موظفون متفرغون ولا موارد مخصصة بالكامل لأنشطتهم؛ ولم تُتخذ إجراءات استباقية كافية لتحديد ما تحتاجه عمليات حفظ السلام على وجه التحديد
بعثة الأمم المتحدة في ليبيا	X		X لا توجد خطة تنفيذ تفصيلية خاصة بالأمم المتحدة وبكل بعثات
بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو	X		
بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية	X		
بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي	X		
قاعدة الأمم المتحدة للمجسبات في برينديزي	X	X	
قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان	X	X	
مكتب الأمم المتحدة لدعم بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال	X		
بعثة الأمم المتحدة المتكاملة في تيمور - ليشي	X	X	
العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور	X		
بعثة الأمم المتحدة في السودان	X		
مقر الأمم المتحدة	X		

عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار	قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص	قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك	بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية	بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد	بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا	بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو	بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية	بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي	قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في بربانديزي	قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان	مكتب الأمم المتحدة لدعم بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال	بعثة الأمم المتحدة المتكاملة في تيمور - ليشتي	العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور	بعثة الأمم المتحدة في السودان	مقر الأمم المتحدة	الملاحظات
																حفظ السلام؛ ولم توجد خطة عمل لبعثات محددة وقت إجراء مراجعة الحسابات
																X بطة الإجراءات المتخذة تمهيدا لتأكيد قيمة المنشآت والأصول والمعدات والممتلكات المستهلكة
				X												X عدم وجود إجراءات رسمية ومنظمة لتحديد المخاطر وإدارتها في خطة التصفية
																X قصور النظر في أوامر الشراء الجارية والسلع غير المسلمة في حين أن البعثة منتهية
				X												X أسفر تطبيق ترتيبات غير ملائمة لدى انتهاء خدمة الموظفين عن عدم توافر ما يكفي من الموارد في بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد ودفع مبالغ إضافية عن فسخ بعض العقود في بعثة الأمم المتحدة في السودان
																X لا توجد معايير محددة لتصنيف الأصول؛

الملاحظات

ولا يوجد ما يدل على أخذ مبدأ "أعلى جودة بأفضل سعر" في الاعتبار لدى التصرف في الممتلكات غير المستهلكة

تحديد بعض أوجه القصور في شهادات الإبراء البيئي المتعلقة بستة من المواقع التي سلمتها بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد

X لا توجد مجموعة واضحة وقابلة للقياس من الفوائد المقرر تحقيقها، ولا خطة واضحة لتنفيذها وإعمالها في إطار عملية إعادة هيكلة إدارة عمليات حفظ السلام

X لا توجد نقاط مرجعية أو خطوط أساس لتقييم الإنجازات المحققة في إطار إدارة عملية الإصلاح برمتها

X لا توجد خطة خمسية لكل ركيزة من ركائز النظام العالمي للدعم الميداني

بعثة الأمم المتحدة في السودان	مقر الأمم المتحدة
العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور	تيمور - ليشي
بعثة الأمم المتحدة المتكاملة في تيمور - ليشي	مكتب الأمم المتحدة لدعم بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال
قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان	قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي
بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي	بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية
بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو	بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا
بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية	بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد
قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك	X
قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص	
عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار	

الملاحظات	مقر الأمم المتحدة	بعثة الأمم المتحدة في السودان	العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور	بعثة الأمم المتحدة المتكاملة في تيمور - ليشي	مكتب الأمم المتحدة لدعم بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال	قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان	قاعدة الأمم المتحدة للمجسبات في بربنديزي	بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي	بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية	بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو	بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا	بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد	بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية	قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك	قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص	عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار
قصور طريقة التقييم المتبعة في قياس الفوائد النوعية للنظام العالمي للدعم الميداني	X															
عدم أخذ التكاليف في الاعتبار بالكامل لدى إجراء تحليل للتكاليف والفوائد	X															
عدم أخذ معدلات الشواغر في الاعتبار لدى حساب الإدارة لعدد المركبات؛ وتجاوز المركبات الموزعة على الموظفين الدوليين لاسـتحقاقاتهم؛ وتخصيص المركبات على نحو غير ملائم	X				X	X										
استعمال المركبات على نحو لا يتسم بالكفاءة في قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان. ولم يتم تحميل تكاليف استعمال المركبات بعد الدوام للموظفين الدوليين في بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا تحت بند الاستعمال الشخصي للمركبات واحتمال ألا يكون الأخذ بنظام الاستخدام المشترك للمركبات والمركبات		X														

عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار	X	
قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص		
قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك		
بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية		
بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد		
بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا		
بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو		
بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية		
بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي	X	
قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي		
قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان		
مكتب الأمم المتحدة لدعم بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال		
بعثة الأمم المتحدة المتكاملة في تيمور - ليشي		
العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور		
بعثة الأمم المتحدة في السودان		
مقر الأمم المتحدة		
		<p>الملاحظات</p> <p>الاحتياطيّة متسما بالكفاءة أو الاقتصاد</p> <p>لا توجد خطة استراتيجية تتضمن قراراً بالاستمرار في الاستعانة بمركز الاتصال بسانتو دومينغو</p> <p>الممارسة السليمة من عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار في السيطرة على الأمور في حالات الطوارئ</p>

المرفق الرابع

تحليل المبالاة الممكنة في تقديرات ميزانية الموظفين

البيئات	الفئات	المتوسط	المدرج	المدرج	الفرق بين عامل		الميزانية بنسبة ١ في المائة من الإقلال	تقديرات الميزانية إعادة توزيع الموارد	
		الفعلي	في ميزانية	المدرج في ميزانية	تأخير النشر	المبالاة في تقديرات الميزانية بنسبة ١ في المائة من الإقلال			
		٢٠٠٨ / ٢٠٠٩	٢٠٠٩ / ٢٠١٠	٢٠١٠ / ٢٠١١	٢٠١١ / ٢٠١٠	٢٠١١ / ٢٠١٠	٢٠١١ / ٢٠١٠	٢٠١١ / ٢٠١٠	
		(%)	(%)	(%)	(%)	(%)	(%)	(%)	
العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة	شرطة الأمم المتحدة	٤٣	٢٠	١٧	٢٦	٩	٢٠٢٥٥٠٠	١٨٢٢٩٥٠٠	
المتحدة في دارفور	وحدات الشرطة المشكلة	٦٥	٣٠	١٦	٢٠	٤	٦١٧٥٠٠	٢٤٧٠٠٠٠	
بعثة الأمم المتحدة في السودان	شرطة الأمم المتحدة	٨,٦	٧	١	٦,٣	٥,٣	٣٧٢٧٠٠	١٩٨٧٧٣٣	
	الموظفون الوطنيون من الفئة الفنية	٣٣,٩	٤٠	٢٠	٢٦,٧	٦,٧	١٤٤٣٠٠	٩٦٢٠٠٠	
بعثة الأمم المتحدة المتكاملة في تيمور - ليشتي	شرطة الأمم المتحدة	٨	٥	٥	١١,٣	٦,٣	٤٨٥٨٠٠	٣٠٦٠٥٤٠	
	الموظفون الوطنيون من الفئة الفنية	٢٨,٣	١٥	١٠	٢٠	١٠	٢٥٣٠٠	٢٥٣٠٠٠	
بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية (٢٠٠٩/٢٠٠٨)	شرطة الأمم المتحدة	٢٩	-	٥	١٥,٣	١٠,٣	٢١٣٩٠٠	٢٢٠٤٩٥٣	
بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية (٢٠١١/٢٠١٠)	الموظفون الوطنيون من الفئة الفنية	٣٦	٣٠	٢٠	٢٧,٧	٧,٧	٨٠٧٠٠	٦٢٠٠٤٥	
المجموع								٢٩٧٨٧٧٧١	٣٩٢٢٠٠٠

* ملاحظة : بناء على التقرير الشهري عن حالة شغل الوظائف.

حالات عدم الاتساق في عامل تأخير النشر المطبق على فئات مختلفة لميزانية الاكتفاء الذاتي للمعدات المملوكة للوحدات في العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور

(بالنسبة المئوية)

استخدام عامل تأخير النشر في تقدير التكاليف ٢	استخدام عامل تأخير النشر في تقدير التكاليف ٤	استخدام عامل تأخير النشر في تقدير التكاليف ١٣	استخدام عامل تأخير النشر في تقدير التكاليف ١٧	استخدام تطبيق عامل تأخير النشر في تقدير التكاليف ١٩	استخدام عامل تأخير النشر في تقدير التكاليف ٢٠	تقديرات التكاليف المقترحة	الاستفادة من تأخير النشر	الوحدات العسكرية	وحدات الشرطة العسكرية المشكلة	وحدات الشرطة العسكرية المشكلة	وحدات الشرطة العسكرية المشكلة	
٥	٥	١٠	١٠	١٥	١٥	بيان عامل تأخير النشر في نموذج تقدير التكاليف	٥	٥	١٠	١٠	١٥	الميزانية المقترحة لشعبة الميزانية والمالية للعمليات الميدانية
٥	٥	١٠	١٠	١٠	١٠	استخدام عامل تأخير النشر فعلياً في عملية الحساب	٥	١٠	١٠	١٠	١٠	تقديرات التكاليف النهائية بعد مراجعة
١٢,٥	١٢,٥	١٠	١٠	١٠	١٠	بيان عامل تأخير النشر في نموذج تقدير التكاليف	١٠	١٠	١٠	١٠	١٠	شعبة تمويل عمليات حفظ السلام لها
١٢,٥	١٢,٥	٥	٥	١٠	١٠	استخدام عامل تأخير النشر فعلياً في عملية الحساب	١٠	١٠	١٠	١٠	١٠	ملاحظة: البيانات قائمة على أساس كشف تقدير التكاليف المقدمة من شعبة الميزانية والمالية للعمليات الميدانية/إدارة الدعم الميداني وشعبة تمويل عمليات حفظ السلام/مكتب تخطيط البرامج والميزانية والحسابات.

ملاحظة: البيانات قائمة على أساس كشف تقدير التكاليف المقدمة من شعبة الميزانية والمالية للعمليات الميدانية/إدارة الدعم الميداني وشعبة تمويل عمليات حفظ السلام/مكتب تخطيط البرامج والميزانية والحسابات.

المرفق السادس

إعادة توزيع الموارد بين الفئات في بعثات حفظ السلام للسنة المالية ٢٠١١/٢٠١٠

البعثة	عدد الفئات الـ ١٠٠	أقل من ١٠ في المائة	٢٠-١٠ في المائة	٤٠-٢٠ في المائة	٦٠-٤٠ في المائة	٨٠-٦٠ في المائة	١٠٠-٨٠ في المائة	أكثر من ١٠٠ في المائة	عدد الفئات التي أعيد من فيها توزيع الموارد بنسبة ٢٠ في المائة من المخصصات الأولية	النسبة المتوية	ملاحظات*
العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور	٢٢	١٧	٢	١				**٢	٣	١٣,٦٤	** ٦٢٨,٧٢ في المائة لعدد ٢٢٧ خبيراً استشارياً و ١٠٨,٦٤ في المائة للسفر في مهام رسمية
بعثة الأمم المتحدة في السودان	٢٠	١٢	٣	٤	١				٥	٢٥,٠٠	
بعثة الأمم المتحدة المتكاملة في تيمور - ليشتي	١٧	١٤		٣					٣	١٧,٦٥	
قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان	١٦	٩	٣	٣	١				٤	٢٥,٠٠	
مكتب الأمم المتحدة لدعم بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال	١٤	٤	٤	١	١			**١	٦	٤٢,٨٦	* ٨٩,٧٢ في المائة لشرطة الأمم المتحدة؛ و ٨٨,٧٦ في المائة لـ ٢٢٨ مهمة سفر رسمية، و ٩٨,٦٦ في المائة لـ ٢٣٦ فحصاً طبياً؛
قاعدة الأمم المتحدة للوحدات	١١	٨	٢					**١	١	٩,٠٩	** ٣٩٤٥,٣٨ في المائة لـ ٢٢٧ خبيراً استشارياً
بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية	١٨	٧	٣	٦	١	١			٨	٤٤,٤٤	** ١٩٣,٨٦ في المائة لـ ٢٣٨ صنفاً في إطار الإمدادات والخدمات والمعدات الأخرى
بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية	٢١	١٣	٥	٣					٣	١٤,٢٩	

البعثة	أقل من		عدد الفئات التي أعيد					أكثر من	النسبة المئوية	ملاحظات*
	عدد	الفئات	١٠٠-٨٠	٨٠-٦٠	٦٠-٤٠	٤٠-٢٠	٢٠-١٠			
بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو	١٤	٧	١*	١*	٢	٢	١	٤٢,٨٦	* ٨٥,٨٢ في المائة لـ ٢١٤ من شرطة الأمم المتحدة	
بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا	٢١	١٢	٤	١	٣	٥	١٩,٠٥			
بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي	٢٠	١٢	٤	١	٣	٤	٢٠,٠٠			
عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار	٢١	١٢	٤	٢	٢	١	٢٣,٨١			
قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص	١٣	٧	٤	٢	٢	٤	١٥,٣٨			
قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك	١٣	٨	٢	١	١	١	٢٣,٠٨			
بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد	١٩	٤	٧	٣	١	٢	٤٢,١١	** ٤٥١,٧٣ في المائة لـ ٢٢٤ وظيفة في إطار المساعدة المؤقتة العامة؛ و ١٢٣,٩١ في المائة لـ ٢٢٨ مهمة سفر رسمية		

ملاحظة: بناءً على تحليلات المجلس.

إعادة توزيع الموارد بين مجموعات الموظفين خلال السنة المالية ٢٠١١/٢٠١٠

النسبة المئوية للمبالغ المعاد توزيعها إلى التوزيع الأصلي للمجموعة	مجموعات الموظفين* (بدولارات الولايات المتحدة)	النسبة المئوية
٢,٥٠	١٣ ٤٣٥ ٠٠٠	بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية
٥,٧٤	١٨ ٤٧٠ ٨٣٢	بعثة الأمم المتحدة في السودان
٥,٤٤	١٦ ٠٧٣ ٣٥٠	قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان
٣,٩١	١١ ٧٢١ ٠٠٠	بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي
٤,٣٩	٢ ٨٤١ ٠٠٠	بعثة الأمم المتحدة المتكاملة في تيمور - ليشتي
١٢,٥٠	٥ ٧٣٥ ٠٠٠	مكتب الأمم المتحدة لدعم بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال
١,٥١	٥٢٤ ٥٠٠	قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات
٩,٨٤	١ ٩٦١ ٦٠٠	بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية
٦,٢٢	٢ ٢١٨ ٩٥٠	بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو
٥,٩٧	٩ ٦٢٧ ٦٠٠	بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا
٤,١٠	١٠ ٧٨٦ ٠٠٠	عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار
٤,٧٨	١ ١٥٩ ٥٠٠	قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص
٤,٩٩	١ ١٨٦ ٧٢١	قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك
١٣,١٠	١٨ ٨١٦ ٠٠٠	بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد
صفر	صفر	العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور

ملاحظة: *البيانات مستندة إلى البيانات المالية.

المرفق الثامن

الأصول قيد الشطب أو التصرف فيها على مدى ١٢ شهراً بحسب الحالة المعلقة

التكاليف (بدولارات الولايات المتحدة)	الكمية	الحالة المعلقة
١ ٣٥٥ ١٧٣	٦٥٥	بانتظار اتخاذ القسم المعني إجراء بشأنها
٣ ٥٧٦ ٧٨٢	١ ٢٦٤	بانتظار قرار مسؤول الخدمة العامة
٢ ٠٣٥ ٠٧٥	١٧٨	بانتظار قرار المجلس المحلي لحصر الممتلكات
٨١ ٢٩٨	١٠٢	بانتظار قرار مدير دعم البعثات/رئيس دعم البعثات
٢٠ ٧٤٣ ٨٥٦	٣ ٨٧٧	بانتظار التصرف فيها
٤ ٣٩٤	٥	بانتظار تفعيل وحدة مراقبة الممتلكات والمخزون
٣ ٥٦٦ ٤٠١	٥٩٣	بانتظار قرار مجلس حصر الممتلكات في المقر
٣١ ٣٦٢ ٩٧٩	٦ ٦٧٤	المجموع

الأصول قيد الشطب أو التصرف فيها، المخزونة منذ أكثر من ١٢ شهراً

مخزون البعثة	الكمية	القيمة (بدولارات الولايات المتحدة)
بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد	٧	١١٧٠٢
بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية	١٥٣٢	٥٦٦٧٨٠٥
بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي	١١٢٨	٤١٣٧٨٨٦
بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية	١١٦٧	٥٠٧٧٤٥٣
عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار	٢١٣	١٧٣٢٧٢٢
العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور	٢٨٦	١٠٦٣٥٠٨
قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك	٣٤	٥٧٦٤٥٣
قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان	٢	٨١٦٠
قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات	١٠٤٧	٥١٨٨٥٢٧
بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو	١٤٦	١٢٤٠٦٦١
بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا	٥٩٧	٤٢٢٩٨٩٩
بعثة الأمم المتحدة في السودان	٤٢٤	١٣٠٩٨١٧
بعثة الأمم المتحدة المتكاملة في تيمور - ليشتي	٦٣	٣٤٤٤٢٠
احتياطي الأمم المتحدة	٢٨	٧٧٣٩٦٧
المجموع	٦٦٧٤	٣١٣٦٢٩٧٩

الأصول في بعثات حفظ السلام للسنة المالية ٢٠١١/٢٠١٠

البعثة	معلقة اعتباراً من ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١		معلقة اعتباراً من ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١		نقصان اعتباراً من ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١		قُيدت كأصول مفقودة أو مشطوبة اعتباراً من ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١	
	القيمة (بدولارات) الولايات المتحدة)	الكمية	القيمة (بدولارات) الولايات المتحدة)	الكمية	القيمة (بدولارات) الولايات المتحدة)	الكمية	القيمة (بدولارات) الولايات المتحدة)	الكمية
بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي	٢١٣٣٧٩١	٤٨٣	٧٧١٣٨٣	١٨٤	١٣٦٢٤٠٨	٢٩٩		
بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية	٧٧٦٩٩	٥٣	٥٣٦٨٠	٤١	٢٤٠١٩	١٢		
عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار	٦١١١٣٠٠	٨٣٣	٢٢٧٠٩٥٤	٣٠٣	٣٨٤٠٣٤٦	٥٣٠		
قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات	٦٢٩	١	-	-	٦٢٩	١	٦٢٩	١
العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور	١٧٢٧٤٤٣٤	٢٢٨٨	١١٢٤٦٣٤٦	١٦٠٣	٦٠٢٨٠٨٨	٦٨٥		
قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك	١١٩١٥	٥	١١٩١٥	٥	-	-		
قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص	٣٠٣٤٥	٥	-	-	٣٠٣٤٥	٥		
قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان	٢٠٩٣٠٠	٤٩	٩٣٧٧٤	٢٤	١١٥٥٢٦	٢٥		
بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو	٤٥٢٦٩	١١	٤٠٣٣٠	٩	٤٩٣٩	٢		
بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا	٣٦٣٤٠٧٠	١١٣٦	٢٠٤٥١٤٧	٥١٦	١٥٨٨٩٢٣	٦٢٠	١٢١٤٨٣	٦١
بعثة الأمم المتحدة في السودان	١٠٤٨٦٠٥٦	١٩٥٨	١٤٣٩٦٩٦	٤٦٩	٩٠٤٦٣٦٠	١٤٨٩	٥٢٦٣٥	٢٩
بعثة الأمم المتحدة المتكاملة في تيمور - ليشتي	٥٢٤٩٠٤	١٧٧	٢٨٠١٧٤	٨٢	٢٤٤٧٣٠	٩٥	١٠٠٠	١
مكتب الأمم المتحدة لدعم بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال	١٧٢١٧١	٤٢	١٣٢٢٠٧	٢٨	٣٩٩٦٤	١٤		
المجموع	٤٠٧١١٨٨٥	٧٠٤١	١٨٣٨٥٦٠٦	٣٢٦٤	٢٢٣٢٦٢٧٩	٣٧٧٧	١٧٥٧٤٦	٩٢

المرفق الحادي عشر

موجز الأصول المقيدة باسم مستعمل خارج الخدمة

البعثة	عدد الأصول	مجموع التكاليف (بدولارات الولايات المتحدة)
بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي	٥	٥ ١٦٠
بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية	٥٥	٩٧٠ ٠٧٤
عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار	٢	٢ ١٣٥
العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور	٢	٣ ٨٧٨
بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا	١٧٦	٧٣٨ ١٥٩
بعثة الأمم المتحدة في السودان	١٠٤	٦٧٩ ٥٨٩
مكتب الأمم المتحدة لدعم بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال	١	١٩ ٥٤٧
المجموع	٣٤٥	٢ ٤١٨ ٥٤٢

المرفق الثاني عشر

المراحل الأساسية لمشروع المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام

المراحل الأساسية لمشروع المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام	التاريخ المستهدف	الحالة (البيانات المقدمة من الإدارة)
المرحلة الأولى		
١ - إنشاء اللجنة التوجيهية	كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧	أُنجز، و ما زال هناك مقعدان شاغرين لم يشغلا بعد
٢ - استقدام أعضاء فريق المشروع	حزيران/يونيه ٢٠١١	أُنجز
٣ - توثيق التحليل المتعلق بالثغرات	كانون الثاني/يناير ٢٠١١	أُنجز
٤ - وضع/تنفيذ خطة الاتصالات وخطة التدريب	تموز/يوليه ٢٠١١	أُنجز جزئياً
		صدر عن التدريب بالاستعانة بالحاسوب حوالي ٥٠٠ شهادة إلكترونية والعمل جارٍ في إعادة صياغة خطة الاتصالات وخطط التدريب بإشراف مدرب
		أنشئت غرفة الأمم المتحدة الإلكترونية للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام
		أجريت دورتان تدريبيتان في تموز/يوليه وتشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١
٥ - إنجاز الإطار السياسي للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام	أيلول/سبتمبر ٢٠١١	أُنجزت النسخة ١ من الإطار السياسي؛ وستصدر النسخة ٢ من هذا الإطار قريباً
مرحلة التنفيذ		
٦ - وضع خطة طوارئ تعوض عن تأخر إحلال نظام أووجا لمدة عامين	تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١	أُنجز
٧ - الانتهاء من وضع شكل البيانات المالية	كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١	قيد التنفيذ، وضع مشروع شكل البيانات المالية في عام ٢٠١٠؛ وسيتم استكماله في ضوء الإطار السياسي المعتمد
٨ - وضع ونشر خطة مفصلة للتنفيذ	كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١	قيد التنفيذ
٩ - قيام مجلس مراجعي حسابات الأمم المتحدة باستعراض السياسات	آذار/مارس ٢٠١٢	قيد التنفيذ
١٠ - استكمال النظام المالي والقواعد المالية وإقرارهما	كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢	لم يبدأ بعد
١١ - ST/SGB/___، استكمال الإجراءات والتوجيهات المالية الواردة في نشرات الأمين العام والأوامر الإدارية	آذار/مارس ٢٠١٤	لم يبدأ بعد
١٢ - الإدراج المتدرج السنوي لشروط المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام	في كل دورة مالية مقبلة	جار
١٣ - وضع دليل المحاسبة	آذار/مارس ٢٠١٣	لم يبدأ بعد

الحالة (البيانات المقدمة من الإدارة)	التاريخ المستهدف	المراحل الأساسية لمشروع المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام
		المرحلة النهائية
لم يبدأ بعد	حزيران/يونيه ٢٠١٣	١٤ - وضع الأرصدة الافتتاحية لعمليات حفظ السلام
لم يبدأ بعد	كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣	١٥ - التمرين على بيانات المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام من أجل عمليات حفظ السلام
لم تبدأ بعد	٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤	١٦ - البيانات المالية الناجحة الخاصة بالمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام

المرفق الثالث عشر

أوجه القصور في إعداد الميزانيات التشغيلية

الميزانية	أمثلة للنتائج	تعليقات الإدارة
ميزانيات الطيران	<p>وصل عدد ساعات الطيران الفعلية للعمليات المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور وساعات الطيران المدرجة في الميزانية في الفترة ٢٠٠٩/٢٠٠٨ إلى ٢٢ ٠١٢ ساعة و ٣١ ٥٠٠ ساعة على التوالي. واقترحت البعثة في ميزانيتها للفترة ٢٠١١/٢٠١٠ ما مجموعه ٣٤ ٤٤٢ ساعة أي بما يزيد على ساعات الطيران الفعلية للفترة ٢٠٠٩/٢٠٠٨ وساعات الطيران المدرجة في الميزانية المعتمدة للفترة ٢٠١٠/٢٠٠٩ بما مجموعه ١٢ ٣٣٠ ساعة و ٢ ٩٤٢ ساعة. ووصل عدد ساعات الطيران الفعلية في الفترة ٢٠١١/٢٠١٠ إلى ٢٧ ٢٧٢ ساعة أي أقل بما مجموعه ٧ ١٧٠ ساعة من ساعات الطيران المدرجة في ميزانية الفترة ٢٠١١/٢٠١٠. ونظرا للفروق بين عدد ساعات الطيران المدرجة في ميزانية الفترة ٢٠١١/٢٠١٠ والبيانات السابقة، إضافة إلى عدد ساعات الطيران الفعلي في الفترة ٢٠١١/٢٠١٠، يعتبر المجلس أن ميزانية البعثة الخاصة بالطيران للفترة ٢٠١١/٢٠١٠ يمكن أن تكون مبالغا فيها حتى بعد مراعاة الصعوبات التي تواجه البعثة في الحصول على تصاريح أمنية بالطيران من البلد المضيف. ولاحظ المجلس أيضا أنه نُقل من الأموال المخصصة للعمليات الجوية نحو ١٨,٨ مليون دولار لتغطية نفقات صرفت في الفترة ٢٠١١/٢٠١٠ على أوجه إنفاق أخرى من نفس فئة الإنفاق</p>	<p>أفادت إدارة الدعم الميداني بأن قلة استعمال موارد الطيران تعزى إلى القيود التي تفرضها حكومة البلد المضيف على تشغيل الطائرات العمودية التعبوية وإلى القيود العمرية التي تفرضها الحكومة، إضافة إلى شروط الصلاحية للملاحة الجوية المفروضة على مختلف هياكل الطائرات. غير أنه روعيت في حساب العدد المتوقع لساعات الطيران المدرجة في ميزانية الفترة ٢٠١٣/٢٠١٢ التجربة المستخلصة من العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور بالنسبة للعدد الفعلي لساعات الطيران والقيود التي تفرضها حكومة البلد المضيف على الطيران. ففيما يتعلق بالعملية المختلطة، ومع اتجاه العملية إلى بلوغ مرحلة النشر الكامل، كان من المتوقع أن يستمر ازدياد احتياجاتها إلى النقل الجوي وأن تقابله زيادة في ساعات الطيران المدرجة في ميزانية الفترة ٢٠١١/٢٠١٠</p>
ميزانيات حصص الإعاشة	<p>استخدمت العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة العدد الأقصى من حصص الإعاشة التي يمكن توريدها للمستهلكين لتحديد سعر لوحدة حصة الإعاشة بمبلغ قدره ١٣,١٦ دولارا كأساس تقدير تكلفة الحصص الطازجة. غير أن الموردّين كثيرا ما يقدمون أصنافا بديلة بأسعار أو بأعداد تقل عما طُلب بعد التشاور مع الوحدات العسكرية ووحدات الشرطة المشكّلة.</p>	<p>أفادت إدارة الدعم الميداني بأن تكلفة الوحدة التي طبقت على ميزانية حصص الإعاشة يعكس متوسط تكلفتها المستمد من تكاليفها في الأشهر الإثني عشر السابقة مع مراعاة اتجاهات تقديم الخدمات</p>

لذا، فإن متوسط التكلفة اليومية الفعلية يقل كثيرا عن سعر التكلفة المدرج في الميزانية. وفي الفترة ٢٠١٠/٢٠١١، انخفض متوسط التكلفة اليومية الفعلية لحصة الإعاشة الطازجة إلى نحو ٩,٤٣ دولارات، أي بفارق ٣,٩٣ دولارات عن تكلفتها المدرجة في الميزانية وقدرها ١٣,٣٦ دولارا. ونتيجة لذلك، فإن تكلفة حصص الإعاشة المغالى في تقديرها المدرجة في ميزانية العملية المختلطة، قد تبلغ ٢٦ مليون دولار

ميزانيات النقل البري

عند إعداد ميزانيات النقل البري للفترة ٢٠١٠/٢٠١١، لم تضع أي من البعثات في النقل البري التي اقترحتها البعثات الميدانية الحسبان عامل التأخر في النشر. فقد استعانت البعثات في حساب استحقاقها من المركبات بالوظائف المدرجة في ملاك الموظفين المأذون به، بدلا من عدد موظفيها الموجودين في الخدمة. ومن ذلك على سبيل المثال، أن عدد الموظفين الدوليين للفترة ٢٠١٠/٢٠١١ في قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان، كان ٤٠١ موظف، وبذلك يكون عدد المركبات التي تستحقها البعثة عملا بالمبادئ التوجيهية التي وضعها المقر ١٥٩ مركبة ركاب خفيفة. غير أن المجلس لاحظ أن عدد الموظفين الموجودين في الخدمة في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١، كان ٣٤٩ موظفا، يستخلص من ذلك أن البعثة تستحق ١٤٢ مركبة من مركبات الركاب الخفيفة، أي بما يقل بمقدار ١٧ مركبة عن العدد الذي حسب استنادا إلى عدد الوظائف المعتمدة. وفي ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١، وزعت على الموظفين الدوليين ١٨٥ مركبة ركاب خفيفة، أي بزيادة ٤٣ مركبة عن العدد الذي تستحقه البعثة البالغ ١٤٢ مركبة وفقا للعدد الفعلي للموظفين الموجودين في الخدمة

الفصل الثالث

المصادقة على صحة البيانات المالية

- ١ - أُعدت البيانات المالية لعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام لفترة الاثني عشر شهرا من ١ تموز/يوليه ٢٠١٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١ طبقا للقاعدة المالية ١٠٦-١٠.
- ٢ - ويرد موجز السياسات المحاسبية المهمة المتبعة في إعداد هذه البيانات في شكل ملاحظات مرفقة بالبيانات المالية. وتقدم هذه الملاحظات معلومات وإيضاحات إضافية بشأن الأنشطة المالية المتعلقة بعمليات حفظ السلام التي اضطلعت بها المنظمة أثناء الفترة المشمولة بهذه البيانات التي يتحمل الأمين العام مسؤوليتها الإدارية.
- ٣ - وأشهد بأن البيانات المالية المرفقة الخاصة بعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام والمرقمة من الأول إلى الثامن والأربعين، هي بيانات صحيحة.

(توقيع) جون يامازاكي

الأمين العام المساعد، المراقب المالي

٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١١

الفصل الرابع

التقرير المالي عن عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام في الفترة من
١ تموز/يوليه ٢٠١٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١

ألف - مقدمة

١ - يتشرف الأمين العام بأن يقدم تقريره المالي عن حسابات عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام في الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١. ويسلط هذا التقرير الضوء على النتائج المالية للفترة المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١.

باء - لحة مالية عامة

٢ - يعرض الجدول الرابع-١ لحة مالية عامة لعمليات حفظ السلام.

الجدول رابعاً-١

أبرز الملامح المالية

(بملايين دولارات الولايات المتحدة)

النسبة المتغيرة للتغير الزيادة (النقصان)	٢٠١١	٢٠١٠	
(٣,١)	٧٧١٩,٢	٧٩٦٣,٢	مجموع الأنصبة المقررة
			الأنصبة المقررة غير المسددة ^(١)
٦,٥	٩٦٥,٨	٩٠٧,١	البعثات العاملة
(٠,٢)	٥٤٧,٣	٥٤٨,٣	البعثات المغلقة
٤,٠	١٥١٣,١	١٤٥٥,٤	مجموع الأنصبة المقررة غير المسددة
(٠,٦)	٧٥٧٣,٧	٧٦١٦,١	مجموع النفقات
			السيولة: النقدية المتاحة ناقصا الخصوم ^(١)
(٥٢,٣)	(٥٠٧,٦)	(٣٣٣,٢)	البعثات العاملة
(٣١٨,٨)	(١٤٠,٧)	٦٤,٣	البعثات المغلقة

(أ) أُعيد بيان سنة ٢٠١٠ لتصنيف بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا كبعثة مغلقة.

٣ - فيما يتعلق بالبعثات العاملة، انخفضت الأنصبة المقررة للسنة المالية ٢٠١١ بنسبة ٣,١ في المائة وانخفضت النفقات بنسبة ٠,٦ في المائة. وفي الوقت نفسه زادت الأنصبة المقررة غير المسددة، مما أسهم في انخفاض السيولة الكلية في البعثات العاملة. ويعكس

التدهور في السيولة لدى البعثات المغلقة النص في قرار الجمعية العامة ٢٩٣/٦٥ على إعادة ١٨٠ مليون دولار إلى الدول الأعضاء.

جيم - الأنصبة المقررة


٤ - انخفض مجموع الأنصبة المقررة بنسبة ٣,١ في المائة حيث تراجع من ٧ ٩٦٣,٢ مليون دولار في السنة المالية الماضية إلى ٧ ٧١٩,٢ مليون دولار في السنة المالية الحالية. ويعزى الانخفاض بدرجة كبيرة إلى بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد التي أغلقت خلال السنة المالية الحالية، وإلى قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان. وهذا الانخفاض تعوضه جزئياً زيادات في العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور، وبعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي، وبعثة الأمم المتحدة في السودان.

٥ - ويعرض الشكل الرابع-١ الاتجاه السائد في الأنصبة المقررة الخاصة بعمليات حفظ السلام للسنة المالية ٢٠١١/٢٠١٠ والسنوات المالية الأربع السابقة عليها.

الشكل الرابع-١

الأنصبة المقررة الخاصة بعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام

(بملايين دولارات الولايات المتحدة)



دال - حالة الأنصبة المقررة غير المسددة


٦ - زادت الأنصبة المقررة غير المسددة الخاصة ببعثات حفظ السلام العاملة بنسبة ٦,٥ في المائة من ٩٠٧,١ مليون دولار في نهاية السنة المالية ٢٠١٠/٢٠٠٩ إلى ٩٦٥,٨ مليون دولار في نهاية السنة المالية ٢٠١١/٢٠١٠. وظلت الأنصبة غير المسددة الخاصة بالبعثات المغلقة دون تغيير تقريبا حيث انخفضت من ٥٤٨,٣ مليون دولار إلى ٥٤٧,٣ مليون دولار عن الفترة نفسها. وارتفع المستوى الإجمالي للأنصبة غير المسددة بنسبة ٤,٠ في المائة، حيث ازداد من ١ ٤٥٥,٤ مليون دولار إلى ١ ٥١٣,١ مليون دولار.

٧ - ويعرض الشكل الرابع-٢ الاتجاه السائد في الأنصبة المقررة غير المسددة الخاصة بعمليات حفظ السلام للسنة المالية ٢٠١١/٢٠١٠ والسنوات المالية الأربع السابقة عليها.

الشكل الرابع-٢

الأنصبة المقررة غير المسددة الخاصة بعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام

(بملايين دولارات الولايات المتحدة)



٨ - يعرض الجدول الرابع-٢ حالة الأنصبة المقررة غير المسددة لكل عملية من عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام في نهاية الفترة الحالية والسنوات المالية الأربع السابقة عليها.

الجدول الرابع-٢
الأنصبة المقررة غير المسددة
(بملايين دولارات الولايات المتحدة)

٢٠١١	٢٠١٠	٢٠٠٩	٢٠٠٨	٢٠٠٧	البيحة
					البيحة العامل ^(١)
١٥,٧	١٣,٢	١٥,٦	١٩,١	١٣,٢	قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص
١٣,٩	١١,٤	١٤,٥	١٣,٢	١١,٠	قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك
٣٥,٧	٢٨,٠	٣٣,١	١٣٧,٠	١٤٥,٩	قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان
٤٩,٥	٤٨,٩	٤٨,٢	٤٨,٥	٤٣,٩	بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية
٣٦,١	٤٤,١	٥٣,٢	٤٦,٠	٤٢,٢	بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو
١٨٨,١	١٧٧,٥	١٦٥,٣	١٣٧,٨	١٧٠,٣	بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية
٥١,٩	٣٢,٥	٥٠,٨	٢٨,٠	٦٣,٥	بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا
٤٨,٩	٤٦,٩	٣٤,٦	٤١,١	٢٤,٩	عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار
٨٤,٦	١٥٧,٧	١٠٠,٤	٧٦,٥	٧٩,٥	بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي
١٨٣,٠	١٠٢,٨	٨٥,٨	٢٩,٣	٦٢,١	بعثة الأمم المتحدة في السودان
٢٩,٥	١٢,١	١١,٣	١١,٩	٢٢,٢	بعثة الأمم المتحدة المتكاملة في تيمور - ليشتي
٤٥,٣	٧٩,٤	١٣٦,١	٤٤,٧	-	بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد
١٦١,٥	١٢٠,٦	١٢٦,١	٣٤٤,٦	-	العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور
٢٢,١	١٨,٤	٥٧,٤	-	-	دعم بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال
-	١٣,٦	١٣,٦	١٣,٦	١٣,٦	قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات/مخزون النشر الاستراتيجي
٩٦٥,٨	٩٠٧,١	٩٤٦,٠	٩٩١,٣	٦٩٢,٣	المجموع الفرعي

٢٠١١	٢٠١٠	٢٠٠٩	٢٠٠٨	٢٠٠٧	البعثة
					البعثات المغلقة^(١)
٤,٩	٥,١	٨,٠	١٠,٣	٦,٨	بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا
٢,٠	٢,٦	١٣,٥	١٧,٣	٨,٤	بعثة الاتحاد الأفريقي في إثيوبيا وإريتريا
٠,٨	٠,٩	١,٠	٢,٠	٣,٤	عملية الأمم المتحدة في بوروندي
٠,٨	٠,٨	٢,١	٦,٨	٧,٣	بعثة الأمم المتحدة في سيراليون/بعثة مراقبي الأمم المتحدة في سيراليون
٢٨,٨	٢٨,٩	٢٩,١	٣٣,١	٢٥,٠	بعثة الأمم المتحدة للدعم في تيمور الشرقية
٠,٥	٠,٥	٠,٥	٠,٧	٠,٧	بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت
٣٤,٠	٣٤,١	٣٤,١	٣٥,٢	٣٥,٣	بعثة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك
١٩,٤	١٩,٤	١٩,٤	١٩,٤	١٩,٤	بعثة الأمم المتحدة للدعم في هايتي/بعثة الأمم المتحدة الانتقالية في هايتي/بعثة الأمم المتحدة للشرطة المدنية في هايتي
٣٥,٦	٣٥,٦	٣٥,٦	٣٥,٦	٣٥,٦	بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى
٣٤,٩	٣٤,٩	٣٥,٠	٣٥,٤	٣٥,٤	بعثة مراقبي الأمم المتحدة في أنغولا/بعثة الأمم المتحدة للتحقق في أنغولا
١,٣	١,٢	١,٣	١,٣	١,٣	قوة الأمم المتحدة للانتشار الوقائي
٨,٧	٨,٨	٨,٨	٨,٩	٨,٨	إدارة الأمم المتحدة الانتقالية في سلافونيا الشرقية وبارانيا وسيرميوم الغربية
-	-	-	-	-	بعثة مراقبي الأمم المتحدة في ليبيريا
١٤٢,٢	١٤٢,٢	١٤٢,٤	١٤٤,١	١٤٤,٥	قوات السلام التابعة للأمم المتحدة
٠,١	٠,١	٠,١	٠,١	٠,١	بعثة الأمم المتحدة للتحقق في غواتيمالا
-	-	-	٠,١	٠,١	بعثة الأمم المتحدة في هايتي

البعثة	٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧	٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨	٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩	٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠	٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١
بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى رواندا/بعثة مراقبي الأمم المتحدة في أوغندا ورواندا	١,٥	١,٥	١,٣	١,٣	١,٤
بعثة مراقبي الأمم المتحدة في السلفادور	٢,١	٠,٤	٠,٣	٠,٣	٠,٣
عملية الأمم المتحدة في موزامبيق	١٦,٩	١٦,٩	١٦,٧	١٦,٧	١٦,٧
عملية الأمم المتحدة في الصومال	٥٨,٦	٥٨,٤	٥٧,٩	٥٧,٩	٥٧,٩
سلطة الأمم المتحدة الانتقالية في كمبوديا	٤١,٢	٤١,٢	٤٠,٥	٤٠,٥	٤٠,٥
قوة الطوارئ التابعة للأمم المتحدة (١٩٥٦)	٤٢,٦	٤٢,٦	٤٢,٦	٤٢,٦	٤٢,٦
عملية الأمم المتحدة في الكونغو	٧٣,٩	٧٣,٩	٧٣,٩	٧٣,٩	٧٣,٩
المجموع الفرعي	٥٦٨,٩	٥٨٥,٢	٥٦٤,١	٥٤٨,٣	٥٤٧,٣
المجموع	١ ٢٦١,٢	١ ٥٧٦,٥	١ ٥١٠,١	١ ٤٥٥,٤	١ ٥١٣,١

(أ) تم تصنيف البعثات إلى بعثات عاملة ومغلقة في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١؛ وأعيد تصنيف السنوات السابقة تبعاً لذلك.


هاء - النفقات

٩ - انخفضت النفقات في السنة المالية الحالية بنسبة ٠,٦ في المائة، حيث تراجعت من ٧ ٦١٦,١ مليون دولار في السنة المالية الماضية إلى ٧ ٥٧٣,٧ مليون دولار. ويعزى الانخفاض في الأساس إلى إغلاق بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد، وتقابل هذا الانخفاض زيادات في نفقات بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي وعملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار، وبعثة الأمم المتحدة في السودان، والعملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور.

١٠ - ويبين الشكل الرابع-٣ الاتجاه السائد في مجموع النفقات لكافة عمليات حفظ السلام عن السنة المالية ٢٠١٠/٢٠١١ وفي السنوات المالية الأربع السابقة عليها.

الشكل الرابع-٣
نفقات عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام

(بملايين دولارات الولايات المتحدة)



واو - السيولة: النقدية المتاحة مقابل الخصوم

١ - البعثات العاملة

١١ - يوجز الجدول الرابع-٣ النقدية المتاحة والخصوم في كل بعثة عاملة من بعثات حفظ السلام باعتبارها مقياسا للسيولة، ويقارنها بأرقام السنة ٢٠١٠/٢٠١١.

الجدول الرابع-٣

النقدية المتاحة مقابل الخصوم في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١: البعثات العاملة

(بملايين دولارات الولايات المتحدة)

البعثة	النقدية المتاحة ^(أ)		الخصوم ^(ب)	زيادة/نقصان	
	(١)	(٢)		٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١	٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠
قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص	٥,٩	(١٢,٤)	(٦,٥)	(٣,٠)	
قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك	١٥,٨	(١١,٤)	٤,٤	٧,٦	
قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان	٢٩٩,٢	(٢٦٤,٣)	٣٤,٩	٨١,٦	
بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية	٣,٩	(٣٠,٥)	(٢٦,٦)	(٢٣,٢)	

زيادة/نقصان	زيادة/نقصان	زيادة/نقصان	النقدية المتاحة ^(أ)	الخصوم ^(ب)	البعثة
٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠	٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١	٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠	(١)	(٢)	(١) - (٢)
(٣٨,٣)	(٣٧,٢)	(٤١,٣)	٤,١		بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو
(١٨٠,٦)	(٢٠٥,٩)	(٣٩٣,٤)	١٨٧,٥		بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية
(١٩,٠)	(٥٢,٠)	(١٤٤,٨)	٩٢,٨		بعثة الأمم المتحدة في ليبيا
(٣٩,٩)	(١٣٢,٥)	(١٨٤,٧)	٥٢,٢		عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار
(١٥٩,٥)	(٤٢,٠)	(٢٤٧,٥)	٢٠٥,٥		بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي
(٧٨,٥)	(١٨٧,٥)	(٢٥٨,٤)	٧٠,٩		بعثة الأمم المتحدة في السودان
(٣,٩)	(٢٣,٣)	(٤١,١)	١٧,٨		بعثة الأمم المتحدة المتكاملة في تيمور - ليشتي
٧٠,٧	٩٢,٤	(٧٥,٦)	١٦٨,٠		بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد
٢٣,٢	١٢٧,٠	(٦١٠,١)	٧٣٧,١		العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور
٢٩,٦	(٥٢,٨)	(١٠١,٣)	٤٨,٥		دعم بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال
(٣٣٣,٢)	(٥٠٧,٦)	(٢ ٤١٦,٨)	١ ٩٠٩,٢		المجموع

(أ) مجموع الودائع النقدية والودائع لأجل وصندوق النقدية المشترك.

(ب) تمثل مجموع الخصوم.

١٢ - يبين الجدول الرابع-٣ تراجع في السيولة في بعثات حفظ السلام العاملة نتيجة تراجع استلام الأنصبة المقررة خلال السنة المالية ٢٠١١/٢٠١٠ (على النحو الذي نوقش في الفقرتين ٣ و ٦ أعلاه). ففي خلال السنة، طلبت أربع بعثات عاملة (بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية، وبعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وبعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو، وقوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص) قروضا من البعثات المغلقة من أجل تلبية احتياجاتها التشغيلية الفورية (انظر الجدول الرابع-٦).

١٣ - ويبين الجدول الرابع-٤ فترة المطالبة التي سددت عنها مدفوعات للقوات ووحدات الشرطة المشكلة والمعدات المملوكة للوحدات بحلول ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١. ونتيجة لنقصان السيولة، سُدّدت المدفوعات اعتباراً من ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١ لخمس بعثات فقط حتى أيار/مايو ٢٠١١ عن القوات ووحدات الشرطة المشكلة وحتى آذار/مارس ٢٠١١ عن المعدات المملوكة للوحدات. وفي تاريخ لاحق، تحسنت حالة السيولة، وفي أواسط تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، أصبحت المدفوعات جارية في البعثات العاملة باستثناء بعثة

الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية، وقوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص، وبعثة الأمم المتحدة في ليبيريا.

الجدول الرابع-٤

حالة سداد المبالغ المتعلقة بالقوات ووحدات الشرطة المشكّلة والمعدات المملوكة للوحدات في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١

البعثة	القوات ووحدات الشرطة المشكّلة سددت المبالغ حتى	المعدات المملوكة للوحدات سددت المبالغ حتى
قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص	آذار/مارس ٢٠١١	حزيران/يونيه ٢٠١٠
قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك	أيار/مايو ٢٠١١	آذار/مارس ٢٠١١
قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان	أيار/مايو ٢٠١١	آذار/مارس ٢٠١١
بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية	شباط/فبراير ٢٠١١	كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠
بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو	آذار/مارس ٢٠٠٩/مكتمل	آذار/مارس ٢٠٠٩/مكتمل
بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية	آذار/مارس ٢٠١١	كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠
بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا	أيار/مايو ٢٠١١	آذار/مارس ٢٠١١
عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار	نيسان/أبريل ٢٠١١	كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠
بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي	أيار/مايو ٢٠١١	آذار/مارس ٢٠١١
بعثة الأمم المتحدة في السودان	شباط/فبراير ٢٠١١	كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠
بعثة الأمم المتحدة المتكاملة في تيمور - ليشتي	شباط/فبراير ٢٠١١	كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠
بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد	كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠/مكتمل	كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠/مكتمل
العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور	أيار/مايو ٢٠١١	آذار/مارس ٢٠١١
دعم بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال	لا ينطبق	لا ينطبق

٢ - البعثات المغلقة

١٤ - يوجز الجدول الرابع-٥ النقدية المتاحة ومجموع الخصوم للبعثات المغلقة التي سجلت فائضا أو عجزا. فقد سجل بعضها فوائض نقدية مجموعها ٣٩,١ مليون دولار، وسجل بعضها الآخر عجزا في النقدية مجموعها ١٧٩,٨ مليون دولار. ويعزى الانخفاض في حالة النقدية للبعثات المغلقة ذات الفوائض النقدية من العام السابق إلى رد مبالغ مستحقة مقدارها

١٨٠ مليون دولار إلى الدول الأعضاء عملاً بقرار الجمعية العامة ٢٩٣/٦٥. وظلت حالة النقدية للبعثات ذات العجز النقدي إلى حد كبير دون تغيير عما كانت عليه في العام السابق.

الجدول الرابع-٥

النقدية المتاحة مقابل الخصوم حتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١: البعثات المغلقة

(بملايين دولارات الولايات المتحدة)

البعثة	النقدية المتاحة ^(أ)		الخصوم	زيادة/نقصان	
	(١)	(٢)		٢٠١٠	٢٠٠٩
البعثات ذات الفوائض النقدية					
بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا	٣,١	٠,٥		٢,٦	٢,٥
بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا	١٣,٦	٤,٧		٨,٩	٧,٧
عملية الأمم المتحدة في بوروندي	٤,٨	٤,٣		٠,٥	٠,٤
بعثة الأمم المتحدة في سيراليون/بعثة مراقبي الأمم المتحدة في سيراليون	١٧,٥	١٦,٩		٠,٦	٧,٦
بعثة الأمم المتحدة للدعم في تيمور الشرقية	٧,٣	٧,٢		٠,١	٦,٩
بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت	٣,٣	٣,٢		٠,١	٢,٦
بعثة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك	١٦,٧	١٦,٤		٠,٣	١٦,٤
بعثة مراقبي الأمم المتحدة في طاجيكستان	٣,٣	٣,٢		٠,١	٣,٢
بعثة مراقبي الأمم المتحدة في أنغولا/بعثة الأمم المتحدة للتحقق في أنغولا	٢٥,٦	١٦,٤		٩,٢	٢٥,١
قوة الأمم المتحدة للانتشار الوقائي	١٤,٣	١٤,٠		٠,٣	١١,٤
إدارة الأمم المتحدة الانتقالية في سلافونيا الشرقية وبارانيا وسيرميوم الغربية	١٥,٥	١٥,٢		٠,٣	١٥,٢
بعثة مراقبي الأمم المتحدة في ليبيريا	٥,٣	٥,٢		٠,١	٥,٢
قوات السلام التابعة للأمم المتحدة	٧٢,٩	٧٧,١ ^(ب)		(٤,٢)	٦٧,٦
بعثة الأمم المتحدة في هايتي	٥٣,٣	٤٣,٤		٩,٩	٢٥,٨
بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى رواندا/بعثة مراقبي الأمم المتحدة في أوغندا ورواندا	٢٧,٦	١٧,٧		٩,٩	٢٧,١
بعثة مراقبي الأمم المتحدة في السلفادور	٤,١	٤,٠		٠,١	٣,٩
عملية الأمم المتحدة في موزامبيق	٠,٩	٠,٩		-	٠,٩
فريق الأمم المتحدة للاتصال العسكري في كمبوديا	٠,٢	٠,٢		-	٠,٢
فريق الأمم المتحدة للمساعدة في فترة الانتقال	٦,٣	٦,١		٠,٢	٦,١

البعثة	(١) النقدية المتاحة	الخصوم (٢)	زيادة/(نقصان) ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠	زيادة/(نقصان) ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩
فريق مراقبي الأمم المتحدة العسكريين لإيران والعراق	٥,٣	٥,٢	٠,١	٥,٢
المجموع الفرعي	٣٠٠,٩	٢٦١,٨	٣٩,١	٢٤١,٠
البعثات ذات العجز النقدي				
بعثة الأمم المتحدة لتقديم الدعم في هايتي/بعثة الأمم المتحدة الانتقالية في هايتي/بعثة الشرطة المدنية التابعة للأمم المتحدة في هايتي	٠,٢	٧,٥	(٧,٣)	(٧,٣)
بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى	-	٢٣,٨	(٢٣,٨)	(٢٣,٨)
بعثة الأمم المتحدة للتحقق في غواتيمالا	-	٠,١	(٠,١)	(٠,١)
عملية الأمم المتحدة في الصومال	٠,١	١٥,٦	(١٥,٥)	(١٥,٥)
سلطة الأمم المتحدة الانتقالية في كمبوديا	-	٤٠,١	(٤٠,١)	(٤٠,٠)
قوة الطوارئ التابعة للأمم المتحدة (١٩٥٦)	-	٤٦,٠	(٤٦,٠)	(٤٣,٢)
عملية الأمم المتحدة في الكونغو	-	٤٧,٠	(٤٧,٠)	(٤٦,٨)
المجموع الفرعي	٠,٣	١٨٠,١	(١٧٩,٨)	(١٧٦,٧)
المجموع	٣٠١,٢	٤٤١,٩	(١٤٠,٧)	٦٤,٣

(أ) مجموع النقدية، والودائع لأجل، وصندوق النقدية المشترك.

(ب) ناقصا الأرصدة الدائنة المؤجلة البالغة ١٢٧,٤ مليون دولار التي تمثل نفقات يتعين أن تسدها الدول الأعضاء.

١٥ - لا تزال البعثات المغلقة ذات الفوائض النقدية تشكل المصدر الوحيد المتاح لإقراض بعثات حفظ السلام العاملة. وخلال الفترة الحالية، قدم صندوق الأمم المتحدة للسكان قروضا بمبلغ ٨٨,٩ مليون دولار لبعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية (٣٧,٠ مليون دولار)، وبعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية (٢٦,٩ مليون دولار)، وبعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو (٢١,٠ مليون دولار) وقوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص (٤ ملايين دولار). وفي ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١، بلغ مجموع القروض المستحقة السداد ٥٢,٣ مليون دولار. وذلك مقابل ٢٢,٨ مليون دولار في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠. وترد تفاصيل هذه القروض والمبالغ المسددة في الجدول الرابع-٦ أدناه.

الجدول الرابع-٦

القروض من البعثات المغلقة

(بملايين دولارات الولايات المتحدة)

إلى	من	الرصيد الافتتاحي ١ تموز/يوليه ٢٠١٠	قيمة القرض	المبلغ المسدد	الرصيد الختامي ٣٠ حزيران/ يونيه ٢٠١١	شهر الإقراض	شهر السداد
بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى	بعثة الأمم المتحدة في هايتي	٣,٢	-	-	٣,٢	آب/أغسطس ١٩٩٩	-
بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى	قوات السلام التابعة للأمم المتحدة	٠,٢	-	-	٠,٢	آب/أغسطس ١٩٩٩	-
بعثة الأمم المتحدة للدعم في هايتي	بعثة الأمم المتحدة في هايتي	٧,٤	-	-	٧,٤	آب/أغسطس ١٩٩٩	-
بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية	قوات السلام التابعة للأمم المتحدة	٤,٥	-	٤,٥	-	كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ ٢٠١٠	أيلول/سبتمبر ٢٠١٠
بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية	قوات السلام التابعة للأمم المتحدة	٣,٥	-	٣,٥	-	كانون الثاني/يناير ٢٠١٠	أيلول/سبتمبر ٢٠١٠
بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية	قوات السلام التابعة للأمم المتحدة	٤,٠	-	٤,٠	-	شباط/فبراير ٢٠١٠	أيلول/سبتمبر ٢٠١٠
بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية	قوات السلام التابعة للأمم المتحدة	-	٦,٤	٦,٤	-	آب/أغسطس ٢٠١٠	أيلول/سبتمبر ٢٠١٠
بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية	قوات السلام التابعة للأمم المتحدة	-	٣,٥	٣,٥	٣,٥	كانون الثاني/يناير ٢٠١١	-
بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية	قوات السلام التابعة للأمم المتحدة	-	٣,٠	٣,٠	٣,٠	شباط/فبراير ٢٠١١	-
بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية	قوات السلام التابعة للأمم المتحدة	-	٤,٥	٤,٥	٤,٥	نيسان/أبريل ٢٠١١	-
بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية	قوات السلام التابعة للأمم المتحدة	-	٤,٠	٤,٠	٤,٠	أيار/مايو ٢٠١١	-
بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية	قوات السلام التابعة للأمم المتحدة	-	٥,٥	٥,٥	٥,٥	حزيران/يونيه ٢٠١١	-
بعثة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص	قوات السلام التابعة للأمم المتحدة	-	٤,٠	٤,٠	-	كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ ٢٠١١	شباط/فبراير ٢٠١١
بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية	قوات السلام التابعة للأمم المتحدة	-	٣٧,٠	٣٧,٠	-	شباط/فبراير ٢٠١١	شباط/فبراير ٢٠١١
بعثة الأمم المتحدة لإدارة المؤقتة في كوسوفو	قوات السلام التابعة للأمم المتحدة	-	٦,٥	٦,٥	٦,٥	شباط/فبراير ٢٠١١	-
بعثة الأمم المتحدة لإدارة المؤقتة في كوسوفو	قوات السلام التابعة للأمم المتحدة	-	٧,٠	٧,٠	٧,٠	نيسان/أبريل ٢٠١١	-

إلى	من	الرصيد الافتتاحي ١ تموز/يوليه ٢٠١٠	قيمة القرض	المبلغ المسدد	الرصيد الختامي ٣٠ حزيران/ يونيه ٢٠١١	شهر الإقراض	شهر السداد
بعثة الأمم المتحدة لإدارة المؤقتة في كوسوفو للأمم المتحدة	قوات السلام التابعة -	٢٢,٨	٧,٥	-	٧,٥	حزيران/يونيه ٢٠١١	-
المجموع		٢٢,٨	٨٨,٩	٥٩,٤	٥٢,٣		

زاي - الصندوق الاحتياطي لعمليات حفظ السلام

١٦ - في الفترة ٢٠١٠/٢٠١١، لم يقدم الصندوق الاحتياطي لعمليات حفظ السلام أية قروض.

١٧ - وفي ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١، كان لدى الصندوق رصيد من رأس المال المتداول قدره ١٥٠ مليون دولار وفائض تراكمي قدره ٣٠٠ ٨٥١ ٥ دولار. وبموجب أحكام قرار الجمعية العامة ٦٥/٢٩٠، سيستخدم مبلغ ٣٣٧٧ ٠٠٠ دولار من الفائض التراكمي الذي يمثل الرصيد الزائد للفترة المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠ لتلبية احتياجات حساب دعم عمليات حفظ السلام للفترة ٢٠١١/٢٠١٢. والرصيد الفائض المتبقي البالغ ٣٠٠ ٤٧٤ ٢ دولار الذي يمثل الرصيد الزائد للفترة المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١ متاح للاستخدام في المستقبل، وفقا لتوجيهات الجمعية.

حاء - حساب دعم عمليات حفظ السلام

١٨ - ارتفع مجموع النفقات من ٣١٨,٥ مليون دولار المبلغ عنها في الفترة ٢٠٠٩/٢٠١٠ إلى ٣٤١,٤ مليون دولار في الفترة الحالية بزيادة قدرها ٢٢,٩ مليون دولار، أي ٧,٢ في المائة. وكانت الزيادة الأكبر البالغة ٢٨,٥ مليون دولار في تمويل قدم لنظام تخطيط موارد المؤسسة (أوموجا).

طاء - قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برنيزي، إيطاليا

١٩ - تدير قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات، فيما تدير، الأصول الفائضة من البعثات المغلقة أو التي خُفض حجمها، ومخزونات النشر الاستراتيجية. وقد سُحنت مخزونات نشر استراتيجية تقدر قيمة استبدالها بمبلغ ٣٥,٣ مليون دولار إلى مختلف بعثات حفظ السلام والبعثات السياسية خلال الفترة ٢٠١٠/٢٠١١، مما درّ أموالا لأغراض التجديد. إضافة لذلك، أتيح مبلغ ٤١,١ مليون دولار تحت بند التجديد يمثل فائض رصيد مخزونات النشر الاستراتيجية المرحل من ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠. غير أن مجموع النفقات على التجديد

في الفترة ٢٠١١/٢٠١٠ بلغ ١٤,١ مليون دولار، وهو ما يتيح ٦٢,٣ مليون دولار لتمويل عمليات التجديد في الفترة القادمة.

٢٠ - وبلغت في حزيران/يونيه ٢٠١١ قيمة رصيد مخزونات النشر الاستراتيجية المبلغ عنها في الملاحظات على البيانات المالية ١٢٣,٤ مليون دولار منها ١٣,٥ مليون دولار للممتلكات المستهلكة. وشمل هذا مبلغ ٤,٥ مليون دولار قيمة المخزونات التي سُحنت إلى البعثات إلا أنها لم تستلمها بعد ومبلغ ٣,٩ مليون دولار قيمة المخزونات المخصصة للشحن إلى البعثات، وبذلك تكون قيمة مخزونات النشر الاستراتيجية المتاحة للنشر الفوري قد بلغت ١١٥ مليون دولار.

باء - الالتزامات المتعلقة باستحقاقات نهاية الخدمة وما بعد التقاعد

٢١ - بلغ مجموع الخصوم المتعلقة باستحقاقات نهاية الخدمة وما بعد التقاعد فيما يخص عمليات حفظ السلام ٧٠٩,٨ ملايين دولار، تشمل ١١٨,٢ مليون دولار لأيام الإجازات غير المستخدمة، و ١٥٢,٦ مليون دولار لاستحقاقات الإعادة إلى الوطن، و ٤٣٩ مليون دولار لاستحقاقات التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة. وترد الخصوم المتعلقة بالإجازات غير المستخدمة واستحقاقات الإعادة إلى الوطن في بيانات مالية منفصلة، في حين ترد الخصوم المستحقة للتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة بأكملها في البيان الحادي والعشرين.

٢٢ - وقُدرت خصوم الأمم المتحدة الإجمالية المستحقة للتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ عن طريق تقييم اكتوبري. ومن مجموع الخصوم المستحقة البالغة ٢٣٠,٢ مليون دولار، حُصص مبلغ ٣٦٥ مليون دولار لعمليات حفظ السلام. وجرى ترحيل هذا المبلغ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١، وقدرت الالتزامات المتعلقة بالتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة المتعلقة بعمليات حفظ السلام في ذلك التاريخ بمبلغ ٤٣٩ مليون دولار.

معلومات تكميلية

١ - يتضمن هذا المرفق المعلومات التكميلية المطلوب أن يقدمها الأمين العام في تقريره.

شطب الخسائر في النقدية وحسابات القبض

٢ - وفقا للقاعدة المالية ١٠٦-٨، بلغ ما شطب من الخسائر النقدية وحسابات القبض ٣٠٣ ٦٢٠ دولارا خلال الفترة المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١. وقد قدم إلى مجلس مراجعي الحسابات بيان موجز بالخسائر امثالا لأحكام القاعدة المالية ١٠٦-٨.

شطب خسائر الممتلكات

٣ - وفقا للقاعدة المالية ١٠٦-٩، شطبت خسائر في الممتلكات بلغت تكلفتها الأصلية ٢٧ ٣٨٥ ٢٤١ دولارا خلال الفترة المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١. وفيما يلي بيانها:

(بدولارات الولايات المتحدة)

التكلفة الأصلية	
١٠ ٠٤٤ ٣٨٦	التلفيات/الحوادث
٣ ١٥١ ١٦٠	الخسائر/السرقا
٧ ٧٧٠ ١٣٥	الأعطال
٦ ٤١٩ ٥٦٠	الفروق في المخزون وغيرها
٢٧ ٣٨٥ ٢٤١	المجموع

٤ - ونتيجة لذلك الشطب أصبحت مستويات الأرصدة المسجلة للممتلكات معادلة للمستويات المبينة في سجلات الممتلكات بالنسبة للكميات الفعلية الحاضرة.

٥ - وبلغت التكلفة الأصلية لجميع الممتلكات غير المستهلكة الحاضرة حتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١ ما مقداره ٧٩٨ ٠٠٠ ٢٣٤ دولار، وهو ما وردت الإشارة إليه أيضا في الملاحظة ١٥ على البيانات المالية. وقد قُدّم إلى مجلس مراجعي الحسابات بيان موجز يبيّن التكلفة الأصلية للممتلكات المشطوبة وفقا للقاعدة المالية ١٠٦-٩.

الفصل الخامس

البيانات المالية لفترة الـ ١٢ شهراً الممتدة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٠ إلى
٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١

البيان الأول

موجز عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام^(١)

بيان الإيرادات والنفقات والتغيرات في الاحتياطات وأرصدة الصناديق للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٠ إلى
٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١ في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

مجموع الفترة	٢٠١٠	٢٠١١	مجموع المبالغ ١ تموز/يوليه ٢٠١٠ إلى ١ تموز/يوليه ٢٠٠٩ مجموع العمليات الملغاة من أموال حفظ السلام	مجموع العمليات المتتالية	الصندوق الاحتياطي لعمليات حفظ السلام، ودعم السياس، وقاعدة اللوجستيات، مجموع العمليات والتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة	مجموع الإيرادات الأنصبة المقررة التبرعات المخصصات من الصناديق الأخرى - إيرادات الفوائد إيرادات أخرى/متنوعة
٧ ٩٦٣ ٢٢٧	٧ ٧١٩ ١٩٠	-	-	-	٧ ٧١٩ ١٩٠	٧ ٧١٩ ١٩٠
٣٣ ١٥٥	٣٢ ٢٨٩	-	-	-	٣٢ ٢٨٩	٣٢ ٢٨٩
١ ٤٣٠	٢ ٧٦٥	(٤٥٠ ٤٩٦)	-	٤٥٣ ٢٦١	-	-
٦٨ ٨٩٥	٥٦ ٥٨٤	٦ ٧٤٥	٤ ٨٣٤	٤٥ ٠٠٥	٤٥ ٠٠٥	٤٥ ٠٠٥
٣٢ ٦٢٠	٢٩ ٠٣٨	(٢ ٩٣٢)	١ ٩٦٣	٣٠ ٠٣٤	٣٠ ٠٣٤	٣٠ ٠٣٤
٨ ٠٩٩ ٣٢٧	٧ ٨٣٩ ٨٦٦	(٤٥٠ ٤٩٦)	٣ ٨١٣	٤٦٠ ٠٣١	٧ ٨٢٦ ٥١٨	٧ ٨٢٦ ٥١٨
٧ ٦١٦ ٠٩٠	٧ ٥٧٣ ٧٣٠	(٤٤٦ ١٩٢)	-	٤٢٣ ٦٣٧	٧ ٥٩٦ ٢٨٥ ^(٢)	٧ ٥٩٦ ٢٨٥ ^(٢)
٤٨٣ ٢٣٧	٢٦٦ ١٣٦	(٤ ٣٠٤)	٣ ٨١٣	٣٦ ٣٩٤	٢٣٠ ٢٣٣	٢٣٠ ٢٣٣
(٢ ٣٣٦)	(١٣١ ٢٩٩)	-	٣٠	(٦٢ ٤٤١)	(٦٨ ٨٨٨)	(٦٨ ٨٨٨)
(٧٥٦)	(٨٢٣)	-	(٦٣٥)	-	(١٨٨)	(١٨٨)

مجموع الفترة	مجموع المبالغ ١ تموز/يوليه ٢٠١٠ ١ تموز/يوليه ٢٠٠٩	مجموع العمليات المُلغاة من أموال إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠	مجموع العمليات المتنتية	الصندوق الاحتياطي لعمليات حفظ السلام، ودعم البرامج، وقاعدة اللوجستيات، والتمارين الصحي بعد انتهاء الخدمة	مجموع العمليات الجارية	صافي زيادة (نقصان) الإيرادات عن النفقات
٤٨٠ ١٤٥	١٣٤ ٠١٤	(٤ ٣٠٤)	٣ ٢٠٨	(٢٦ ٠٤٧)	١٦١ ١٥٧	إلغاء التزامات الفترة السابقة
١٨٧ ٧٢٣	٢٤٢ ٣٢٠	-	١٠٩	٨ ٠٥٧	٢٣٤ ٢٥٤	أرصدة دائنة ردت إلى الدول الأعضاء
(٣٥٤ ٠١٩)	(٧٢٠ ٧٢٣)	-	(٢٢٣ ٨١٦)	-	(٤٩٦ ٩٠٧)	تحويلات إلى صناديق أخرى
-	-	٤ ٣٠٤	-	(٤ ٣٠٤)	-	الاحتياطيات وأرصدة الصناديق في بداية الفترة
٨٦٢ ٧٩١	١ ١٧٦ ٦٤٠	-	(٧٠٤ ٥٤٣) ^(د)	(٢٢٣ ٨٤٨)	(٦٩٥ ٩٤٥) ^(د)	الاحتياطيات وأرصدة الصناديق في نهاية الفترة
١ ١٧٦ ٦٤٠	٨٣٢ ٢٥١	-	٤٨٤ ٠٤٤	(٢٤٦ ١٤٢)	٥٩٤ ٣٤٩	

(أ) انظر الملاحظة ٥.

(ب) انظر الجدول ١-١.

(ج) تمثل صافي الزيادة في الخصوم المستحقة المتعلقة بنهاية الخدمة وفترة ما بعد التقاعد خلال الفترة الحالية.

(د) أُعيد إدراجها بما يعكس تحويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا من بعثة عاملة إلى بعثة منتهية في الفترة الحالية. ووفقاً لذلك، جرى تحويل الاحتياطيات وأرصدة الصناديق البالغة قيمتها ٦١٧ ٦١٥ دولاراً، اعتباراً من ١ تموز/يوليه ٢٠١٠، من عمود "مجموع العمليات الجارية" إلى عمود "مجموع العمليات المنتهية".

الملاحظات المرافقة جزء لا يتجزأ من البيانات المالية.

الجدول ١-١

عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام

موجز نفقات عمليات حفظ السلام العاملة للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١ في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

النفقات							
البعثة	الاعتماد	الأفراد		التكاليف		مجموع النفقات الرصيد الحر	
		العسكريون	الموظفون المدنيون	التشغيلية	الاحتياجات التشغيلية		
		و أفراد الشرطة	الموظفون المدنيون	التشغيلية	الاحتياجات التشغيلية	وحساب الدعم الميزانية)	مجموع النفقات الرصيد الحر
قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص	٦١ ٥٩٠	٢٣ ٠٥٨	١٥ ٥٧٦	١٧ ١١٠	٤ ٤٣٤	١ ٥٦٢	٦٠ ٧٤٠
قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك	٥٠ ٧٠٣	٢٢ ٣٣٢	١١ ١٨٩	١٣ ٧٥٩	٢ ٨٩٦	-	٥٠ ١٧٦
قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان	٥٥٠ ١٤٩	٢٧٩ ٥٤٢	١٠٤ ٨٢١	١٣٤ ٣٢٩	٣١ ٤٣٩	-	٥٥٠ ١٣١
بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية	٦٣ ٥١٣	٦ ٦٨١	٢١ ٨٨٩	٢٨ ٥٣٢	٣ ٤٧٥	٢ ٥٥٢	٦٣ ١٢٩
بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو	٥٠ ٧٧٠	١ ٠٦١	٣٣ ٤٣٢	١٣ ٣٧٥	٢ ٨٩٥	-	٥٠ ٧٦٣
بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية	١ ٤٥١ ٧٣٤	٥١٧ ١١٦	٢٨٠ ٢٤٥	٥٥٨ ٧٦٦	٨٢ ٧٣٤	٢ ٦٦٧	١ ٤٤١ ٥٢٨
بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا	٥٥٥ ٨٢٣	٢٣٣ ٠٨٤	١١١ ٣٧٩	١٦٧ ٧٤٥	٣١ ٧٤٥	٥٣	٥٤٤ ٠٣٠

النفقات							
البعثة	الاعتماد	وأفراد الشرطة المدنيون	الموظفون الاحتياجات التشغيلية	الأمم المتحدة للتبرعات (مدرجة في وحساب الدعم الميزانية)	التكاليف التناسبية لقاعدة الأمم المتحدة للتبرعات	النفقات	
						مجموع النفقات	الرصيد الحر
عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار	٥٩٩ ٧٤٨	٢٤٤ ٤٣٧	١٠٩ ٧١١	١٩٧ ٣٣٥	٢٩ ٤١٢	-	١٨ ٨٥٣
بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي	٨٧٦ ٨٦٩	٣٧٩ ٠٩٦	١٥٠ ٧٤٢	٢٨٠ ٧٢٤	٢٣ ٠٤٢	-	٤٣ ٢٦٥
بعثة الأمم المتحدة في السودان	١ ٠٦٤ ٩٠٧	٣٠٢ ١١٤	٢٦٠ ٠٥٦	٤٣٦ ٦٠٧	٥٦ ٨٨٠	-	٩ ٢٥٠
بعثة الأمم المتحدة المتكاملة في تيمور - ليشي	٢١٨ ٨٠٥	٥٨ ٦٢٤	٨٤ ٧٥١	٤٦ ٧٧٠	١٢ ٤٩٣	-	١٦ ١٦٧
بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد	٢٥٢ ١٢٧	٥٤ ٠٢١	٥٩ ٥٩٩	١٢٢ ٦٣٢	١٣ ٠٣١	-	٢ ٨٤٤
العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور	١ ٩١٧ ٧٥١	٧٠٥ ٣٢٨	٢٩٣ ٠٥١	٥٨٥ ٠٧٠	١٠٩ ٦٢٤	-	٢٢٤ ٦٧٨
مكتب الأمم المتحدة لدعم بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال	٢٢٠ ٧٧٣	٤٠ ٠٦٣	٢٣ ٥٩٧	١٤٦ ٤٢٩	١٠ ٥٤٩	-	١٣٥
المجموع الفرعي	٧ ٩٣٥ ٢٦٢	٢ ٨٦٦ ٥٥٧	١ ٥٦٠ ٠٣٨	٢ ٧٤٩ ١٨٣	٤١٣ ٦٧٣	٦ ٨٣٤	٣٣٨ ٩٧٧
قاعدة الأمم المتحدة للتبرعات - تجديد مخزونات النشر الاستراتيجية	٧٦ ٣٤٠ ^(١)	-	-	١٤ ٠٩٨	-	-	٦٢ ٢٤٢
المجموع	٨ ٠١١ ٦٠٢	٢ ٨٦٦ ٥٥٧	١ ٥٦٠ ٠٣٨	٢ ٧٦٣ ٢٨١	٤١٣ ٦٧٣	٦ ٨٣٤	٤٠١ ٢١٩^(٢)

(أ) لا تنطبق الاعتمادات على أنشطة مخزونات النشر الاستراتيجية بل يجري تمويل مخزونات النشر الاستراتيجية على أساس التحويلات التي جرت في الفترة الحالية إلى بعثات حفظ السلام والبعثات السياسية والمكاتب الأخرى، البالغة قيمتها ٣٥ ٢٨٣ ٧٨٦ دولاراً وأرصدة الصناديق المرحلة من الفترة السابقة، البالغة قيمتها ١٥٠ ٠٥٥ ٤١ دولاراً.

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٧ ٦١٠ ٣٨٣

(٤١٣ ٦٧٣)

(٣٢ ٥١٥)

٤٠٩ ٥٣٨

١

٧ ٥٧٣ ٧٣٠

(ب) مجموع النفقات حسب الجدول ١-١

مخصوصا منه التكاليف التناسبية لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات وحساب

الدعم حسب الجدول ١-١

مخصوصا منه تجديد مخزونات النشر الاستراتيجية المسجلة في بعثات حفظ

السلام وفي قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات

مضافا إليه التكاليف الفعلية لحساب الدعم وقاعدة الأمم المتحدة

للوغستيات حسب الجدولين ١-١٩ و ١-٢٠

مضافا إليه النفقات الفعلية للصندوق الاحتياطي لعمليات حفظ السلام

حسب البيان الثامن عشر

مجموع النفقات حسب البيان الأول

البيان الثاني

موجز عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام^(أ)

بيان الأصول والخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١
(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

المجموع	مجموع المبالغ الملغاة من أموال حفظ السلام		مجموع العمليات المنتهية	الصندوق الاحتياطي لحفظ السلام، ودعم البرامج، وقاعدة اللوجستيات، والتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة		مجموع العمليات الجارية
	٢٠١٠	٢٠١١		٢٠١٠	٢٠١١	
الأصول						
٣٦ ٢٦٣	٥٥ ٢١٦	-	٧٧٢	٢٥٠	٥٤ ١٩٤	النقدية والودائع لأجل
٢ ٤٢٦ ٦٧٤	٢ ٤٠٧ ٦٧٩	-	٣٠٠ ٤٢٢	٢٥٢ ٢٠١	١ ٨٥٥ ٠٥٦	صندوق التقديرة المشترك ^(ب)
١ ٤٥٥ ٣٩٠	١ ٥١٣ ١٠٩	-	٥٤٧ ٣٠١	٣	٩٦٥ ٨٠٥	الأنصبة المقررة المستحقة القبض من الدول الأعضاء ^(ج)
٦٧ ٥١٤	٦٧ ٥١٤	-	١١ ٩٦٢	-	٥٥ ٥٥٢	الحسابات الخاصة للأنصبة المقررة غير المسددة
٩ ٣٦٠	٩ ١٧٨	-	-	-	٩ ١٧٨	التبرعات المستحقة القبض
١٤٠ ٩٢١	١٤٢ ٦١١	-	١٣٥ ٨٢٠ ^(د)	١٦٩	٦ ٦٢٢	حسابات مستحقة القبض من الدول الأعضاء
٥٢ ٦٨٠	٤٥ ٨٥٤	(١٤ ١٨٣)	٩٢٤	٥ ٠١١	٥٤ ١٠٢	حسابات أخرى مستحقة القبض
-	-	(٢٨ ١٨٧)	٩٩٥	٢٣ ٧٦٢	٣ ٤٣٠	الأرصدة المشتركة بين الصناديق المستحقة القبض
-	-	(٦٥ ١٣٦)	٥٢ ٣١٦	١٢ ٨٢٠	-	مستحقات من صناديق حفظ السلام الأخرى
٩ ٦٧٩	١٠ ٠٣٨	-	-	٢ ٩١٩	٧ ١١٩	التكاليف المؤجلة
٢ ٩٠١	٢ ٩٤٤	-	٢ ٨٤٩	-	٩٥	أصول أخرى
٤ ٢٠١ ٣٨٢	٤ ٢٥٤ ١٤٣	(١٠٧ ٠٥٦)	١ ٠٥٣ ٣٦١	٢٩٧ ١٣٥	٣ ٠١١ ١٥٣	مجموع الأصول

المجموع		مجموع المبالغ الملغاة من أموال حفظ السلام	مجموع العمليات المنتهية	الاحتياطي لحفظ السلام، ودعم البرامج، وقاعدة البيانات، والتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة	مجموع العمليات الجارية	الخصوم
٢٠١٠	٢٠١١					
						الأرصدة أو المدفوعات المقبوضة مقدما
٨٥ ٥٠٣	١١٨ ٨٠٨	-	١ ٥١٢	-	١١٧ ٢٩٦	
١ ٣٨٤ ١٠٧	١ ١٥١ ٦٣٤	-	٥٦	٣٠ ٩٤٢	١ ١٢٠ ٦٣٦	الالتزامات غير المصفاة
						الحسابات المستحقة الدفع للدول الأعضاء
٥٣٨ ٢٢٧	١ ٠٢٢ ٤٠٦	-	٣٥٥ ٠٢٧	-	٦٦٧ ٣٧٩	
						حسابات أخرى مستحقة الدفع
٢٠٨ ٩٤٥	١٨٢ ٥٦٣	(١٤ ١٨٣)	٤٣	١٥ ٧١٧	١٨٠ ٩٨٦	
						أرصدة مشتركة بين الضمانات مستحقة الدفع
٢٨ ٧٤٠	٣٥ ٩٤٠	(٢٨ ١٨٧)	٣٦٧	١٢ ٣٨٣	٥١ ٣٧٧	
						مستحقات لصناديق حفظ السلام الأخرى
-	-	(٦٥ ١٣٦)	٢٣ ٦٣٦	-	٤١ ٥٠٠	
						تبرعات مقيمة في حساب معلق
١١ ٩٨٥	١١ ٩٨٥	-	-	-	١١ ٩٨٥	
١٢٧ ٤٢٦	١٢٧ ٤٧٥	-	١٢٧ ٣٨٠ ^(٥)	-	٩٥	أرصدة دائنة مؤجلة
						مستحقات لحساب الأمم المتحدة الخاص
٣ ٣٢٩	٣ ٣٢٩	-	٣ ٣٢٩	-	-	
						مستحقات لحساب سندات الأمم المتحدة
٤٤ ٠٤٨	٤٤ ٠٤٨	-	٤٤ ٠٤٨	-	-	
١٣ ٩٤٦	١٣ ٩١٩	-	١٣ ٩٠٩	-	١٠	التزامات أخرى
						الالتزامات المتعلقة بإنهاء الخدمة وما بعد التقاعد ^(٥)
٥٧٨ ٤٨٦	٧٠٩ ٧٨٥	-	١٠	٤٨٤ ٢٣٥	٢٢٥ ٥٤٠	
٣ ٠٢٤ ٧٤٢	٣ ٤٢١ ٨٩٢	(١٠٧ ٥٠٦)	٥٦٩ ٣١٧	٥٤٣ ٢٧٧	٢ ٤١٦ ٨٠٤	مجموع الخصوم
						الاحتياطيات وأرصدة الصناديق
						صناديق رأس المال المتداول
١٥٠ ٠٠٠	١٥٠ ٠٠٠	-	-	١٥٠ ٠٠٠	-	
						الفائض المأذون بالاحتفاظ به
١٣٥ ٧٦٣	١١١ ٣٧٣	-	٥٥ ٨٢١	-	٥٥ ٥٥٢	
٤٣ ٧٤٤	-	-	-	-	-	الفائض الواجب تحويله

المجموع		مجموع المبالغ الملغاة من أموال حفظ السلام	مجموع العمليات المنتهية	الاحتياطي لحفظ السلام، ودعم البرامج، وقاعدة الولوجستيات، والتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة	مجموع العمليات الجارية	الفائض التراكمي - أنشطة مخزونات النشر الاستراتيجية
٢٠١٠	٢٠١١					
٤١ ٠٥٦	٦٥ ٥٩٧	-	-	٦٥ ٥٩٧	-	الفائض التراكمي - أنشطة مخزونات النشر الاستراتيجية
١ ٣٨٤ ٥٦٣	١ ٢١٥ ٠٦٦	-	٤٢٨ ٢٣٣	٢٢ ٤٩٦	٧٦٤ ٣٣٧	الفائض التراكمي
(٥٧٨ ٤٨٦)	(٧٠٩ ٧٨٥)	-	(١٠)	(٤٨٤ ٢٣٥)	(٢٢٥ ٥٤٠)	العجز - الخصوم المتعلقة بنهاية الخدمة وما بعد التقاعد
١ ١٧٦ ٦٤٠	٨٣٢ ٢٥١	-	٤٨٤ ٠٤٤	(٢٤٦ ١٤٢)	٥٩٤ ٣٤٩	مجموع الاحتياطيات وأرصدة الصناديق
٤ ٢٠١ ٣٨٢	٤ ٢٥٤ ١٤٣	(١٠٧ ٥٠٦)	١ ٠٥٣ ٣٦١	٢٩٧ ١٣٥	٣ ٠١١ ١٥٣	مجموع الخصوم، والاحتياطيات وأرصدة الصناديق

(أ) انظر الملاحظة ٥.

(ب) انظر الملاحظة الفرعية ٢ (١) '٢' والملاحظة ١٢.

(ج) تشمل الأنصبة المقررة غير المسددة بصرف النظر عن إمكانية التحصيل.

(د) وفقا لقرار الجمعية العامة ١٢/٥١ ألف، يشمل نفقات مجموعها ١٢٧ ٣٧٩ ٩٥٤ دولارا، واجبة السداد من الدول الأعضاء على النحو المفصل في تقرير الأمين العام (A/54/803). والمبلغ المقابل مدرج أيضا في الأرصدة الدائنة المؤجلة. انظر البيان السادس والثلاثين.

(هـ) تمثل الالتزامات المستحقة المتصلة بأيام الإجازات غير المستخدمة وقيمتها ٢٨٤ ٢٠٩ ١١٨ دولارا، وباستحقاقات الإعادة إلى الوطن وقيمتها ٩١٦ ٦٩٦ ١٥٢ دولارا، وبالتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة وقيمتها ٤٣٨ ٩٧٩ ٠٠٠ دولار. انظر الملاحظة ١٦.

الملاحظات المرافقة جزء لا يتجزأ من البيانات المالية.

البيان الثالث

موجز عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام^(أ)

بيان التدفقات النقدية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١
في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١
(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الفترة		
١ تموز/يوليه ٢٠١٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١	١ تموز/يوليه ٢٠٠٩ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠	
التدفقات النقدية المتأتية من الأنشطة التنفيذية		
صافي زيادة (نقصان) الإيرادات عن النفقات (البيان الأول)	١٣٤ ٠١٤	٤٨٠ ١٤٥
(الزيادة) النقصان في الأنصبة المقررة المستحقة القبض (٥٧ ٧١٩)	٥٤ ٧٦٤	
(الزيادة) النقصان في التبرعات المستحقة القبض ١٨٢	٢٢٣	
(الزيادة) النقصان في حسابات القبض من الدول الأعضاء (١ ٦٩٠)	(٥٦٩)	
(الزيادة) النقصان في حسابات القبض الأخرى ٦ ٨٢٦	(١٦ ٢٨٧)	
(الزيادة) النقصان في النفقات المؤجلة (٣٥٩)	(٣ ٠٧٩)	
الزيادة (النقصان) في الأصول الأخرى (٤٣)	١ ٠٠٢	
الزيادة (النقصان) في الأنصبة أو المدفوعات المقبوضة مقدما ٣٣ ٣٠٥	٤٨ ٤٧٦	
الزيادة (النقصان) في الالتزامات غير المصفاة (٢٣٢ ٤٧٣)	(١١٥ ٦١٢)	
الزيادة (النقصان) في الحسابات المستحقة الدفع للدول الأعضاء ٤٨٤ ١٧٩	(٦٨٦ ٣٠٧)	
الزيادة (النقصان) في حسابات الدفع الأخرى (٢٦ ٣٨٢)	٦٨ ٧٤٤	
(الزيادة) النقصان في الأرصدة المشتركة بين الصناديق المستحقة الدفع ٧ ٢٠٠	(١٦ ٧١٢)	
الزيادة (النقصان) في الأرصدة الدائنة المؤجلة ٤٩	(١ ٢٧٢)	
الزيادة (النقصان) في الخصوم الأخرى (٢٧)	(١٢٣)	
الزيادة (النقصان) في الالتزامات المتعلقة بنهاية الخدمة وما بعد التقاعد ١٣١ ٢٩٩	٢ ٣٣٦	
محصوما منها: إيرادات الفوائد (٥٦ ٥٨٤)	(٦٨ ٨٩٥)	
صافي التدفقات النقدية من الأنشطة التشغيلية	٤٢١ ٧٧٧	(٢٥٣ ١٦٦)
التدفقات النقدية المتأتية من أنشطة الاستثمار		
إيرادات الفوائد ٥٦ ٥٨٤	٦٨ ٨٩٥	

الفترة	
١ تموز/يوليه ٢٠١٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١	١ تموز/يوليه ٢٠٠٩ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠
٦٨ ٨٩٥	٥٦ ٥٨٤
صافي التدفقات النقدية من الأنشطة الاستثمارية	
التدفقات النقدية من الأنشطة التمويلية	
١٨٧ ٧٢٣	٢٤٢ ٣٢٠
(٣٥٤ ٠١٩)	(٧٢٠ ٧٢٣)
(١٦٦ ٢٩٦)	(٤٧٨ ٤٠٣)
صافي التدفقات النقدية من الأنشطة التمويلية	
صافي الزيادة (التقصان) في النقدية والودائع لأجل وصندوق النقدية المشترك	
(٣٥٠ ٥٦٧)	(٤٢)
النقدية والودائع لأجل وصندوق النقدية المشترك في بداية الفترة	
٢ ٨١٣ ٥٠٤	٢ ٤٦٢ ٩٣٧
النقدية والودائع لأجل وصندوق النقدية المشترك في نهاية الفترة	
٢ ٤٦٢ ٩٣٧	٢ ٤٦٢ ٨٩٥

(أ) انظر الملاحظة ٥.

الملاحظات المرافقة جزء لا يتجزأ من البيانات المالية.

البيان الرابع

قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص^(أ)

بيان الإيرادات والنفقات والتغيرات في الاحتياطيات وأرصدة الصناديق للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١ في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١ (بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الفترة		
١ تموز/يوليه ٢٠١٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١	١ تموز/يوليه ٢٠٠٩ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠	
		الإيرادات
٣٤ ٣٠٥	٣٢ ٢٢١	الأنصبة المقررة ^(ب)
٢٧ ٠١٧	٢٥ ٩٠٢	التبرعات ^(ج)
١٣٨	٣٢٢	إيرادات الفوائد
٥٩٩	١٠٩	إيرادات أخرى/متنوعة
٦٢ ٠٥٩	٥٨ ٥٥٤	مجموع الإيرادات
٦٠ ٧٤٠	٥٧ ٠٠٩	إجمالي النفقات (الجدول ٤-١)
١ ٣١٩	١ ٥٤٥	زيادة (نقصان) الإيرادات عن النفقات
(٦٨٨)	(٥٣)	المصروفات المستحقة غير المدرجة في الميزانية للالتزامات المتعلقة بنهاية الخدمة وما بعد التقاعد ^(د)
-	(١٨)	تسويات الفترات السابقة
٦٣١	١ ٤٧٤	صافي زيادة (نقصان) الإيرادات عن النفقات
٤٨٦	٩٦٢	إلغاء التزامات الفترات السابقة
(٢ ٤٨٨)	(٩٤٤)	أرصدة دائنة ردت إلى الدول الأعضاء ^(هـ)
٢٠ ١٧٣	١٨ ٦٨١	الاحتياطيات وأرصدة الصناديق، في بداية الفترة
١٨ ٨٠٢	٢٠ ١٧٣	الاحتياطيات وأرصدة الصناديق في نهاية الفترة^(و)

البيان الرابع (تتمة)

قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص

بيان الأصول والخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٢٠١٠	٢٠١١	
الأصول		
١ ٤٧٧	٥٣٩	النقدية والودائع لأجل
٤ ٤٥١	٥ ٣١٦	صندوق النقدية المشترك ^(د)
١٣ ١٨٥	١٥ ٦٥٣	الأنصبة المقررة المستحقة القبض من الدول الأعضاء ^(ب)
٩ ٣٦٠	٩ ١٧٨	التبرعات المستحقة القبض من الدول الأعضاء ^(ج)
٥٥	١٣٤	حسابات مستحقة القبض من الدول الأعضاء
١٩٥	١٨٥	حسابات أخرى مستحقة القبض
٣٢٥	١٨١	التكاليف المؤجلة
٢٩ ٠٤٨	٣١ ١٨٦	مجموع الأصول
الخصوم		
٣٩	٢	الأنصبة أو المدفوعات المقبوضة مقدما
٤ ٦٩٨	٤ ٠٣٠	الالتزامات غير المصفاة - الفترة الحالية
٥٨	-	الالتزامات غير المصفاة - الفترات السابقة
٩٤٠	٤ ١٣٣	الحسابات المستحقة الدفع للدول الأعضاء
٢٦٩	٢٣٧	الحسابات الأخرى المستحقة الدفع
٤٦٥	٨٨٨	الأرصدة المشتركة بين الصناديق المستحقة الدفع
٢ ٤٠٦	٣ ٠٩٤	الالتزامات المتعلقة بنهاية الخدمة ^(ط)
٨ ٨٧٥	١٢ ٣٨٤	مجموع الخصوم
الاحتياطيات وأرصدة الصناديق		
٢٢ ٥٧٩	٢١ ٨٩٦	الفائض التراكمي
(٢ ٤٠٦)	(٣ ٠٩٤)	العجز - التزامات نهاية الخدمة
٢٠ ١٧٣	١٨ ٨٠٢	مجموع الاحتياطيات وأرصدة الصناديق
٢٩ ٠٤٨	٣١ ١٨٦	مجموع الخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق

(أ) انظر الملاحظتين ٢ و ٣.

(ب) تشمل الأنصبة المقررة غير المسددة بصرف النظر عن إمكانية التحصيل.

(ج) تشمل تبرعات نقدية بمبلغ ١٨ ٩٥٤ ٥٩٢ دولاراً من قبرص ومبلغ ٦ ٥٠٠ ٠٠٠ دولاراً من اليونان أدرجت بشأنها اعتمادات في الميزانية. وإضافة إلى ذلك، وردت تبرعات عينية من قبرص بمبلغ ١ ٥٦٢ ٠٥٣ دولاراً، أدرجت بشأنها اعتمادات في الميزانية لأفراد الصيانة والمواد وحصص الإعاشة.

(د) تمثل صافي الزيادة في الخصوم المستحقة المتعلقة بنهاية الخدمة خلال الفترة الحالية.

(هـ) وفقاً لأحكام قرار الجمعية العامة ٢٩٥/٦٥، بلغ مجموع الأرصدة الدائنة المعادة إلى الدول الأعضاء ٢ ٤٨٨ ٣٠٠ دولاراً للفترة المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠. ومن ذلك المجموع، أُعيد مبلغ قدره ١ ٣٦١ ٧٠٩ دولارات إلى الدول الأعضاء يتعلق بأعضائها المقررة، وأُعيد إلى قبرص مبلغ ٨٢٨ ٦٠٤ دولارات وإلى اليونان مبلغ ٢٩٧ ٩٨٧ دولاراً يتعلقان بتبرعاتهما النقدية.

(و) بموجب أحكام قرار الجمعية العامة ٢٣٦/٤٧، وعلى نحو ما أعاد تأكيده قرار الجمعية ٢٣٣/٦١ باء، تقتصر الالتزامات المسجلة في حساب قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص، فيما يخص الفترة من ٢٧ آذار/مارس ١٩٦٤ إلى ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣، على الأموال المتوافرة في الحساب الخاص عن طريق التبرعات. ومنذ إنشاء البعثة حتى ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣، بلغت الالتزامات التراكمية الواجب تمويلها من هذه التبرعات في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١ ما مجموعه ٢٢٧ ٠٤٢ ٩٦٥ دولاراً. ويُعزى التغير بين هذا المبلغ والمبلغ المائل المسجل في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠ إلى تقلبات سعر الصرف. انظر الملاحظة ٦.

(ز) يمثل حصة صندوق النقدية المشترك ويتكون من نقدية وودائع لأجل تبلغ ١ ٢٧٦ ٥٠٩ دولاراً، واستثمارات قصيرة الأجل تبلغ ١ ٥٢٢ ٥٤٨ دولاراً (قيمتها العادلة ١ ٥٢٨ ٧٨٧ دولاراً)، واستثمارات طويلة الأجل تبلغ ٢ ٥٠٥ ٧٤٣ دولاراً (قيمتها العادلة ٢ ٥١٢ ٠٧١ دولاراً)، وفوائد مستحقة قيد التحصيل تبلغ ١١ ٠٦١ دولاراً. انظر الملاحظة ١٢.

(ح) تمثل التبرعات المستحقة القبض نقداً للفترة المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١ وقدرها ٣ ٢٢٢ ٨٤٦ دولاراً مقدمة من اليونان؛ والتبرعات المستحقة القبض للفترة قبل ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣ بمبلغ قدره ٢ ٧٠٧ ٥٠٠ دولاراً مقدمة من النمسا ومبلغ ١٠٠ ١٦ ٩٣٠ كرونا دائركية (تعادل ٣ ٢٤٧ ٦٦٩ دولاراً) مقدمة من الدانمرك.

(ط) تمثل الخصوم المستحقة المتصلة بأيام الإجازات غير المستخدمة وقدرها ١ ٧٦٠ ٦٧٠ دولاراً والمتصلة باستحقاقات الإعادة إلى الوطن وقدرها ١ ٣٣٢ ٦٩٦ دولاراً. انظر الملاحظة ١٦.

الملاحظات المرافقة جزء لا يتجزأ من البيانات المالية.

الجدول ٤-١

قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص

النفقات للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١ في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الرصيد	النفقات			الاعتماد			
	مجموع النفقات	النفقات المعقودة غير المسددة	الصفريات	التوزيع المنقح	إعادة التوزيع	التوزيع الأصلي ^(أ)	
(٦-٣)	(٦)	(٥)	(٤)	(٣)	(٢)	(١)	
٣٢	٢٣ ٠٥٨	٩٨٠	٢٢ ٠٧٨	٢٣ ٠٩٠	(١ ١٥٩)	٢٤ ٢٤٩	الأفراد العسكريون وأفراد الشرطة
٤٦٣	١٥ ٥٧٦	١١	١٥ ٥٦٥	١٦ ٠٣٩	٣٥٧	١٥ ٦٨٢	الموظفون المدنيون
٨٦	١٧ ١١٠	٣ ٠٣٩	١٤ ٠٧١	١٧ ١٩٦	٨٠٢	١٦ ٣٩٤	الاحتياجات التشغيلية
٥٨١	٥٥ ٧٤٤	٤ ٠٣٠	٥١ ٧١٤	٥٦ ٣٢٥	-	٥٦ ٣٢٥	المجموع الفرعي
التكاليف التناسبية							
-	٥٢٦	-	٥٢٦	٥٢٦	-	٥٢٦	قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات
-	٢ ٩٠٨	-	٢ ٩٠٨	٢ ٩٠٨	-	٢ ٩٠٨	حساب دعم عمليات حفظ السلام
-	٣ ٤٣٤	-	٣ ٤٣٤	٣ ٤٣٤	-	٣ ٤٣٤	المجموع الفرعي
التبرعات العينية (الدرجة							
٢٦٩	١ ٥٦٢	-	١ ٥٦٢	١ ٨٣١	-	١ ٨٣١	في الميزانية)
٨٥٠	٦٠ ٧٤٠	٤ ٠٣٠	٥٦ ٧١٠	٦١ ٥٩٠	-	٦١ ٥٩٠	المجموع

(أ) وفقا لقرار الجمعية العامة ٢٧٤/٦٤.

البيان الخامس

قوة الطوارئ التابعة للأمم المتحدة ١٩٧٣ وقوة الأمم المتحدة لمراقبة
فض الاشتباك^(أ)

بيان الإيرادات والنفقات والتغيرات في الاحتياطيات وأرصدة الصناديق للفترة
من ١ تموز/يوليه ٢٠١٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١ في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١
(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الفترة		
١ تموز/يوليه ٢٠١٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١	١ تموز/يوليه ٢٠٠٩ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠	
		الإيرادات
٥٠ ٧٠٣	٤٧ ٠٢٠	الأنصبة المقررة ^(ب)
٣١٨	٤٥٧	إيرادات الفوائد
٢٦٩	١٥٦	إيرادات أخرى/متنوعة
٥١ ٢٩٠	٤٧ ٦٣٣	مجموع الإيرادات
٥٠ ١٧٦	٤٧ ٠٢٠	إجمالي النفقات (الجدول ٥-١)
١ ١١٤	٦١٣	زيادة (نقصان) الإيرادات عن النفقات
(٤٨٣)	(٢)	المصروفات المستحقة غير المدرجة في الميزانية للتزامات المتعلقة بنهاية الخدمة ^(ج)
-	(١)	تسويات الفترة السابقة
٦٣١	٦١٠	صافي زيادة (نقصان) الإيرادات عن النفقات
١٠٣	٢٤٠	إلغاء التزامات الفترات السابقة
(٨٥٣)	(١ ٩٣٣)	أرصدة دائنة ردت إلى الدول الأعضاء ^(د)
٥٥ ٦٦٧	٥٦ ٧٥٠	الاحتياطيات وأرصدة الصناديق في بداية الفترة
٥٥ ٥٤٨	٥٥ ٦٦٧	الاحتياطيات وأرصدة الصناديق في نهاية الفترة

البيان الخامس (تتمة)

قوة الطوارئ التابعة للأمم المتحدة ١٩٧٣ وقوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك

بيان الأصول والخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٢٠١٠	٢٠١١	
		الأصول
٢٥٣	١٧٤,١	النقدية والودائع لأجل ^(د)
١٧ ٥٩٥	١٤ ٦٥٩	صندوق النقدية المشترك ^(هـ)
١١ ٤١٧	١٣ ٩٤٩	الأنصبة المقررة المستحقة القبض من الدول الأعضاء ^(و)
٣٥ ٩٨٧	٣٥ ٩٨٧	الحساب الخاص للأنصبة المقررة غير المدفوعة، عملاً بقرار الجمعية العامة ١١٦/٣٦ ^(ز)
٢٢٩	٢٣٢	حسابات مستحقة القبض من الدول الأعضاء
٢٨٤	٧٢٥	حسابات أخرى مستحقة القبض
١٠٥	٢٠٠	التكاليف المؤجلة
٦٥ ٨٧٠	٦٦ ٩٢٦	مجموع الأصول
		الخصوم
٣	-	الأنصبة أو المدفوعات المقبوضة مقدماً
٤ ١٦١	٥ ٨٣٦	الالتزامات غير المصفاة - الفترة الحالية
١٦	٣٧	الالتزامات غير المصفاة - الفترات السابقة
٢ ٤٧٥	١ ٦٢٧	الحسابات المستحقة الدفع للدول الأعضاء
١ ١٣٤	٨٢٢	الحسابات الأخرى المستحقة الدفع
٦٨٣	٨٤٢	الأرصدة المشتركة بين الصناديق المستحقة الدفع
١ ٧٣١	٢ ٢١٤	الالتزامات المتعلقة بنهاية الخدمة ^(ح)
١٠ ٢٠٣	١١ ٣٧٨	مجموع الخصوم
		الاحتياطيات وأرصدة الصناديق
٣٥ ٩٨٧	٣٥ ٩٨٧	الفائض المأذون بالاحتفاظ به ^(ط)
٢١ ٤١١	٢١ ٧٧٥	الفائض التراكمي
(١ ٧٣١)	(٢ ٢١٤)	العجز - التزامات نهاية الخدمة
٥٥ ٦٦٧	٥٥ ٥٤٨	مجموع الاحتياطيات وأرصدة الصناديق
٦٥ ٨٧٠	٦٦ ٩٢٦	مجموع الخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق

- (أ) انظر الملاحظات ٢ و ٣ و ٤.
- (ب) تشمل الأنصبة المقررة غير المسددة بصرف النظر عن إمكانية التحصيل.
- (ج) تمثل صافي الزيادة في الخصوم المستحقة المتعلقة بنهاية الخدمة خلال الفترة الحالية.
- (د) بموجب أحكام قرار الجمعية العامة ٣٠٢/٦٥، خُفض مجموع الأنصبة المقررة على الدول الأعضاء بمبلغ قدره ٨٥٢ ٥٠٠ دولار، وهو يشمل الرصيد الحر والإيرادات الأخرى للفترة المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠.
- (هـ) تشمل ما يعادل ١٢٣ ٨٦٠ دولاراً من الليرات السورية غير القابلة للتحويل.
- (و) يمثل حصة صندوق النقدية المشترك ويتكون من نقدية وودائع لأجل تبلغ ٣ ٥٢٠ ٠٨٠ دولاراً، واستثمارات قصيرة الأجل تبلغ ٤ ١٩٨ ٥٥٥ دولاراً (قيمتها العادلة ٤ ٢١٥ ٧٥٨ دولاراً)، واستثمارات طويلة الأجل تبلغ ٦ ٩٠٩ ٧٩٧ دولاراً (قيمتها العادلة ٦ ٩٢٧ ٢٤٨ دولاراً)، وفوائد مستحقة قيد التحصيل تبلغ ٣٠ ٥٠٠ دولار. انظر الملاحظة ١٢.
- (ز) انظر الملاحظة ٤ (ب).
- (ح) تمثل الخصوم المستحقة المتصلة بأيام الإجازات غير المستخدمة وقدرها ٩٠٧ ٠٢١ دولاراً والمتصلة باستحقاقات الإعادة إلى الوطن وقدرها ١ ٣٠٦ ٣٨٠ دولاراً. انظر الملاحظة ١٦.
- (ط) انظر الملاحظة ٧.

الملاحظات المرافقة جزء لا يتجزأ من البيانات المالية.

الجدول ١-٥

قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك

النفقات للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١ في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١
(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الرصيد	النفقات			الاعتماد			
	مجموع النفقات	النفقات المعقودة غير المسددة	الصرفيات	التوزيع المنقح	إعادة التوزيع	التوزيع الأصلي ^(أ)	
(٦-٣)	(٦)	(٥)	(٤)	(٣)	(٢)	(١)	
٢٥٩	٢٢ ٣٣٢	٩٠٥	٢١ ٤٢٧	٢٢ ٥٩١	(١ ١٨٧)	٢٣ ٧٧٨	الأفراد العسكريون وأفراد الشرطة
١١	١١ ١٨٩	١٢٦	١١ ٠٦٣	١١ ٢٠٠	٧٢٧	١٠ ٤٧٣	الموظفون المدنيون
٢٥٧	١٣ ٧٥٩	٤ ٨٠٥	٨ ٩٥٤	١٤ ٠١٦	٤٦٠	١٣ ٥٥٦	الاحتياجات التشغيلية
٥٢٧	٤٧ ٢٨٠	٥ ٨٣٦	٤١ ٤٤٤	٤٧ ٨٠٧	-	٤٧ ٨٠٧	المجموع الفرعي
							التكاليف التناسبية
-	٤٤٣	-	٤٤٣	٤٤٣	-	٤٤٣	قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات
-	٢ ٤٥٣	-	٢ ٤٥٣	٢ ٤٥٣	-	٢ ٤٥٣	حساب دعم عمليات حفظ السلام
-	٢ ٨٩٦	-	٢ ٨٩٦	٢ ٨٩٦	-	٢ ٨٩٦	المجموع الفرعي
٥٢٧	٥٠ ١٧٦	٥٠ ٨٣٦	٤٤ ٣٤٠	٥٠ ٧٠٣	-	٥٠ ٧٠٣	المجموع

(أ) وفقا لقرار الجمعية العامة ٢٨١/٦٤.

البيان السادس

قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان^(أ)

بيان الإيرادات والنفقات والتغيرات في الاحتياطيات وأرصدة الصناديق للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١ في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١ (بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الفترة		
١ تموز/يوليه ٢٠١٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١	١ تموز/يوليه ٢٠٠٩ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠	
		الإيرادات
٥٥٠ ١٤٩	٦١٥ ٧٧٥	الأنصبة المقررة ^(ب)
٧ ٢٨٠	٩ ٩٢٥	إيرادات الفوائد
١ ٢٩٥	١ ٤١٣	إيرادات أخرى/متنوعة
٥٥٨ ٧٢٤	٦٢٧ ١١٣	مجموع الإيرادات
٥٥٠ ١٣١	٥٦٨ ٠٨٧	مجموع النفقات (الجدول ٦-١)
٨ ٥٩٣	٥٩ ٠٢٦	زيادة (نقصان) الإيرادات عن النفقات
(٤ ٤٤٣)	(١ ٣٤٤)	المصروفات المستحقة غير المدرجة في الميزانية للتزامات المتعلقة بنهاية الخدمة ^(ج)
(١٠)	(١)	تسويات الفترة السابقة
٤ ١٤٠	٥٧ ٦٨١	صافي زيادة (نقصان) الإيرادات عن النفقات
٢٠ ٢٩٣	٣ ٩٢٧	إلغاء التزامات الفترات السابقة
(٦٢ ٩٥٢)	(١٠١ ٧٤٩)	أرصدة دائنة ردت إلى الدول الأعضاء ^(د)
١٣٥ ٠٣٨	١٧٥ ١٧٩	الاحتياطيات وأرصدة الصناديق في بداية الفترة
٩٦ ٥١٩	١٣٥ ٠٣٨	الاحتياطيات وأرصدة الصناديق في نهاية الفترة

البيان السادس (تتمة)

قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان

بيان الأصول والخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٢٠١٠	٢٠١١	
		الأصول
٢٠٠٤	٢ ٣٣٦	النقدية والودائع لأجل
٣٩٢ ٩٠٧	٢٩٦ ٩٠٥	صندوق النقدية المشترك ^(أ)
٢٧ ٩٨٦	٣٥ ٧٠٦	الأنصبة المقررة المستحقة القبض من الدول الأعضاء ^(ب)
١٩ ٥٦٥	١٩ ٥٦٥	الحساب الخاص للأنصبة المقررة غير المدفوعة، عملاً بقرار الجمعية العامة ١١٦/٣٦ ^(ج)
٣ ٧٤٤	٤ ٢٤٦	الحسابات المستحقة القبض من الدول الأعضاء
١ ٦١٦	١ ١٨٢	الحسابات الأخرى مستحقة القبض
٥٤٠	٨٥٨	التكاليف المؤجلة
٣	١	الأصول الأخرى
٤٤٨ ٣٦٥	٣٦٠ ٧٩٩	مجموع الأصول
		الخصوم
٤٢	٢٣ ٥١٠	الأنصبة أو المدفوعات المقبوضة مقدماً
٩٩ ٣٧١	٨٠ ٨٣٠	الالتزامات غير المصفاة - الفترة الحالية
٥٢ ٢٣١	٣٧ ٩٣٩	الالتزامات غير المصفاة - الفترات السابقة
١٢٦ ٨٤٠	٧٥ ٥١٤	الحسابات المستحقة الدفع للدول الأعضاء
٥ ٣٥٣	٤ ٢٣٧	الحسابات الأخرى المستحقة الدفع
٤ ١٣٨	١٢ ٤٥٥	الأرصدة المشتركة بين الصناديق المستحقة الدفع
١١ ٩٨٥	١١ ٩٨٥	تبرعات مقيدة في حساب معلق ^(د)
١٣ ٣٦٧	١٧ ٨١٠	الالتزامات المتعلقة بنهاية الخدمة ^(هـ)
٣١٣ ٣٢٧	٢٦٤ ٢٨٠	مجموع الخصوم
		الاحتياطيات وأرصدة الصناديق
١٩ ٥٦٥	١٩ ٥٦٥	الفائض المأذون بالاحتفاظ به ^(ط)
١٢٨ ٨٤٠	٩٤ ٧٦٤	الفائض التراكمي
(١٣ ٣٦٧)	(١٧ ٨١٠)	العجز - التزامات نهاية الخدمة
١٣٥ ٠٣٨	٩٦ ٥١٩	مجموع الاحتياطيات وأرصدة الصناديق
٤٤٨ ٣٦٥	٣٦٠ ٧٩٩	مجموع الخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق

- (أ) انظر الملاحظات ٢ و ٣ و ٤.
- (ب) تشمل الأنصبة المقررة غير المسددة بصرف النظر عن إمكانية التحصيل.
- (ج) تمثل صافي زيادة الخصوم المستحقة المتعلقة بنهاية الخدمة خلال الفترة الراهنة.
- (د) وفقاً لأحكام قرار الجمعية العامة ٣٠٣/٦٥، خُفض مجموع الأنصبة المقررة على الدول الأعضاء بمبلغ ٥٠٠ ٩٥١ ٦٢ دولار، وهو يشمل الرصيد الحر وإيرادات أخرى عن الفترة المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠.
- (هـ) تمثل حصة صندوق النقدية المشترك وتشمل نقدية وودائع لأجل تبلغ ٤٧١ ٢٩٦ ٧١ دولاراً، واستثمارات قصيرة الأجل تبلغ ٤٥٣ ٠٣٨ ٨٥ دولاراً (قيمتها العادلة ٨٨٨ ٣٨٦ ٨٥ دولاراً)، واستثمارات طويلة الأجل تبلغ ٥٤٣ ٩٥٢ ١٣٩ دولاراً (قيمتها العادلة ٩٩٤ ٣٠٥ ١٤٠ دولاراً)، وفوائد مستحقة قيد التحصيل تبلغ ٧٦٠ ٦١٧ دولاراً. انظر الملاحظة ١٢.
- (و) انظر الملاحظة ٤ (ج).
- (ز) وردت من سويسرا وسيشيل وعمان وقبرص والكويت ولكسمبرغ.
- (ح) تمثل الالتزامات المستحقة في نهاية الخدمة المتصلة بأيام الإجازات غير المستخدمة وقيمتها ٤٩٥ ٧٣٨ ٨ دولاراً واستحقاقات الإعادة إلى الوطن وقيمتها ٥٦٩ ٠٧١ ٩ دولاراً. انظر الملاحظة ١٦.
- (ط) انظر الملاحظة ٨.

الملاحظات المرافقة جزء لا يتجزأ من البيانات المالية.

الجدول ٦-١

قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان

نفقات الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١، في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١
(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الرصيد	النفقات			الاعتماد			
	مجموع النفقات	الالتزامات غير المصفاة	الصفريات	إعادة التوزيع الممنوح	إعادة التوزيع	التوزيع الأصلي ^(١)	
(٦-٣)	(٦)	(٥)	(٤)	(٣)	(٢)	(١)	
-	٢٧٩ ٥٤٢	٢٥ ٦٨٨	٢٥٣ ٨٥٤	٢٧٩ ٥٤٢	(١٦٠٧٣)	٢٩٥ ٦١٥	الأفراد العسكريون وأفراد الشرطة
١٣	١٠٤ ٨٢١	٦٦٥	١٠٤ ١٥٦	١٠٤ ٨٣٤	١٣ ٨٧٠	٩٠ ٩٦٤	الأفراد المدنيون
٥	١٣٤ ٣٢٩	٥٤ ٤٧٧	٧٩ ٨٥٢	١٣٤ ٣٣٤	٢ ٢٠٣	١٣٢ ١٣١	الاحتياجات التشغيلية
١٨	٥١٨ ٦٩٢	٨٠ ٨٣٠	٤٣٧ ٨٦٢	٥١٨ ٧١٠	-	٥١٨ ٧١٠	المجموع الفرعي
							التكاليف التناسبية
-	٤ ٨١٣	-	٤ ٨١٣	٤ ٨١٣	-	٤ ٨١٣	قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات
-	٢٦ ٦٢٦	-	٢٦ ٦٢٦	٢٦ ٦٢٦	-	٢٦ ٦٢٦	حساب دعم عمليات حفظ السلام
-	٣١ ٤٣٩	-	٣١ ٤٣٩	٣١ ٤٣٩	-	٣١ ٤٣٩	المجموع الفرعي
١٨	٥٥٠ ١٣١	٨٠ ٨٣٠	٤٦٩ ٣٠١	٥٥٠ ١٤٩	-	٥٥٠ ١٤٩	المجموع

(أ) وفقا لقرار الجمعية العامة ٢٨٢/٦٤.

البيان السابع

بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية^(أ)

بيان الإيرادات والنفقات والتغيرات في الاحتياطيات وأرصدة الصناديق للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١، في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١
(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الفترة		
١ تموز/يوليه ٢٠١٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١	١ تموز/يوليه ٢٠٠٩ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠	
		الإيرادات
٦٠ ٦٠٥	٥٥ ٨٧٧	الأنصبة المقررة ^(ب)
٢ ٥٥٢	٢ ٨٤٨	التبرعات ^(ج)
١٠٨	١٢٤	إيرادات الفوائد
٩٣	٨٧	إيرادات أخرى/متنوعة
٦٣ ٣٥٨	٥٨ ٩٣٦	مجموع الإيرادات
٦٣ ١٢٩	٥٧ ١٣٣	مجموع النفقات (الجدول ٧-١)
٢٢٩	١ ٨٠٣	زيادة (نقصان) الإيرادات عن النفقات
(١ ٣٠٧)	(٤٥٣)	المصروفات المستحقة غير المدرجة في الميزانية المتعلقة بالتزامات نهاية الخدمة ^(د)
(٤)	-	تسويات الفترات السابقة
(١ ٠٨٢)	١ ٣٥٠	صافي زيادة (نقصان) الإيرادات عن النفقات
٩١٣	٥٨٥	إلغاء التزامات الفترات السابقة
(٢ ٣٨٧)	(١ ٦٣٩)	أرصدة دائنة ردت إلى الدول الأعضاء ^(هـ)
٢٦ ٣٢٦	٢٦ ٠٣٠	الاحتياطيات وأرصدة الصناديق، في بداية الفترة
٢٣ ٧٧٠	٢٦ ٣٢٦	الاحتياطيات وأرصدة الصناديق، في نهاية الفترة

البيان السابع (تتمة)

بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية

بيان الأصول والخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٢٠١٠	٢٠١١	
		الأصول
١٧٩	٦١٤	النقدية والودائع لأجل
١٤٢٢	٣٣١٥	صندوق النقدية المشترك ^(١)
٤٨٩١٦	٤٩٥٤٦	الأنصبة المقررة المستحقة القبض من الدول الأعضاء ^(ب)
٢٩٩	٤٧٠	الحسابات المستحقة القبض من الدول الأعضاء
٢٣٩	٢٨٣	حسابات أخرى مستحقة القبض
٣٨	٣٧	التكاليف المؤجلة
٥١٠٩٣	٥٤٢٦٥	مجموع الأصول
		الخصوم
٦٨	٣	الأنصبة أو المدفوعات المقبوضة مقدما
٤٩٥١	٢١٦٥	الالتزامات غير المصفاة - الفترة الحالية
١٦٩	-	الالتزامات غير المصفاة - الفترات السابقة
٣٣٩٥	٦١٤	الحسابات المستحقة الدفع للدول الأعضاء
١٣٤٤	٢٧٠٤	حسابات أخرى مستحقة الدفع
٤٠٣	٧٦٥	الأرصدة المشتركة بين الصناديق المستحقة الدفع
١٢٠٠٠	٢٠٥٠٠	مبالغ مستحقة لقوات السلام التابعة للأمم المتحدة
٢٤٣٧	٣٧٤٤	الالتزامات المتعلقة بنهاية الخدمة ^(١)
٢٤٧٦٧	٣٠٤٩٥	مجموع الخصوم
		الاحتياطيات وأرصدة الصناديق
٢٨٧٦٣	٢٧٥١٤	الفائض التراكمي
(٢٤٣٧)	(٣٧٤٤)	العجز - الالتزامات المتعلقة بنهاية الخدمة
٢٦٣٢٦	٢٣٧٧٠	مجموع الاحتياطيات وأرصدة الصناديق
٥١٠٩٣	٥٤٢٦٥	مجموع الخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق

(أ) انظر الملاحظتين ٢ و ٣.

(ب) تشمل الأنصبة المقررة غير المسددة بصرف النظر عن إمكانية التحصيل.

(ج) تشمل تبرعات عينية مقدمة من المغرب والجزائر وجبهة البوليساريو تبلغ، على التوالي: ٣٣٣ ١٩١ ٢ دولاراً و ٢٦٩ ٣٢٤ دولاراً و ١١٩ ٣٦ دولاراً، أُدرجت في الميزانية تحت بنود وجبات الطعام والنقل وخدمات متنوعة أخرى.

(د) تمثل صافي الزيادة في الالتزامات المستحقة المتعلقة بنهاية الخدمة خلال الفترة الحالية.

(هـ) وفقاً لأحكام قرار الجمعية العامة ٣٠٤/٦٥، خُفض مجموع الأنصبة المقررة على الدول الأعضاء بمبلغ قدره ٣٨٦ ٧٠٠ دولار، يشمل الرصيد الحر وإيرادات أخرى عن الفترة المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠.

(و) تمثل حصة صندوق النقدية المشترك ويتكون من نقدية وودائع لأجل تبلغ ٧٩٥ ٩٥١ دولاراً، واستثمارات قصيرة الأجل تبلغ ٩٤٩ ٣٦٧ دولاراً (قيمتها العادلة ٩٥٣ ٢٥٦ دولاراً)، واستثمارات طويلة الأجل تبلغ ١ ٥٦٢ ٤٢٦ دولاراً (قيمتها العادلة ١ ٥٦٦ ٣٧٢ دولاراً)، وفوائد متراكمة مستحقة القبض تبلغ ٦ ٨٩٧ دولاراً. انظر الملاحظة ١٢.

(ز) تمثل الالتزامات المستحقة المتصلة بأيام الإجازات غير المستخدمة وقيمتها ١ ٠٩٥ ٢٣٤ دولاراً والمتصلة باستحقاقات الإعادة إلى الوطن وقيمتها ٢ ٦٤٨ ٨٩٩ دولاراً. انظر الملاحظة ١٦.

الملاحظات المرافقة جزء لا يتجزأ من البيانات المالية.

الجدول ٧-١

بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية

نفقات الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١، في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١
(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	النفقات			الاعتماد			
	الرصيد	مجموع النفقات	الالتزامات غير المصفاة	الصفريات	التوزيع المنقح	إعادة التوزيع	
	(٣-٦)	(٦)	(٥)	(٤)	(٣)	(٢)	(١)
الأفراد العسكريون وأفراد الشرطة	١	٦ ٦٨١	٥٣٦	٦ ١٤٥	٦ ٦٨٢	(١٣٤)	٦ ٨١٦
الأفراد المدنيين	٢	٢١ ٨٨٩	٧٦	٢١ ٨١٣	٢١ ٨٩١	١ ٩٦٢	١٩ ٩٢٩
الاحتياجات التشغيلية	٢٥	٢٨ ٥٣٢	١ ٥٥٣	٢٦ ٩٧٩	٢٨ ٥٥٧	(١ ٨٢٨)	٣٠ ٣٨٥
المجموع الفرعي	٢٨	٥٧ ١٠٢	٢ ١٦٥	٥٤ ٩٣٧	٥٧ ١٣٠	-	٥٧ ١٣٠
التكاليف التناسبية							
قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات	-	٥٣٢	-	٥٣٢	٥٣٢	-	٥٣٢
حساب دعم عمليات حفظ السلام	-	٢ ٩٤٣	-	٢ ٩٤٣	٢ ٩٤٣	-	٢ ٩٤٣
المجموع الفرعي	-	٣ ٤٧٥	-	٣ ٤٧٥	٣ ٤٧٥	-	٣ ٤٧٥
التبرعات العينية (المدرجة في الميزانية)	٣٥٦	٢ ٥٥٢	-	٢ ٥٥٢	٢ ٩٠٨	-	٢ ٩٠٨
المجموع	٣٨٤	٦٣ ١٢٩	٢ ١٦٥	٦٠ ٩٦٤	٦٣ ٥١٣	-	٦٣ ٥١٣

(أ) وفقا لقرار الجمعية العامة ٢٨٤/٦٤.

البيان الثامن

بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو^(أ)

بيان الإيرادات والنفقات والتغيرات في الاحتياطيات وأرصدة الصناديق للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١، في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١
(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الفترة		
١ تموز/يوليه ٢٠١٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١	١ تموز/يوليه ٢٠٠٩ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠	
		الإيرادات
٥٠ ٧٧٠	٤٨ ٨٦٥	الأنصبة المقررة ^(ب)
١١٠	٢٨٦	إيرادات الفوائد
١ ١٨٨	٥ ٧٥٤	إيرادات أخرى/متنوعة
٥٢ ٠٦٨	٥٤ ٩٠٥	مجموع الإيرادات
٥٠ ٧٦٣	٤٨ ٧١٦	مجموع النفقات (الجدول ٨-١)
١ ٣٠٥	٦ ١٨٩	زيادة (نقصان) الإيرادات عن النفقات
(١ ٢٥٩)	٨٣٨	المصروفات المستحقة غير المدرجة في الميزانية فيما يتعلق بالتزامات نهاية الخدمة ^(ج)
(٤١)	(١٥)	تسويات الفترات السابقة
٥	٧ ٠١٢	صافي زيادة (نقصان) الإيرادات عن النفقات
٢٤٥	٢ ١٢٣	إلغاء التزامات الفترات السابقة
(٨ ٢٩٧)	(٣٨ ٦٢٣)	أرصدة دائنة ردت إلى الدول الأعضاء ^(د)
٧ ٣٨٦	٣٦ ٨٧٤	الاحتياطيات وأرصدة الصناديق، في بداية الفترة
(٦٦١)	٧ ٣٨٦	الاحتياطيات وأرصدة الصناديق، في نهاية الفترة

البيان الثامن (تتمة)

بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو

بيان الأصول والخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١

(بالآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٢٠١٠	٢٠١١	
الأصول		
١ ٨٦٢	٨٣٦	النقدية والودائع لأجل
٦ ٠٣٣	٣ ٢٦٢	صندوق النقدية المشترك ^(أ)
٤٤ ٠٩٧	٣٦ ٠٦٣	الأنصبة المقررة المستحقة القبض من الدول الأعضاء ^(ب)
٢٢	٧	الحسابات المستحقة القبض من الدول الأعضاء
١ ٥٣٥	٤٢٢	حسابات أخرى مستحقة القبض
٨١	٣١	التكاليف المؤجلة
٥٣ ٦٣٠	٤٠ ٦٢١	مجموع الأصول
الخصوم		
١٣	٣٤٣	الأنصبة أو المدفوعات المقبوضة مقدما
٢ ١١١	٣ ٠٦٨	الالتزامات غير المصفاة - الفترة الحالية
٢٦٢	٢١٨	الالتزامات غير المصفاة - الفترات السابقة
٣٢ ٤٢٩	٧ ١٥٩	الحسابات المستحقة الدفع للدول الأعضاء
٦ ٣٩٧	٢ ٦٢٩	حسابات أخرى مستحقة الدفع
-	٢١ ٠٠٠	مبالغ مستحقة لقوات السلام التابعة للأمم المتحدة
٥٤٠	١ ١١٤	الأرصدة المشتركة بين الصناديق المستحقة الدفع
٤ ٤٩٢	٥ ٧٥١	الالتزامات المتعلقة بنهاية الخدمة ^(ج)
٤٦ ٢٤٤	٤١ ٢٨٢	مجموع الخصوم
الاحتياطيات وأرصدة الصناديق		
١١ ٨٧٨	٥ ٠٩٠	الفائض التراكمي
(٤ ٤٩٢)	(٥ ٧٥١)	العجز - الالتزامات المتعلقة بنهاية الخدمة
٧ ٣٨٦	(٦٦١)	مجموع الاحتياطيات وأرصدة الصناديق
٥٣ ٦٣٠	٤٠ ٦٢١	مجموع الخصوم وأرصدة الاحتياطي وأرصدة الصناديق

(أ) انظر الملاحظتين ٢ و ٣.

(ب) تشمل الأنصبة المقررة غير المسددة بصرف النظر عن إمكانية التحصيل.

(ج) تمثل صافي النقصان في الخصوم المستحقة المتعلقة بنهاية الخدمة خلال الفترة الحالية.

(د) وفقاً لأحكام قرار الجمعية العامة ٣٠٠٠/٦٥، تُخفّض مجموع الأنصبة المقررة على الدول الأعضاء بمبلغ ١٠٠ ٢٩٧ ٨ دولار، يشمل الرصيد الحر وإيرادات أخرى عن الفترة المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠.

(هـ) يمثل حصة صندوق النقدية المشترك ويتكون من نقدية وودائع لأجل تبلغ ٧٨٣ ٢٣٨ دولاراً، واستثمارات قصيرة الأجل تبلغ ٩٣٤ ٢٠٢ دولاراً (قيمتها العادلة ٩٣٨ ٠٣٠ دولاراً)، واستثمارات طويلة الأجل تبلغ ١ ٥٣٧ ٤٦٩ دولاراً (قيمتها العادلة ١ ٥٤١ ٣٥٢ دولاراً)، وفوائد متراكمة مستحقة القبض تبلغ ٦ ٧٨٦ دولاراً. انظر الملاحظة ١٢.

(و) تمثل الالتزامات المستحقة المتصلة بأيام الإجازات غير المستخدمة وقيمتها ٢ ٠٤١ ٧٣٩ دولاراً والمتصلة باستحقاقات الإعادة إلى الوطن وقيمتها ٣ ٧٠٨ ٩٩٢ دولاراً. انظر الملاحظة ١٦.

الملاحظات المرافقة جزء لا يتجزأ من البيانات المالية.

الجدول ٨-١

بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو

نفقات الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١، في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١

(بالآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	النفقات			الاعتماد			
	الرصيد	مجموع النفقات	الالتزامات غير المصفاة	الصفريات	التوزيع المنقح	إعادة التوزيع	
	(٣-٦)	(٦)	(٥)	(٤)	(٣)	(٢)	(١)
الأفراد العسكريون وأفراد الشرطة	-	١٠٦١	٣٩١	٦٧٠	١٠٦١	٢٥٦	٨٠٥
الأفراد المدنيون	-	٣٣ ٤٣٢	١٥٢	٣٣ ٢٨٠	٣٣ ٤٣٢	(٢ ٢١٩)	٣٥ ٦٥١
الاحتياجات التشغيلية	٧	١٣ ٣٧٥	٢ ٥٢٥	١٠ ٨٥٠	١٣ ٣٨٢	١ ٩٦٣	١١ ٤١٩
المجموع الفرعي	٧	٤٧ ٨٦٨	٣ ٠٦٨	٤٤ ٨٠٠	٤٧ ٨٧٥	-	٤٧ ٨٧٥
التكاليف التناسبية							
قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات	-	٤٤٣	-	٤٤٣	٤٤٣	-	٤٤٣
حساب دعم عمليات حفظ السلام	-	٢ ٤٥٢	-	٢ ٤٥٢	٢ ٤٥٢	-	٢ ٤٥٢
المجموع الفرعي	-	٢ ٨٩٥	-	٢ ٨٩٥	٢ ٨٩٥	-	٢ ٨٩٥
المجموع	٧	٥٠ ٧٦٣	٣ ٠٦٨	٤٧ ٦٩٥	٥٠ ٧٧٠	-	٥٠ ٧٧٠

(أ) وفقا لقرار الجمعية العامة ٢٧٩/٦٤.

البيان التاسع

بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية^(أ)
بيان الإيرادات والنفقات والتغيرات في الاحتياطات وأرصدة الصناديق للفترة من
١ تموز/يوليه ٢٠١٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١، في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١
(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الفترة		
١ تموز/يوليه ٢٠١٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١	١ تموز/يوليه ٢٠٠٩ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠	
		الإيرادات
١ ٤٤٧ ٧٣٥	١ ٤٠٥ ٩١٢	الأنصبة المقررة ^(ب)
٢ ٦٦٧	٣ ٤٨١	التبرعات ^(ج)
٣ ٧٩٣	٦ ١٥٢	إيرادات الفوائد
١ ٩٣٦	٢ ٨٧٨	إيرادات أخرى/متنوعة
١ ٤٥٦ ١٣١	١ ٤١٨ ٤٢٣	مجموع الإيرادات
١ ٤٤١ ٥٢٨	١ ٤٠٨ ٠٣٢	مجموع النفقات (الجدول ٩ - ١)
١٤ ٦٠٣	١٠ ٣٩١	زيادة (نقصان) الإيرادات عن النفقات
(١٣ ٧٦٩)	(١٤ ٧٤٥)	المصروفات المستحقة غير المدرجة في الميزانية فيما يتعلق بالتزامات نهاية الخدمة ^(د)
(٤٩)	(٢٠)	تسويات الفترات السابقة
٧٨٥	(٤ ٣٧٤)	صافي زيادة (نقصان) الإيرادات عن النفقات
٢٠ ٢٠٩	٢٤ ٧٠٤	إلغاء التزامات الفترات السابقة
(٣٥ ٠٧٦)	(٥١ ٨٦٣)	أرصدة دائنة ردت إلى الدول الأعضاء ^(هـ)
٥ ٦٥٠	٣٧ ١٨٣	الاحتياطات وأرصدة الصناديق، في بداية الفترة
(٨ ٤٣٢)	٥ ٦٥٠	الاحتياطات وأرصدة الصناديق، في نهاية الفترة

البيان التاسع (تتمة)

بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية
بيان الأصول والخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١
(بالآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٢٠١٠	٢٠١١	
		الأصول
١٩٦١	٣٢٥٢	النقدية والودائع لأجل
١٠٣٦٤٥	١٨٤٢٩٦	صندوق النقدية المشترك ^(١)
١٧٧٥١٠	١٨٨١٣٣	الأنصبة المقررة المستحقة القبض من الدول الأعضاء ^(٢)
٣٠٩	٣٤٥	الحسابات المستحقة القبض من الدول الأعضاء
٧٢٤٣	٧٦٥٦	حسابات أخرى مستحقة القبض
١١٢٥	١٢٧٥	التكاليف المؤجلة
٤٠	٨٠	الأصول الأخرى
٢٩١٨٣٣	٣٨٥٠٣٧	مجموع الأصول
		الخصوم
١٦	١٦	الأنصبة أو المدفوعات المقبوضة مقدما
١٩٢٠١١	١٧١١٥٩	الالتزامات غير المصفاة - الفترة الحالية
١٣٤٣١	١٩٢٩٦	الالتزامات غير المصفاة - الفترة السابقة
٢٤٨٩٨	١٢٢٣٥٣	الحسابات المستحقة الدفع للدول الأعضاء
٢٥٥٨٤	٣٦٦٤٩	حسابات أخرى مستحقة الدفع
٥٦٣	٥٦٣	الأرصدة المشتركة بين الصناديق المستحقة الدفع
٣٥	٥٠	أرصدة دائنة مؤجلة
٣٧	٦	خصوم أخرى
٢٩٦٠٨	٤٣٣٧٧	الالتزامات المتعلقة بنهاية الخدمة ^(٣)
٢٨٦١٨٣	٣٩٣٤٦٩	مجموع الخصوم
		الاحتياطيات وأرصدة الصناديق
٣٥٢٥٨	٣٤٩٤٥	الفائض التراكمي
(٢٩٦٠٨)	(٤٣٣٧٧)	العجز - التزامات نهاية الخدمة
٥٦٥٠	(٨٤٣٢)	مجموع الاحتياطيات وأرصدة الصناديق
٢٩١٨٣٣	٣٨٥٠٣٧	مجموع الخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق

- (أ) عدّل مجلس الأمن بموجب قراره ١٩٢٥ (٢٠١٠) اسم بعثة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية ليصبح بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وذلك اعتباراً من ١ تموز/يوليه ٢٠١٠. انظر الملاحظتين ٢ و ٣.
- (ب) تشمل الأنصبة المقررة غير المسددة بصرف النظر عن إمكانية التحصيل.
- (ج) تمثل تبرعات عينية مقدمة من مؤسسة إيرونديل (Fondation Hirondelle) لتشغيل إذاعة أو كايي، أدرجت بشأها اعتمادات في الميزانية.
- (د) يمثل صافي الزيادة في الالتزامات المستحقة المتعلقة بنهاية الخدمة خلال الفترة الحالية.
- (هـ) وفقاً لأحكام قرار الجمعية العامة ٢٩٦/٦٥، خُفض مجموع الأنصبة المقررة على الدول الأعضاء بمبلغ ٧٠٠ ٠٧٥ ٣٥ دولار، يشمل الرصيد الحر وإيرادات أخرى عن الفترة المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠.
- (و) يمثل حصة صندوق النقدية المشترك ويتكون من نقدية وودائع لأجل تبلغ ٤٥٨ ٢٥٥ ٤٤ دولاراً، واستثمارات قصيرة الأجل تبلغ ٤٤١ ٧٨٥ ٥٢ دولاراً (قيمتها العادلة ٧٢٣ ٠٠١ ٥٣ دولاراً)، واستثمارات طويلة الأجل تبلغ ٩٥٥ ٨٧١ ٨٦ دولاراً (قيمتها العادلة ٣٥١ ٠٩١ ٨٧ دولاراً)، وفوائد متراكمة مستحقة القبض تبلغ ٤٥٩ ٣٨٣ دولاراً. انظر الملاحظة ١٢.
- (ز) تمثل الالتزامات المستحقة المتصلة بأيام الإجازات غير المستخدمة وقيمتها ٥٨٠ ٠٦١ ٢٠ دولاراً والمتصلة باستحقاقات الإعادة إلى الوطن وقيمتها ٢٠٤ ٣١٥ ٢٣ دولارات. انظر الملاحظة ١٦.

الملاحظات المرافقة جزء لا يتجزأ من البيانات المالية.

الجدول ٩-١

بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية

نفقات الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١، في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١

(بالآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الرصيد	النفقات			الاعتماد			
	مجموع النفقات	الالتزامات غير المصفاة	الصرفيات	التوزيع المنقح	إعادة التوزيع	التوزيع الأصلي ^(١)	
(٦-٣)	(٦)	(٥)	(٤)	(٣)	(٢)	(١)	
٣٠٧٠	٥١٧ ١١٦	٤٠ ٦٨٧	٤٧٦ ٤٢٩	٥٢٠ ١٨٦ (١٣ ٤٣٥)	٥٣٣ ٦٢١		الأفراد العسكريون وأفراد الشرطة
١ ١٣٤	٢٨٠ ٢٤٥	٣٠٠٢	٢٧٧ ٢٤٣	٢٨١ ٣٧٩	٢ ٦٧٥	٢٧٨ ٧٠٤	الأفراد المدنيون
٤ ٦٦٩	٥٥٨ ٧٦٦	١٢٧ ٤٧٠	٤٣١ ٢٩٦	٥٦٣ ٤٣٥	١٠ ٧٦٠	٥٥٢ ٦٧٥	الاحتياجات التشغيلية
٨ ٨٧٣	١ ٣٥٦ ١٢٧	١٧١ ١٥٩	١ ١٨٤ ٩٦٨	١ ٣٦٥ ٠٠٠	-	١ ٣٦٥ ٠٠٠	المجموع الفرعي
							التكاليف التناسبية
-	١٢ ٦٦٥	-	١٢ ٦٦٥	١٢ ٦٦٥	-	١٢ ٦٦٥	قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات
-	٧٠ ٠٦٩	-	٧٠ ٠٦٩	٧٠ ٠٦٩	-	٧٠ ٠٦٩	حساب دعم عمليات حفظ السلام
-	٨٢ ٧٣٤	-	٨٢ ٧٣٤	٨٢ ٧٣٤	-	٨٢ ٧٣٤	المجموع الفرعي
١ ٣٣٣	٢ ٦٦٧	-	٢ ٦٦٧	٤ ٠٠٠	-	٤ ٠٠٠	التبرعات العينية (المدرجة في الميزانية)
١٠ ٢٠٦	١ ٤٤١ ٥٢٨	١٧١ ١٥٩	١ ٢٧٠ ٣٦٩	١ ٤٥١ ٧٣٤	-	١ ٤٥١ ٧٣٤	المجموع

(أ) وفقا لقرار الجمعية العامة ٦٤/٢٧٥.

البيان العاشر

بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا^(أ)

بيان الإيرادات والنفقات والتغيرات في الاحتياطات وأرصدة الصناديق للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١، في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١
(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الفترة		
١ تموز/يوليه ٢٠١٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١	١ تموز/يوليه ٢٠٠٩ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠	
		الإيرادات
٥٥٥ ٧٧٠	٥٨٥ ٦٨٢	الأنصبة المقررة ^(ب)
٥٣	٥٣	التبرعات ^(ج)
٢ ٧٣٣	٣ ٣٠٠	إيرادات الفوائد
٢ ٠٧٥	١ ٧٢٣	إيرادات أخرى/متنوعة
٥٦٠ ٦٣١	٥٩٠ ٧٥٨	مجموع الإيرادات
٥٤٤ ٠٣٠	٥٦٦ ٥٦٦	إجمالي النفقات (الجدول ١٠-١)
١٦ ٦٠١	٢٤ ١٩٢	زيادة (نقصان) الإيرادات عن النفقات
(٥ ١٣١)	(٢ ٨٦٣)	المصروفات المستحقة غير المدرجة في الميزانية فيما يتعلق بالتزامات نهاية الخدمة ^(د)
-	(١٠)	تسويات الفترات السابقة
١١ ٤٧٠	٢١ ٣١٩	صافي زيادة (نقصان) الإيرادات عن النفقات
٥ ٧١٠	٨ ٥٩٣	إلغاء التزامات الفترات السابقة
(٣٢ ٧٧٦)	(٢٣ ٨٠٩)	أرصدة دائنة ردت إلى الدول الأعضاء ^(هـ)
٢١ ٥٤٣	١٥ ٤٤٠	الاحتياطات وأرصدة الصناديق، في بداية الفترة
٥ ٩٤٧	٢١ ٥٤٣	الاحتياطات وأرصدة الصناديق، في نهاية الفترة

البيان العاشر (تتمة)

بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا

بيان الأصول والخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق، في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٢٠١٠	٢٠١١	
الأصول		
٨٩٣	١ ٢٧٨	النقدية والودائع لأجل
١٠٥ ٩٠٩	٩١ ٤٩٥	صندوق النقدية المشترك ^(د)
٣٢ ٥١٦	٥١ ٩١١	الأنصبة المقررة المستحقة القبض من الدول الأعضاء ^(ب)
٥ ٥٣١	٤ ٢٠٣	حسابات أخرى مستحقة القبض
٢ ٠٥١	١ ٣٢٤	أرصدة مشتركة بين الصناديق مستحقة القبض
٤٠٥	٤٨٩	التكاليف المؤجلة
١٤٧ ٣٠٥	١٥٠ ٧٠٠	مجموع الأصول
الخصوم		
١٤ ١٠٨	١٥ ٨٨٦	الأنصبة أو المدفوعات المقبوضة مقدما
٥٢ ٦٩٦	٥٥ ٩٩١	الالتزامات غير المصفاة - الفترة الحالية
١ ٤٠١	٢٩٧	الالتزامات غير المصفاة - الفترات السابقة
٣٢ ٠٣٢	٤٥ ٦٢٦	الحسابات المستحقة الدفع للدول الأعضاء
١٤ ٢٨١	١٠ ٥٧٩	حسابات أخرى مستحقة الدفع
١	-	أرصدة دائنة مؤجلة
١١ ٢٤٣	١٦ ٣٧٤	الالتزامات المتعلقة بنهاية الخدمة ^(د)
١٢٥ ٧٦٢	١٤٤ ٧٥٣	مجموع الخصوم
الاحتياطيات وأرصدة الصناديق		
٣٢ ٧٨٦	٢٢ ٣٢١	الفائض التراكمي
(١١ ٢٤٣)	(١٦ ٣٧٤)	العجز - الالتزامات المتعلقة بنهاية الخدمة
٢١ ٥٤٣	٥ ٩٤٧	مجموع الاحتياطيات وأرصدة الصناديق
١٤٧ ٣٠٥	١٥٠ ٧٠٠	مجموع الخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق

(أ) انظر الملاحظتين ٢ و ٣.

(ب) تشمل الأنصبة المقررة غير المسددة بصرف النظر عن إمكانية التحصيل.

- (ج) تمثل تبرعات عينية مقدمة من ألمانيا لإيجار أماكن العمل، أُدرجت لها اعتمادات في الميزانية.
- (د) تمثل صافي الزيادة في الالتزامات المستحقة المتعلقة بنهاية الخدمة خلال الفترة الحالية.
- (هـ) وفقاً لأحكام قرار الجمعية العامة ٣٠١/٦٥، خُفض مجموع الأنصبة المقررة على الدول الأعضاء بمبلغ ٦٠٠ ٧٧٥ ٣٢ دولار، يشمل الرصيد الحر وإيرادات أخرى عن الفترة المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠.
- (و) يمثل حصة صندوق النقدية المشترك ويتكون من نقدية وودائع لأجل تبلغ ٩٦٣ ٩٧٠ ٢١ دولاراً، واستثمارات قصيرة الأجل تبلغ ٧٣٩ ٢٠٥ ٢٦ دولاراً (قيمتها العادلة ١١٤ ٣١٣ ٢٦ دولاراً)، واستثمارات طويلة الأجل تبلغ ٢٥١ ١٢٨ ٤٣ دولاراً (قيمتها العادلة ١٧٢ ٢٣٧ ٤٣ دولاراً)، وفوائد متراكمة مستحقة القبض تبلغ ٣٧١ ١٩٠ دولاراً. انظر الملاحظة ١٢.
- (ز) تمثل الالتزامات المستحقة المتصلة بأيام الإجازات غير المستخدمة وقيمتها ١٩٧ ٥٣٧ ٥ دولاراً والمتصلة باستحقاقات الإعادة إلى الوطن وقيمتها ٣٤٧ ٨٣٧ ١٠ دولاراً. انظر الملاحظة ١٦.

الملاحظات المرافقة جزء لا يتجزأ من البيانات المالية.

الجدول ١٠-١

بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا

نفقات الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١، في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١
(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الرصيد	النفقات			الاعتماد			
	مجموع النفقات	الالتزامات غير المصفاة	الصرفيات	التوزيع المنقح	إعادة التوزيع	التوزيع الأصلي ^(١)	
(٦-٣)	(٦)	(٥)	(٤)	(٣)	(٢)	(١)	
٤ ٦٦٢	٢٣٣ ٠٨٤	١٩ ٧٥٨	٢١٣ ٣٢٦	٢٣٧ ٧٤٦	(١ ١٦٨)	٢٣٨ ٩١٤	الأفراد العسكريون وأفراد الشرطة
٣ ٩٥٨	١١١ ٣٧٩	١ ٣٧٤	١١٠ ٠٠٥	١١٥ ٣٣٧	(٨ ٤٦٠)	١٢٣ ٧٩٧	الأفراد المدنيين
٣ ١٧٣	١٦٧ ٧٤٥	٣٤ ٨٥٩	١٣٢ ٨٨٦	١٧٠ ٩١٨	٩ ٦٢٨	١٦١ ٢٩٠	الاحتياجات التشغيلية
١١ ٧٩٣	٥١٢ ٢٠٨	٥٥ ٩٩١	٤٥٦ ٢١٧	٥٢٤ ٠٠١	-	٥٢٤ ٠٠١	المجموع الفرعي
							التكاليف التناسبية
-	٤ ٨٦٣	-	٤ ٨٦٣	٤ ٨٦٣	-	٤ ٨٦٣	قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات
-	٢٦ ٩٠٦	-	٢٦ ٩٠٦	٢٦ ٩٠٦	-	٢٦ ٩٠٦	حساب دعم عمليات حفظ السلام
-	٣١ ٧٦٩	-	٣١ ٧٦٩	٣١ ٧٦٩	-	٣١ ٧٦٩	المجموع الفرعي
-	٥٣	-	٥٣	٥٣	-	٥٣	التبرعات العينية (المدرجة في الميزانية)
١١ ٧٩٣	٥٤٤ ٠٣٠	٥٥ ٩٩١	٤٨٨ ٠٣٩	٥٥٥ ٨٢٣	-	٥٥٥ ٨٢٣	المجموع

(أ) وفقا لقرار الجمعية العامة ٦٤/٢٨٠.

البيان الحادي عشر

عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار^(أ)

بيان الإيرادات والنفقات والتغيرات في الاحتياطيات وأرصدة الصناديق للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١، في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١
(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الفترة		
١ تموز/يوليه ٢٠١٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١	١ تموز/يوليه ٢٠٠٩ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠	
		الإيرادات
٥١٤ ٤٩٠	٥١٣ ٤٤٣	الأنصبة المقررة ^(ب)
١٧٠٨	٢ ٥١٢	إيرادات الفوائد
٤٧٤	٥٩٥	إيرادات أخرى/متنوعة
٥١٦ ٦٧٢	٥١٦ ٥٥٠	مجموع الإيرادات
٥٨٠ ٨٩٥	٤٩٥ ٢٢٧	إجمالي النفقات (الجدول ١١-١)
(٦٤ ٢٢٣)	٢١ ٣٢٣	زيادة (نقصان) الإيرادات عن النفقات ^(ج)
(٦ ٩٥٠)	(٥ ٢٨٠)	المصروفات المستحقة غير المدرجة في الميزانية فيما يتعلق بالتزامات نهاية الخدمة ^(د)
-	(١٣)	تسويات الفترات السابقة
(٧١ ١٧٣)	١٦ ٠٣٠	صافي زيادة (نقصان) الإيرادات عن النفقات
٥ ٤٥٠	٣ ٧٣٣	إلغاء التزامات الفترات السابقة
(٢٥ ٠٤٢)	(٧ ٠١٧)	أرصدة دائنة ردت إلى الدول الأعضاء ^(هـ)
١٣ ١١٨	٣٧٢	الاحتياطيات وأرصدة الصناديق، في بداية الفترة
(٧٧ ٦٤٧)	١٣ ١١٨	الاحتياطيات وأرصدة الصناديق، في نهاية الفترة

البيان الحادي عشر (تتمة)

عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار

بيان الأصول والخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق، في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٢٠١٠	٢٠١١	
		الأصول
٣ ٥٣٨	٣ ٦٥	النقدية والودائع لأجل
٣٥ ٤٣٤	٥١ ٨١٦	صندوق النقدية المشترك ^(أ)
٤٦ ٩٣٩	٤٨ ٩٢٦	الأنصبة المقررة المستحقة القبض من الدول الأعضاء ^(ب)
٢٠٧	١٨٢	الحسابات المستحقة القبض من الدول الأعضاء
٥٠٨٤	٥ ١٣١	حسابات أخرى مستحقة القبض
١٩٠	-	الأرصدة المشتركة بين الصناديق المستحقة القبض
٦١٠	٦٢٣	النفقات المؤجلة
٩٢ ٠٠٢	١٠٧ ٠٤٣	مجموع الأصول
		الخصوم
٢٦٠	١ ٦٣٧	الأنصبة أو المدفوعات المقبوضة مقدما
٤٨ ٠٧٦	٧٩ ٢٦١	الالتزامات غير المصفاة - الفترة الحالية
١ ١٦٣	١ ٢٨٣	الالتزامات غير المصفاة - الفترات السابقة
٩ ١٦٣	٦٢ ٨١٩	الحسابات المستحقة الدفع للدول الأعضاء
٨ ٢٨٧	١٢ ٧٩٧	حسابات أخرى مستحقة الدفع
-	٨ ٠١٠	الأرصدة المشتركة بين الصناديق المستحقة الدفع
٤	٢	أرصدة دائنة مؤجلة
١١ ٩٣١	١٨ ٨٨١	الالتزامات المتعلقة بنهاية الخدمة ^(أ)
٧٨ ٨٨٤	١٨٤ ٦٩٠	مجموع الخصوم
		الاحتياطيات وأرصدة الصناديق
٢٥ ٠٤٩	(٥٨ ٧٦٦)	الفائض التراكمي
(١١ ٩٣١)	(١٨ ٨٨١)	العجز - الالتزامات المتعلقة بنهاية الخدمة
١٣ ١١٨	(٧٧ ٦٤٧)	مجموع الاحتياطيات وأرصدة الصناديق
٩٢ ٠٠٢	١٠٧ ٠٤٣	مجموع الخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق

(أ) انظر الملاحظتين ٢ و ٣.

(ب) تشمل الأنصبة المقررة غير المسددة بصرف النظر عن إمكانية التحصيل.

(ج) يعزى النقصان في الإيرادات عن النفقات إلى توسع الأنشطة التشغيلية لعملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار. وفي هذا الصدد، وافقت اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية على إمكانية الدخول في التزامات بقيمة ٣٠٠ ٢٥٧ ٨٥ دولار. وسيبلغ هذا النقصان إلى الجمعية العامة في تقرير أداء الميزانية للفترة ٢٠١٠/٢٠١١، وسيطلب تمويل.

(د) يمثل صافي الزيادة في الالتزامات المستحقة المتعلقة بنهاية الخدمة خلال الفترة الحالية.

(هـ) وفقاً لأحكام قرار الجمعية العامة ٢٩٤/٦٥، خُفض مجموع الأنصبة المقررة على الدول الأعضاء بمبلغ ٤٠٠ ٤٢ ٢٥ دولار، يشمل الرصيد الحر وإيرادات أخرى عن الفترة المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠.

(و) يمثل حصة صندوق النقدية المشترك ويتكون من نقدية وودائع لأجل بقيمة ١٢ ٤٤٢ ٥٥٥ دولاراً، واستثمارات قصيرة الأجل تبلغ ١٤ ٨٤٠ ٧٨٥ دولاراً (قيمتها العادلة ١٤ ٩٠١ ٥٩٤ دولاراً)، واستثمارات طويلة الأجل تبلغ ٢٤ ٤٢٤ ٣١١ دولاراً (قيمتها العادلة ٢٤ ٤٨٥ ٩٩٥ دولاراً)، وفوائد متراكمة مستحقة القبض تبلغ ١٠٧ ٨١١ دولاراً. انظر الملاحظة ١٢.

(ز) تمثل الالتزامات المستحقة المتصلة بأيام الإجازات غير المستخدمة وقيمتها ٩ ٤٣٤ ٣١٨ دولاراً والمتصلة باستحقاقات الإعادة إلى الوطن وقيمتها ٣٩ ٤٤٦ ٦٤٥ دولاراً. انظر الملاحظة ١٦.

الملاحظات المرافقة جزء لا يتجزأ من البيانات المالية.

الجدول ١١-١

عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار

نفقات الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١، في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١
(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	النفقات			الاعتماد			
	الرصيد	مجموع النفقات	الالتزامات غير المصفاة	الصرفيات	التوزيع المنقح	إعادة التوزيع	التوزيع الأصلي ^(أ)
	(٣-٦)	(٦)	(٥)	(٤)	(٣)	(٢)	(١)
الأفراد العسكريون وأفراد الشرطة	٨٠٩١	٢٤٤ ٤٣٧	٢٢ ٤٥٠	٢٢١ ٩٨٧	٢٥٢ ٥٢٨	(١٠ ٧٨٦)	٢٦٣ ٣١٤
الأفراد المدنيين	٤٧٣١	١٠٩ ٧١١	٣ ٥١٥	١٠٦ ١٩٦	١١٤ ٤٤٢	٤ ١٦١	١١٠ ٢٨١
الاحتياجات التشغيلية	٦٠٣١	١٩٧ ٣٣٥	٥٣ ٢٩٦	١٤٤ ٠٣٩	٢٠٣ ٣٦٦	٦ ٦٢٥	١٩٦ ٧٤١
المجموع الفرعي	١٨ ٨٥٣	٥٥١ ٤٨٣	٧٩ ٢٦١	٤٧٢ ٢٢٢	٥٧٠ ٣٣٦	-	٥٧٠ ٣٣٦
التكاليف التناسبية							
قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات	-	٤٥٠٢	-	٤٥٠٢	٤٥٠٢	-	٤٥٠٢
حساب دعم عمليات حفظ السلام	-	٢٤٩١٠	-	٢٤٩١٠	٢٤٩١٠	-	٢٤٩١٠
المجموع الفرعي	-	٢٩ ٤١٢	-	٢٩ ٤١٢	٢٩ ٤١٢	-	٢٩ ٤١٢
المجموع	١٨ ٨٥٣	٥٨٠ ٨٩٥	٧٩ ٢٦١	٥٠١ ٦٣٤	٥٩٩ ٧٤٨	-	٥٩٩ ٧٤٨

(أ) يمثل الاعتماد البالغ ٤٠٠ ٤٩٠ ٥١٤ دولار وفقاً لقرار الجمعية العامة ٢٧٣/٦٤، وسلطة الالتزام بمبلغ ٢٥٧ ٣٠٠ ٨٥ دولار تم الحصول بشأنها على موافقة اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية.

البيان الثاني عشر

بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي^(١)

بيان الإيرادات والنفقات والتغيرات في الاحتياطات وأرصدة الصناديق للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١، في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الفترة		
١ تموز/يوليه ٢٠١٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١	١ تموز/يوليه ٢٠٠٩ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠	
		الإيرادات
		الأنصبة المقررة ^(٢)
٨٧٦٨٦٩	٧٥٩٣٤٨	
		إيرادات الفوائد
٢٧٣٤	٢٣٩٤	
		إيرادات أخرى/متنوعة
٣١٢٤	٩٦٣	
٨٨٢٧٢٧	٧٦٢٧٠٥	مجموع الإيرادات
		مجموع النفقات (الجدول ١٢-١)
٨٣٣٦٠٤	٧٤٠٦٩٦	
		زيادة (نقصان) الإيرادات عن النفقات
٤٩١٢٣	٢٢٠٠٩	
		المصروفات المستحقة غير المدرجة في الميزانية فيما يتعلق بالتزامات نهاية الخدمة ^(٣)
(٦٥٧١)	(٦١٤٥)	
		تسويات الفترات السابقة
(٤٢)	(٧)	
٤٢٥١٠	١٥٨٥٧	صافي زيادة (نقصان) الإيرادات عن النفقات
		إلغاء التزامات الفترات السابقة
٢٤٢٠٩	٤٧٥٣	
		أرصدة دائنة ردت إلى الدول الأعضاء ^(٤)
(٢٦٧٥٦)	(٩٠٣٩)	
		الاحتياطات وأرصدة الصناديق، في بداية الفترة
١٣١٩٤	١٦٢٣	
٥٣١٥٧	١٣١٩٤	الاحتياطات وأرصدة الصناديق، في نهاية الفترة

البيان الثاني عشر (تتمة)

بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي

بيان الأصول والخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١

(بالآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٢٠١٠	٢٠١١	
الأصول		
٢ ٦٢٥	٢ ١٦٥	ودائع نقدية وودائع لأجل
٣٨ ٩٤٧	٢٠٣ ٣٢٨	صندوق النقدية المشترك ^(٥)
١٥٧ ٧٢٧	٨٤ ٦٠٤	أنصبة مقررّة مستحقة القبض من الدول الأعضاء ^(٦)
١٠٦	٢٠٠	حسابات مستحقة القبض من الدول الأعضاء
١٣ ٣٧٠	٩ ٩١٨	حسابات أخرى مستحقة القبض
١ ٥٣٩	٤٤٤	التكاليف المؤجلة
٢١٤ ٣١٤	٣٠٠ ٦٥٩	مجموع الأصول
الخصوم		
٣٧٢	١٠	أنصبة أو مدفوعات مقبوضة مقدما
١٢٠ ١١٦	١٧٢ ٦٣٥	التزامات غير مصفاة عن الفترة الحالية
٣ ٨٧٧	٦ ١٣٤	التزامات غير مصفاة عن الفترات السابقة
١٤ ٦٧٨	٢٥ ٣٩٣	حسابات مستحقة الدفع للدول الأعضاء
١٣ ٩٣٨	١٢ ٧٤٨	حسابات أخرى مستحقة الدفع
٣٤ ٥٦٣	١٠ ٤٠٢	الأرصدة المشتركة بين الصناديق المستحقة الدفع
٥	٣٨	أرصدة دائنة مؤجلة
١٣ ٥٧١	٢٠ ١٤٢	الالتزامات المتعلقة بنهاية الخدمة ^(٧)
٢٠١ ١٢٠	٢٤٧ ٥٠٢	مجموع الخصوم
الاحتياطيات وأرصدة الصناديق		
٢٦ ٧٦٥	٧٣ ٢٩٩	الفائض التراكمي
(١٣ ٥٧١)	(٢٠ ١٤٢)	العجز - الالتزامات المتعلقة بنهاية الخدمة
١٣ ١٩٤	٥٣ ١٥٧	مجموع الاحتياطيات وأرصدة الصناديق
٢١٤ ٣١٤	٣٠٠ ٦٥٩	مجموع الخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق

- (أ) انظر الملاحظتين ٢ و ٣.
- (ب) تشمل الأنصبة المقررة غير المسددة بصرف النظر عن إمكانية التحصيل.
- (ج) تمثل صافي الزيادة في الالتزامات المتعلقة بنهاية الخدمة المستحقة خلال الفترة الحالية.
- (د) بموجب أحكام قرار الجمعية العامة ٢٥٦/٦٥ بء، حُفِّض مجموع الأنصبة المقررة على الدول الأعضاء بمبلغ ٥٠٠ ٧٥٥ ٢٦ دولار، يشمل الرصيد الحر وإيرادات أخرى عن الفترة المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠.
- (هـ) يمثل حصة صندوق النقدية المشترك ويشمل ودائع نقدية وودائع لأجل تبلغ ٦٠٨ ٨٢٥ ٤٨ دولارات، واستثمارات قصيرة الأجل تبلغ ٤٦٢ ٢٣٦ ٥٨ دولارا (قيمتها العادلة ٥٨ ٤٧٥ ٠٧٨ دولارا)، واستثمارات طويلة الأجل تبلغ ٤٨٣ ٠٠٤ ٩٥ دولارات (قيمتها العادلة ٩٦ ٠٨٥ ٠٥٧ دولارا)، وفوائد مستحقة قيد التحصيل تبلغ ٤٢٣ ٠٥٧ دولارا. انظر الملاحظة ١٢.
- (و) تمثل الالتزامات المستحقة عن أيام الإجازات غير المستخدمة، وقيمتها ٠٣٩ ٦٤٠ ٧ دولاراً، واستحقاقات الإعادة إلى الوطن، وقيمتها ٤٠٩ ٦٠٢ ١٢ دولارات. انظر الملاحظة ١٦.
- الملاحظات المرافقة جزء لا يتجزأ من البيانات المالية.

الجدول ١٢-١

بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي

نفقات الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١، في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١

(بالآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	النفقات			الاعتماد			
	الرصيد	مجموع النفقات	الالتزامات غير المصفاة	التوزيع الأصلي ^(١)	إعادة التوزيع المنقح	التوزيع الأصلي ^(١)	
	(٣-٦)	(٦)	(٥)	(٤)	(٣)	(٢)	
الأفراد العسكريون وأفراد الشرطة	٥ ٨٥٧	٣٧٩ ٠٩٦	٤٩ ٤٤٩	٣٢٩ ٦٤٧	٣٨٤ ٩٥٣	١١ ٣٨٨	٣٩٦ ٣٤١
الموظفون المدنيون	٦ ٣٥٤	١٥٠ ٧٤٢	٣ ٧٥٩	١٤٦ ٩٨٣	١٥٧ ٠٩٦	٣٣٣	١٥٧ ٤٢٩
الاحتياجات التشغيلية	٣١ ٠٥٤	٢٨٠ ٧٢٤	١١٩ ٤٢٧	١٦١ ٢٩٧	٣١١ ٧٧٨	١١ ٧٢١	٣٠٠ ٠٥٧
المجموع الفرعي	٤٣ ٢٦٥	٨١٠ ٥٦٢	١٧٢ ٦٣٥	٦٣٧ ٩٢٧	٨٥٣ ٨٢٧	-	٨٥٣ ٨٢٧
التكاليف التناسبية							
قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات	-	٣ ٥٢٧	-	٣ ٥٢٧	٣ ٥٢٧	-	٣ ٥٢٧
حساب دعم عمليات حفظ السلام	-	١٩ ٥١٥	-	١٩ ٥١٥	١٩ ٥١٥	-	١٩ ٥١٥
المجموع الفرعي		٢٣ ٠٤٢	-	٢٣ ٠٤٢	٢٣ ٠٤٢	-	٢٣ ٠٤٢
المجموع	٤٣ ٢٦٥	٨٣٣ ٦٠٤	١٧٢ ٦٣٥	٦٦٠ ٩٦٩	٨٧٦ ٨٦٩	-	٨٧٦ ٨٦٩

(أ) يمثل ٢٣ ٠٤١ ٧٠٠ دولار وفقا لقرار الجمعية العامة ٢٧٨/٦٤ و ٤٠٠ ٨٥٣ ٨٢٧ دولار وفقا لقرار الجمعية العامة ٢٥٦/٦٥.

البيان الثالث عشر

بعثة الأمم المتحدة في السودان^(أ)

بيان الإيرادات والنفقات والتغيرات في الاحتياطيات وأرصدة الصناديق للفترة من

١ تموز/يوليه ٢٠١٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١، في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الفترة		
١ تموز/يوليه ٢٠١٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١	١ تموز/يوليه ٢٠٠٩ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠	
		الإيرادات
١ ٠٦٤ ٩٠٧	١ ٠٠٠ ٥٧٨	الأنصبة المقررة ^(ب)
٤ ٤٢٦	٥ ٣١٩	إيرادات الفوائد
١ ٣٩٩	٣ ٧٤٢	إيرادات أخرى/متنوعة
١ ٠٧٠ ٧٣٢	١ ٠٠٩ ٦٣٩	مجموع الإيرادات
١ ٠٥٥ ٦٥٧	٩٧٤ ٦٨٠	مجموع النفقات (الجدول ١٣-١)
١٥ ٠٧٥	٣٤ ٩٥٩	زيادة (نقصان) الإيرادات عن النفقات
(١٦ ٦٢٠)	(١٠ ٤٤٧)	نفقات مستحقة غير مدرجة في الميزانية فيما يتعلق بالتزامات نهاية الخدمة ^(ج)
-	(٤١)	تسويات الفترات السابقة
(١ ٥٤٥)	٢٤ ٤٧١	صافي زيادة (نقصان) الإيرادات عن النفقات
٢٣ ٣٨٩	١٧ ١٣٤	إلغاء التزامات الفترات السابقة
(٥٢ ٠٥٢)	(٤٨ ٤٨٧)	أرصدة دائنة ردت إلى الدول الأعضاء ^(د)
٣١ ٦٦٠	٣٨ ٥٤٢	الاحتياطيات وأرصدة الصناديق في بداية الفترة
١ ٤٥٢	٣١ ٦٦٠	الاحتياطيات وأرصدة الصناديق في نهاية الفترة

البيان الثالث عشر (تتمة)

بعثة الأمم المتحدة في السودان

بيان الأصول والخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١

(بالآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٢٠١٠	٢٠١١	
الأصول		
٧٧٢٦	٢٨٢٤٦	الودائع النقدية والودائع لأجل
١٢٥٣٥٥	٤٢٦٧٢	صندوق النقدية المشترك ^(أ)
١٠٢٧٤٨	١٨٣٠١٦	الأنصبة المقررة المستحقة القبض من الدول الأعضاء ^(ب)
٦٩	٢٠٨	حسابات مستحقة القبض من الدول الأعضاء
٦٢٥٤	٤٢٨٥	حسابات أخرى مستحقة القبض
١١٢٩	١٤٥٤	التكاليف المؤجلة
٢٤٣٢٨١	٢٥٩٨٨١	مجموع الأصول
الخصوم		
١٤٠٦	٦١	الأنصبة أو المدفوعات المقبوضة مقدما
١٣٦٢٨٢	١٠٠٠٤٥	الالتزامات غير المصفاة عن الفترة الحالية
٥٢٠٩	٤٨٨٦	الالتزامات غير المصفاة عن الفترات السابقة
٢٣٩٣٦	٨٣٤٣٤	حسابات مستحقة الدفع للدول الأعضاء
٢٠٠٩٧	٢٧٨٠٤	حسابات أخرى مستحقة الدفع
٤٢٨٤	٥١٦٨	الأرصدة المشتركة بين الصناديق المستحقة الدفع
١	٥	أرصدة دائنة مؤجلة
٢٠٤٠٦	٣٧٠٢٦	الالتزامات المتعلقة بنهاية الخدمة ^(ج)
٢١١٦٢١	٢٥٨٤٢٩	مجموع الخصوم
الاحتياطيات وأرصدة الصناديق		
٥٢٠٦٦	٣٨٤٧٨	الفائض التراكمي
(٢٠٤٠٦)	(٣٧٠٢٦)	العجز - الالتزامات المتعلقة بنهاية الخدمة
٣١٦٦٠	١٤٥٢	مجموع الاحتياطيات وأرصدة الصناديق
٢٤٣٢٨١	٢٥٩٨٨١	مجموع الخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق

(أ) انظر الملاحظتين ٢ و ٣.

(ب) تشمل الأنصبة المقررة غير المسددة بصرف النظر عن إمكانية التحصيل.

- (ج) تمثل صافي الزيادة في الالتزامات المتعلقة بنهاية الخدمة المستحقة خلال الفترة الحالية.
- (د) بموجب أحكام قرار الجمعية العامة ٢٥٧/٦٥ بء، خُفِّض مجموع الأنصبة المقررة على الدول الأعضاء بمبلغ ١٠٠ ٠٥٢ ٥٢ دولار، يشمل الرصيد الحر وإيرادات أخرى عن الفترة المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠.
- (هـ) يمثل حصة صندوق النقدية المشترك ويشمل ودائع نقدية وودائع لأجل تبلغ ١٠ ٢٤٦ ٩٧٥ دولاراً، واستثمارات قصيرة الأجل تبلغ ١٢ ٢٢٢ ٠٢١ دولاراً (قيمتها العادلة ١٢ ٢٧٢ ٠٩٩ دولاراً)، واستثمارات طويلة الأجل تبلغ ٢٠ ١١٤ ٤٦٣ دولاراً (قيمتها العادلة ٢٠ ١٦٥ ٢٦٣ دولاراً)، وفوائد مستحقة قيد التحصيل تبلغ ٨٨ ٧٨٧ دولاراً. انظر الملاحظة ١٢.
- (و) تمثل الالتزامات المستحقة عن أيام الإجازات غير المستخدمة، وقيمتها ١٦ ٩٦٢ ٧٠٤ دولاراً، واستحقاقات الإعادة إلى الوطن، وقيمتها ٢٠ ٠٦٣ ٢٩٩ دولاراً. انظر الملاحظة ١٦.

الملاحظات المرافقة جزء لا يتجزأ من البيانات المالية.

الجدول ١٣-١

بعثة الأمم المتحدة في السودان

نفقات الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١، في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

النفقات		الاعتمادات					
الرصيد	مجموع النفقات	الالتزامات غير المصفاة	الصرفيات	التوزيع المنقح	إعادة التخصيص	التوزيع الأصلي ^(أ)	
(٦-٣)	(٦)	(٥)	(٤)	(٣)	(٢)	(١)	
١٠٦٥	٣٠٢١١٤	٢٣٠٦٦	٢٧٩٠٤٨	٣٠٣١٧٩	(١٨٤٧٠)	٣٢١٦٤٩	الأفراد العسكريون وأفراد الشرطة
٣٧	٢٦٠٠٥٦	١٧٢٧	٢٥٨٣٢٩	٢٦٠٠٩٣	١٤٤٢٧	٢٤٥٦٦٦	الموظفون المدنيون
٨١٤٨	٤٣٦٦٠٧	٧٥٢٥٢	٣٦١٣٥٥	٤٤٤٧٥٥	٤٠٤٣	٤٤٠٧١٢	الاحتياجات التشغيلية
٩٢٥٠	٩٩٨٧٧٧	١٠٠٠٤٥	٨٩٨٧٣٢	١٠٠٨٠٢٧	-	١٠٠٨٠٢٧	المجموع الفرعي
التكاليف التناسبية							
-	٨٧٠٧	-	٨٧٠٧	٨٧٠٧	-	٨٧٠٧	قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات
-	٤٨١٧٣	-	٤٨١٧٣	٤٨١٧٣	-	٤٨١٧٣	حساب دعم عمليات حفظ السلام
-	٥٦٨٨٠	-	٥٦٨٨٠	٥٦٨٨٠	-	٥٦٨٨٠	المجموع الفرعي
٩٢٥٠	١٠٥٥٦٥٧	١٠٠٠٤٥	٩٥٥٦١٢	١٠٦٤٩٠٧	-	١٠٦٤٩٠٧	المجموع

(أ) يمثل ٢٠٠ ٨٨٠ ٩٩٤ دولار وفقاً لقرار الجمعية العامة ٢٨٣/٦٤ و ٧٠ ٠٢٦ ٣٠٠ دولار وفقاً لقرار الجمعية العامة ٢٥٧/٦٥.

البيان الرابع عشر

بعثة الأمم المتحدة المتكاملة في تيمور - ليشتي^(أ)

بيان الإيرادات والنفقات والتغيرات في الاحتياطيات وأرصدة الصناديق للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١، في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الفترة		
١ تموز/يوليه ٢٠١٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١	١ تموز/يوليه ٢٠٠٩ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠	
		الإيرادات
٢١٥٠١٢	٢١٨٨٠٥	الأنصبة المقررة ^(ب)
٨٣٥	٦٨٨	إيرادات الفوائد
٨٢١	٤٥٩	إيرادات أخرى/متنوعة
٢١٦٦٦٨	٢١٩٩٥٢	مجموع الإيرادات
٢٠٠١٩١	٢٠٢٦٣٨	مجموع النفقات (الجدول ١٤-١)
١٦٤٧٧	١٧٣١٤	زيادة (نقصان) الإيرادات عن النفقات
(٣٥٤٤)	(٤٤١٠)	المصروفات المستحقة غير المدرجة في الميزانية فيما يتعلق بالتزامات نهاية الخدمة ^(ج)
(١)	(٢)	تسويات الفترات السابقة
١٢٩٣٢	١٢٩٠٢	صافي زيادة (نقصان) الإيرادات عن النفقات
١٣٢٠	٢٢٢٣	إلغاء التزامات الفترات السابقة
(٦٧٧٩)	(١٧٧٩٦)	أرصدة دائنة ردت إلى الدول الأعضاء ^(د)
٢٧٨٩	١٠٢٦٢	الاحتياطيات وأرصدة الصناديق، في بداية الفترة
١٠٢٦٢	٧٥٩١	الاحتياطيات وأرصدة الصناديق في نهاية الفترة

البيان الرابع عشر (تتمة)

بعثة الأمم المتحدة في تيمور - ليشتي

بيان الأصول والخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٢٠١٠	٢٠١١	
الأصول		
١١٠٩	١٤٥٦	الودائع النقدية والودائع لأجل
٣٩٣٦٦	١٦٣٣٦	صندوق النقدية المشترك ^(أ)
١٢٠٥٩	٢٩٥٤٠	الأنصبة المقررة المستحقة القبض من الدول الأعضاء ^(ب)
٤٦	٥٨	حسابات مستحقة القبض من الدول الأعضاء
١٧٩٣	٨٣٥	حسابات أخرى مستحقة القبض
١٨٣	-	الأرصدة المشتركة بين الصناديق المستحقة القبض
١١٠	٤٤٠	التكاليف المؤجلة
٥٤٦٦٦	٤٨٦٦٥	مجموع الأصول
الخصوم		
٧٨٧٩	٤	الأنصبة أو المدفوعات المقبوضة مقدما
١٧٣٤٥	١٠١١٦	الالتزامات غير المصفاة عن الفترة الحالية
٤٣٣	١٧٩	الالتزامات غير المصفاة عن الفترات السابقة
٩٥٢٣	١٤٢٩٩	الحسابات المستحقة الدفع للدول الأعضاء
١٦٩١	٣٤٥٦	حسابات أخرى مستحقة الدفع
-	١٠٧٧	الأرصدة المشتركة بين الصناديق المستحقة الدفع
٧٥٣٣	١١٩٤٣	الالتزامات المتعلقة بنهاية الخدمة ^(ج)
٤٤٤٠٤	٤١٠٧٤	مجموع الخصوم
الاحتياطيات وأرصدة الصناديق		
١٧٧٩٥	١٩٥٣٤	الفائض التراكمي
(٧٥٣٣)	(١١٩٤٣)	العجز - الالتزامات المتعلقة بنهاية الخدمة
١٠٢٦٢	٧٥٩١	مجموع الاحتياطيات وأرصدة الصناديق
٥٤٦٦٦	٤٨٦٦٥	مجموع الخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق

(أ) انظر الملاحظتين ٢ و ٣.

(ب) تشمل الأنصبة المقررة غير المسددة بصرف النظر عن إمكانية التحصيل

- (ج) تمثل صافي الزيادة في الالتزامات المتعلقة بنهاية الخدمة المستحقة خلال الفترة الحالية.
- (د) بموجب أحكام قرار الجمعية العامة ٢٩٧/٦٥، حُفِّض مجموع الأنصبة المقررة على الدول الأعضاء بمبلغ ١٧ ٧٩٥ ٥٠٠ دولار، يشمل الرصيد الحر وإيرادات أخرى عن الفترة المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠.
- (هـ) يمثل حصة صندوق النقدية المشترك ويشمل ودائع نقدية وودائع لأجل تبلغ ٣ ٩٢٢ ٧٨١ دولاراً، واستثمارات قصيرة الأجل تبلغ ٤ ٦٧٨ ٨٧٥ دولاراً (قيمتها العادلة ٤ ٦٩٨ ٠٤٦ دولاراً)، واستثمارات طويلة الأجل تبلغ ٢٨٦ ٧٠٠ دولاراً (قيمتها العادلة ٧ ٧١٩ ٧٣٣ دولاراً)، وفوائد مستحقة قيد التحصيل تبلغ ٣٣ ٩٩٠ دولاراً. انظر الملاحظة ١٢.
- (و) تمثل الالتزامات المستحقة عن أيام الإجازات غير المستخدمة، وقيمتها ٣ ٨٩٥ ١٩٨ دولاراً، واستحقاقات الإعادة إلى الوطن، وقيمتها ٨ ٠٤٨ ٥٥١ دولاراً. انظر الملاحظة ١٦.

الملاحظات المرافقة جزء لا يتجزأ من البيانات المالية.

الجدول ١٤-١

بعثة الأمم المتحدة في تيمور - ليشتي

نفقات الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١، في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

النفقات		الاعتمادات				
الرصيد	مجموع النفقات	الالتزامات غير المصفاة	الصرفيات	التوزيع المنقح	إعادة التخصيص	التوزيع الأصلي ^(أ)
(٦-٣)	(٦)	(٥)	(٤)	(٣)	(٢)	(١)
٣٢٣٦	٥٨٦٢٤	٢٠٨٩	٥٦٥٣٥	٦١٨٦٠	(٢٨٤١)	٦٤٧٠١
٥٦٣٦	٨٤٧٥١	١٠١١	٨٣٧٤٠	٩٠٣٨٧	٢٦٦٦	٨٧٧٢١
٧٢٩٥	٤٦٧٧٠	٧٠١٦	٣٩٧٥٤	٥٤٠٦٥	١٧٥	٥٣٨٩٠
١٦١٦٧	١٩٠١٤٥	١٠١١٦	١٨٠٠٢٩	٢٠٦٣١٢	-	٢٠٦٣١٢
المجموع الفرعي						
التكاليف التناسبية						
-	١٩١٣	-	١٩١٣	١٩١٣	-	١٩١٣
-	١٠٥٨٠	-	١٠٥٨٠	١٠٥٨٠	-	١٠٥٨٠
-	١٢٤٩٣	-	١٢٤٩٣	١٢٤٩٣	-	١٢٤٩٣
١٦١٦٧	٢٠٢٦٣٨	١٠١١٦	١٩٢٥٢٢	٢١٨٨٠٥	-	٢١٨٨٠٥
المجموع						

(أ) وفقا لقرار الجمعية العامة ٢٧٦/٦٤.

البيان الخامس عشر

بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد^(أ)

بيان الإيرادات والنفقات والتغيرات في الاحتياطات وأرصدة الصناديق للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٠ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الفترة		
١ تموز/يوليه ٢٠١٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١	١ تموز/يوليه ٢٠٠٩ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠	
		الإيرادات
١٩١ ٤٦٤	٧٢١ ١٦٧	الأنصبة المقررة ^(ب)
٣ ٨٧٧	٤ ٢٠٠	إيرادات الفوائد
١١ ٦٧٥	٣ ٤٠١	إيرادات أخرى/متنوعة
٢٠٧ ٠١٦	٧٢٨ ٧٦٨	مجموع الإيرادات
٢٤٩ ٢٨٣	٥٧١ ٢٢٠	مجموع النفقات (الجدول ١٥-١)
(٤٢ ٢٦٧)	١٥٧ ٥٤٨	زيادة (نقصان) الإيرادات عن النفقات^(ج)
٩ ٧٨٨	(٦ ٠٥٣)	المصروفات المستحقة غير المدرجة في الميزانية فيما يتعلق بالتزامات حماية الخدمة ^(د)
(٤٠)	-	تسويات الفترات السابقة
(٣٢ ٥١٩)	١٥١ ٤٩٥	صافي زيادة (نقصان) الإيرادات عن النفقات
٣١ ٠٣٣	٥ ٨٦٦	إلغاء التزامات الفترات السابقة
-	(٣١ ٢٧١)	أرصدة دائنة ردت إلى الدول الأعضاء
١٥٣ ٠١٤	٢٦ ٩٢٤	الاحتياطات وأرصدة الصناديق، في بداية الفترة
١٥١ ٥٢٨	١٥٣ ٠١٤	الاحتياطات وأرصدة الصناديق في نهاية الفترة

البيان الخامس عشر (تتمة)

بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد

بيان الأصول والخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١

(بالآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٢٠١٠	٢٠١١	
		الأصول
٥ ٢٣٠	٧ ٣٩٨	الودائع النقدية والودائع لأجل
٢٢٣ ٣٣٣	١٦٠ ٦١٠	صندوق النقدية المشترك ^(أ)
٧٩ ٤٢٤	٤٥ ٢٤٨	الأنصبة المقررة المستحقة القبض من الدول الأعضاء ^(ب)
٢	٩٩	حسابات مستحقة القبض من الدول الأعضاء
٢ ٥٨٧	١١ ٦٨٨	حسابات أخرى مستحقة القبض
-	٢ ١٠٦	الأرصدة المشتركة بين الصناديق المستحقة الدفع
٢٩٩	-	التكاليف المؤجلة
٣١٠ ٨٧٥	٢٢٧ ١٤٩	مجموع الأصول
		الخصوم
٣ ٣٨٤	١٣ ٤٩٤	الأنصبة أو المدفوعات المقبوضة مقدما
١٠٠ ٢٩٨	٣٦ ١٣٠	الالتزامات غير المصفاة عن الفترة الحالية
١٥ ٩٧١	١٤ ٠٥٠	الالتزامات غير المصفاة عن الفترات السابقة
٦ ٤١٨	٤ ٣٠٠	حسابات مستحقة الدفع للدول الأعضاء
١٩ ٥٨٣	٧ ٠٢٧	حسابات أخرى مستحقة الدفع
١ ٧٩٩	-	الأرصدة المشتركة بين الصناديق المستحقة الدفع
١٠ ٤٠٨	٦٢٠	الالتزامات المتعلقة بنهاية الخدمة ^(ج)
١٥٧ ٨٦١	٧٥ ٦٢١	مجموع الخصوم
		الاحتياطيات وأرصدة الصناديق
١٦٣ ٤٢٢	١٥٢ ١٤٨	الفائض التراكمي
(١٠ ٤٠٨)	(٦٢٠)	العجز - الالتزامات المتعلقة بنهاية الخدمة
١٥٣ ٠١٤	١٥١ ٥٢٨	مجموع الاحتياطيات وأرصدة الصناديق
٣١٠ ٨٧٥	٢٢٧ ١٤٩	مجموع الخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق

(أ) قام مجلس الأمن، بموجب قراره ١٩٢٣ (٢٠١٠) بتمديد ولاية البعثة حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠. وبناء على ذلك، أذنت الجمعية العامة، في قرارها ٢٥٤/٦٥ بنفقات

لاستمرار البعثة حتى ذلك التاريخ، والتصفية الإدارية للبعثة للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١١. انظر الملاحظتين ٢ و ٣.

(ب) تشمل الأنصبة المقررة غير المسددة بصرف النظر عن إمكانية التحصيل.

(ج) نظرا لإنهاء البعثة، قررت الجمعية العامة، في قرارها ٦٥/٢٥٤، تأجيل إجراء عمليات تقييم إضافية للفترة المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١. ولذا، تقل الإيرادات المتأتية من الأنصبة المقررة المأذون بها للفترة المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١ عن النفقات، مما أدى إلى نقص الإيرادات عن النفقات.

(د) تمثل نقصا صافيا في الالتزامات المتعلقة بنهاية الخدمة المستحقة خلال الفترة الحالية.

(هـ) يمثل حصة صندوق النقدية المشترك ويشمل ودائع نقدية وودائع لأجل تبلغ ٣٨ ٥٦٧ ٧٤٣ دولارا، واستثمارات قصيرة الأجل تبلغ ٤٥٢ ٤٥٢ ٠٠١ دولارا (قيمتها العادلة ٩٣٧ ١٨٩ ٤٦ دولارا)، واستثمارات طويلة الأجل تبلغ ١٦٥ ٧٠٧ ٧٥ دولارا (قيمتها العادلة ٣٦٤ ٨٩٨ ٧٥ دولارا)، وفوائد مستحقة قيد التحصيل تبلغ ١٧٦ ٣٣٤ ٠٠٠ دولارا. انظر الملاحظة ١٢.

(و) تمثل الالتزامات المستحقة عن أيام الإجازات غير المستخدمة، وقيمتها ٦٧ ٠٠٧ دولارا، واستحقاقات الإعادة إلى الوطن، وقيمتها ٣٧٥ ٥٥٣ ٠٠٠ دولارا. انظر الملاحظة ١٦.

الملاحظات المرافقة جزء لا يتجزأ من البيانات المالية.

الجدول ١٥-١

بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد

نفقات الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١، في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

النفقات		الاعتمادات				
الرصيد	مجموع النفقات	الالتزامات غير المصفاة	الصرفيات	التوزيع المنقح	إعادة التخصيص	التوزيع الأصلي ^(أ)
(٦-٣)	(٦)	(٥)	(٤)	(٣)	(٢)	(١)
٤٢١	٥٤٠٢١	٧٧٢٠	٤٦٣٠١	٥٤٤٤٢	٣٨١٧	٥٠٦٢٥
١٤٨	٥٩٥٩٩	٩١٩	٥٨٦٨٠	٥٩٧٤٧	١٤٩٩٩	٤٤٧٤٨
٢٢٧٥	١٢٢٦٣٢	٢٧٤٩١	٩٥١٤١	١٢٤٩٠٧	(١٨٨١٦)	١٤٣٧٢٣
٢٨٤٤	٢٣٦٢٥٢	٣٦١٣٠	٢٠٠١٢٢	٢٣٩٠٩٦	-	٢٣٩٠٩٦
التكاليف التناسبية						
-	١٩٩٥	-	١٩٩٥	١٩٩٥	-	١٩٩٥
-	١١٠٣٦	-	١١٠٣٦	١١٠٣٦	-	١١٠٣٦
-	١٣٠٣١	-	١٣٠٣١	١٣٠٣١	-	١٣٠٣١
٢٨٤٤	٢٤٩٢٨٣	٣٦١٣٠	٢١٣١٥٣	٢٥٢١٢٧	-	٢٥٢١٢٧

(أ) يمثل التزامات تبلغ ٢١٥ ٠٠٠ ٠٠٠ دولار لاستمرار البعثة واعتمادا يبلغ ١٣ ٠٣٠ ٨٠٠ دولار للتكاليف التناسبية التي أذنت بها الجمعية العامة في قرارها ٢٨٦/٦٤. وبعد ذلك، عدلت الجمعية العامة بموجب قرارها ٢٥٤/٦٥ الالتزامات المأذون بها سابقا التي تبلغ ٢١٥ ٠٠٠ ٠٠٠ دولار وأذن باعتماد يبلغ ٢٣٩ ٠٩٦ ٦٠٠ دولار في هذا الصدد.

البيان السادس عشر

العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور^(أ)

بيان الإيرادات والنفقات والاحتياطيات وأرصدة الصناديق للفترة من ١ تموز/ يوليو ٢٠١٠ إلى ٣١ حزيران/يونيه ٢٠١١، في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الفترة		
١ تموز/يوليه ٢٠١٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١	١ تموز/يوليه ٢٠٠٩ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠	
		الإيرادات
١٩١٧٧٥١	١٧٣٠٠٤٥	الأنصبة المقررة ^(ب)
١٥٦٠٠	١٣٠٤٧	إيرادات الفوائد
٥٢٩٩	٦٢٨٣	إيرادات أخرى/متنوعة
١٩٣٨٦٥٠	١٧٤٩٣٧٥	مجموع الإيرادات
١٦٩٣٠٧٣	١٦١٨٣١١	مجموع النفقات (الجدول ١٦-١)
٢٤٥٥٧٧	١٣١٠٦٤	زيادة (نقصان) الإيرادات عن النفقات
(١٥١٧٠)	(١٤٨٥٠)	النفقات المستحقة غير المدرجة في الميزانية فيما يتعلق بالتزامات نهاية الخدمة ^(ج)
٢٣٠٤٠٧	١١٦٢١٤	صافي زيادة (نقصان) الإيرادات عن النفقات
٨٩٩٣٦	١٠٥٥٥٨	إلغاء التزامات الفترات السابقة
(١٧٥٩٧٤)	-	أرصدة دائنة ردت إلى الدول الأعضاء ^(د)
١٥١٠٥١	(٧٠٧٢١)	الاحتياطيات وأرصدة الصناديق، في بداية الفترة
٢٩٥٤٢٠	١٥١٠٥١	الاحتياطيات وأرصدة الصناديق في نهاية الفترة

البيان السادس عشر (تتمة)

العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور

بيان الأصول والخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١

(بالآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٢٠١٠	٢٠١١	
		الأصول
٣ ٨٨١	١ ٢٤٣	الودائع النقدية والودائع لأجل
٥٦٧ ٨٨٣	٧٣٥ ٨٠٧	صندوق النقدية المشترك ^(أ)
١٢٠ ٥٨٨	١٦١ ٤٤٨	الأنصبة المقررة المستحقة القبض من الدول الأعضاء ^(ب)
٦	٨	حسابات مستحقة القبض من الدول الأعضاء
٦٧٤٠	٦١٣٥	حسابات أخرى مستحقة القبض
٥٦١	٨٨٣	التكاليف المؤجلة
٩	٧	أصول أخرى
٦٩٩ ٦٦٨	٩٠٥ ٥٣١	مجموع الأصول
		الخصوم
٤٧ ٨٨١	٦٢ ٣٠٦	الأنصبة أو المدفوعات المقبوضة مقدما
٣٢٧ ٦٧٩	٢١٣ ٨٩٩	الالتزامات غير المصفاة عن الفترة الحالية
٣٨ ٤٦٤	٤٢ ٠٨٩	الالتزامات غير المصفاة عن الفترات السابقة
٢٤ ٦٠٣	١٨٦ ٦٣١	حسابات مستحقة الدفع للدول الأعضاء
٨٠ ٧١٧	٥٧ ٤٣٣	حسابات أخرى مستحقة الدفع
٤ ٣٤٩	٧ ٦٥٩	الأرصدة المشتركة بين الصناديق المستحقة الدفع
٢٤ ٩٢٤	٤٠ ٠٩٤	الالتزامات المتعلقة بنهاية الخدمة ^(ج)
٥٤٨ ٦١٧	٦١٠ ١١١	مجموع الخصوم
		الاحتياطيات وأرصدة الصناديق
١٧٥ ٩٧٥	٣٣٥ ٥١٤	الفائض التراكمي
(٢٤ ٩٢٤)	(٤٠ ٠٩٤)	العجز - الالتزامات المتعلقة بنهاية الخدمة
١٥١ ٠٥١	٢٩٥ ٤٢٠	مجموع الاحتياطيات وأرصدة الصناديق
٦٩٩ ٦٦٨	٩٠٥ ٥٣١	مجموع الخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق

(أ) انظر الملاحظتين ٢ و ٣.

(ب) تشمل الأنصبة المقررة غير المسددة بصرف النظر عن إمكانية التحصيل.

- (ج) تمثل صافي الزيادة في الالتزامات بنهاية الخدمة المستحقة خلال الفترة الحالية.
- (د) بموجب أحكام قرار الجمعية العامة ٣٠٥/٦٥ خُفِّض مجموع الأنصبة المقررة على الدول الأعضاء بمبلغ ١٠٠ ٩٧٤ ١٧٥ دولار، يشمل الرصيد الحر وإيرادات أخرى عن الفترة المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠.
- (هـ) يمثل حصة صندوق النقدية المشترك ويشمل ودائع نقدية وودائع لأجل تبلغ ١٧٦ ٦٩٠ ٨٧٨ دولاراً، واستثمارات قصيرة الأجل تبلغ ٢١٠ ٧٤٧ ٠٢١ دولاراً (قيمتها العادلة ٢١١ ٦١٠ ٥٣١ دولاراً)، واستثمارات طويلة الأجل تبلغ ٣٤٦ ٨٣٨ ١٧٠ دولاراً (قيمتها العادلة ٣٤٧ ٧١٤ ١١٣ دولاراً)، وفوائد مستحقة قيد التحصيل تبلغ ٩٦٦ ٥٣٠ ١ دولاراً. انظر الملاحظة ١٢.
- (و) تمثل الالتزامات المستحقة عن أيام الإجازات غير المستخدمة، وقيمتها ١٦ ٢٤١ ٥٤٦ دولاراً، واستحقاقات الإعادة إلى الوطن، وقيمتها ٢٣ ٨٥١ ٩٥٤ دولاراً. انظر الملاحظة ١٦.

الملاحظات المرافقة جزء لا يتجزأ من البيانات المالية.

الجدول ١٦-١

العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور

نفقات الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١، في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

النفقات		الاعتمادات				
الرصيد	مجموع النفقات	الالتزامات غير المصفاة	الصرفيات	التوزيع المنقح	إعادة التوزيع الأصلي ^(أ)	التوزيع الأصلي ^(أ)
(٦-٣)	(٦)	(٥)	(٤)	(٣)	(٢)	(١)
٦٨ ٩٦٢	٧٠٥ ٣٢٨	٧١ ٢٩٥	٦٣٤ ٠٣٣	٧٧٤ ٢٩٠	-	٧٧٤ ٢٩٠
٦٣ ٦٧٢	٢٩٣ ٠٥١	٥ ٥٦١	٢٨٧ ٤٩٠	٣٥٦ ٧٢٣	-	٣٥٦ ٧٢٣
٩٢ ٠٤٤	٥٨٥ ٠٧٠	١٣٧ ٠٤٣	٤٤٨ ٠٢٧	٦٧٧ ١١٤	-	٦٧٧ ١١٤
٢٢٤ ٦٧٨	١ ٥٨٣ ٤٤٩	٢١٣ ٨٩٩	١ ٣٦٩ ٥٥٠	١ ٨٠٨ ١٢٧	-	١ ٨٠٨ ١٢٧
التكاليف التناسبية						
-	١ ٦٧٨٢	-	١ ٦٧٨٢	١ ٦٧٨٢	-	١ ٦٧٨٢
-	٩٢ ٨٤٢	-	٩٢ ٨٤٢	٩٢ ٨٤٢	-	٩٢ ٨٤٢
-	١ ٠٩ ٦٢٤	-	١ ٠٩ ٦٢٤	١ ٠٩ ٦٢٤	-	١ ٠٩ ٦٢٤
٢٢٤ ٦٧٨	١ ٦٩٣ ٠٧٣	٢١٣ ٨٩٩	١ ٤٧٩ ١٧٤	١ ٩١٧ ٧٥١	-	١ ٩١٧ ٧٥١

(أ) وفقا لقرار الجمعية العامة ٦٤/٢٨٥.

البيان السابع عشر

الدعم المقدم لبعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال^(أ)

بيان الإيرادات والنفقات والتغيرات في الاحتياطيات وأرصدة الصناديق

للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١، في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الفترة		
١ تموز/يوليه ٢٠١٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١	١ تموز/يوليه ٢٠٠٩ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠	
		الإيرادات
١٨٤ ٨٦٧	٢١٩ ٦٨٢	الأنصبة المقررة ^(ب)
-	٨٧١	التبرعات
١ ٤٩٢	١ ٩١٢	إيرادات الفوائد
١٤٩	٣٥٠	إيرادات أخرى/متنوعة
١٨٦ ٥٠٨	٢٢٢ ٨١٥	مجموع الإيرادات
٢٢٠ ٦٣٨	١٧١ ٢٥٢	مجموع النفقات (الجدول ١٧-١)
(٣٤ ١٣٠)	٥١ ٥٦٣	زيادة (نقصان) الإيرادات عن النفقات^(ج)
(١ ٨٧٥)	(١ ٨٨٢)	المصروفات المستحقة غير المدرجة في الميزانية فيما يتعلق بالتزامات لحماية الخدمة ^(د)
(٣٦ ٠٠٥)	٤٩ ٦٨١	صافي زيادة (نقصان) الإيرادات عن النفقات
٩ ٩٥٥	٢ ٨٩٥	إلغاء التزامات الفترات السابقة
(٥٤ ٤٥٨)	(٣ ٧٣٣)	أرصدة دائنة ردت إلى الدول الأعضاء ^(هـ)
٥١ ٨٦٣	٣٠٢٠	الاحتياطيات وأرصدة الصناديق، في بداية الفترة
(٢٨ ٦٤٥)	٥١ ٨٦٣	الاحتياطيات وأرصدة الصناديق في نهاية الفترة

البيان السابع عشر (تتمة)

الدعم المقدم لبعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال

بيان الأصول والخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٢٠١٠	٢٠١١	
الأصول		
١٠٢٢	٣٢٩٢	الودائع النقدية والودائع لأجل
١٠٤٠٨٩	٤٥٢٣٩	صندوق النقدية المشترك ^(١)
١٨٣٤١	٢٢٠٦٢	الأنصبة المقررة المستحقة القبض من الدول الأعضاء ^(٢)
—	٤٣٣	حسابات مستحقة القبض من الدول الأعضاء
٣٧٢٣	١٤٥٤	حسابات أخرى مستحقة القبض
١٩٩	٢٠٤	التكاليف المؤجلة
—	٧	أصول أخرى
١٢٧٣٧٤	٧٢٦٩١	مجموع الأصول
الخصوم		
٢٩٨٢	٢٤	الأنصبة أو المدفوعات المقبوضة مقدما
٦٤٩٤٢	٥٩٠٦٣	الالتزامات غير المصفاة عن الفترة الحالية
٣٩٦	—	الالتزامات غير المصفاة عن الفترات السابقة
٩	٣٣٤٧٧	حسابات مستحقة الدفع للدول الأعضاء
١٩٢٣	١٨٦٤	حسابات أخرى مستحقة الدفع
٢٦٦٤	٢٤٣٤	الأرصدة المشتركة بين الصناديق المستحقة الدفع
—	٤	التزامات أخرى
٢٥٩٥	٤٤٧٠	الالتزامات المتعلقة بنهاية الخدمة ^(٣)
٧٥٥١١	١٠١٣٣٦	مجموع الخصوم
الاحتياطيات وأرصدة الصناديق		
٥٤٤٥٨	(٢٤١٧٥)	الفائض التراكمي
(٢٥٩٥)	(٤٤٧٠)	العجز - الالتزامات المتعلقة بنهاية الخدمة
٥١٨٦٣	(٢٨٦٤٥)	مجموع الاحتياطيات وأرصدة الصناديق
١٢٧٣٧٤	٧٢٦٩١	مجموع الخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق

- (أ) انظر الملاحظتين ٢ و ٣.
- (ب) تشمل الأنصبة المقررة غير المسددة بصرف النظر عن إمكانية التحصيل.
- (ج) يعزى نقصان الإيرادات عن النفقات أساساً إلى اتساع نطاق أنشطة مكتب الأمم المتحدة لدعم بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال. وفي هذا الصدد، وافقت اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية على إمكان القيام بالتزامات قدرها ٦٠٠ ٩٠٥ ٣٥٠ دولار. وسيجري إبلاغ الجمعية العامة بهذا النقصان في تقرير أداء الميزانية للفترة ٢٠١٠-٢٠١١ وسيطلب تمويل.
- (د) تمثل صافي الزيادة في الالتزامات المتعلقة بنهاية الخدمة المستحقة خلال الفترة الحالية.
- (هـ) بموجب أحكام قرار الجمعية العامة ٣٠٦/٦٥، خُفِّض مجموع الأنصبة المقررة على الدول الأعضاء بمبلغ ٩٠٠ ٤٥٧ ٥٤٠ دولار، يشمل الرصيد الحر وإيرادات أخرى عن الفترة المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠.
- (و) يمثل حصة صندوق النقدية المشترك ويشمل ودائع نقدية وودائع لأجل تبلغ ٢٥٢ ٨٦٣ ١٠ دولار، واستثمارات قصيرة الأجل تبلغ ١٢ ٩٥٧ ٠٨١ دولاراً (قيمتها العادلة ١٧١ ١٣٠ ١٠ دولاراً)، واستثمارات طويلة الأجل تبلغ ١٩٤ ٣٢٤ ٢١ دولاراً (قيمتها العادلة ٤٨ ٣٧٨ ٢١ دولاراً)، وفوائد مستحقة قيد التحصيل تبلغ ٩٤ ١٢٦ ٩٤ دولاراً. انظر الملاحظة ١٢.
- (ز) تمثل الالتزامات المستحقة عن أيام الإجازات غير المستخدمة، وقيمتها ٩٢٤ ٦٣٩ ١ دولاراً، واستحقاقات الإعادة إلى الوطن، وقيمتها ٣١٦ ٨٣٠ ٢ دولاراً. انظر الملاحظة ١٦.

الملاحظات المرافقة جزء لا يتجزأ من البيانات المالية.

الجدول ١٧-١

الدعم المقدم لبعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال

نفقات الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١، في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

النفقات		الاعتمادات				
الرصيد	مجموع النفقات	الالتزامات غير المصفاة	الصرفيات	التوزيع المنقح	إعادة التخصيص	التوزيع الأصلي ^(أ)
(٦-٣)	(٦)	(٥)	(٤)	(٣)	(٢)	(١)
٩١	٤٠٠٦٣	٧٣٥١	٣٢٧١٢	٤٠١٥٤	(٥٧٣٥)	٤٥٨٨٩
٢	٢٣٥٩٧	١٦	٢٣٥٨١	٢٣٥٩٩	٢٢	٢٣٥٧٧
٤٢	١٤٦٤٢٩	٥١٦٩٦	٩٤٧٣٣	١٤٦٤٧١	٥٧١٣	١٤٠٧٥٨
١٣٥	٢١٠٠٨٩	٥٩٠٦٣	١٥١٠٢٦	٢١٠٢٢٤	-	٢١٠٢٢٤
التكاليف التناسبية						
-	١٦١٥	-	١٦١٥	١٦١٥	-	١٦١٥
-	٨٩٣٤	-	٨٩٣٤	٨٩٣٤	-	٨٩٣٤
-	١٠٥٤٩	-	١٠٥٤٩	١٠٥٤٩	-	١٠٥٤٩
١٣٥	٢٢٠٦٣٨	٥٩٠٦٣	١٦١٥٧٥	٢٢٠٧٧٣	-	٢٢٠٧٧٣

(أ) يمثل اعتمادا قدره ١٨٤ ٨٦٦ ٩٠٠ دولار وفقا لقرار الجمعية العامة ٢٨٧/٦٤ وسلطة الدخول في التزامات قدرها ٦٠٠ ٩٠٥ ٣٥٠ دولار تم الحصول على موافقة اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية عليها.

البيان الثامن عشر (تتمة)

الصندوق الاحتياطي لعمليات حفظ السلام

بيان الأصول والخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠
(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٢٠١٠	٢٠١١	
		الأصول
٤٦	٤٦	الودائع النقدية والودائع لأجل
١٤٤ ٨٠٥	١٤٢ ٩٨٢	صندوق النقدية المشترك ^(ج)
٨	٣	الأنصبة المقررة المستحقة القرض من الدول الأعضاء ^(د)
١٢ ٨٢٠	١٢ ٨٢٠	مستحقات من بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى
١٥٧ ٦٧٩	١٥٥ ٨٥١	مجموع الأصول
		الاحتياطيات وأرصدة الصناديق
١٥٠ ٠٠٠	١٥٠ ٠٠٠	صناديق رأس المال المتداول
٧ ٦٧٩	٥ ٨٥١	الفائض التراكمي ^(هـ)
١٥٧ ٦٧٩	١٥٥ ٨٥١	مجموع الاحتياطيات وأرصدة الصناديق
١٥٧ ٦٧٩	١٥٥ ٨٥١	مجموع الخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق

(أ) انظر الملاحظتين ٢ و ٣.

(ب) بموجب أحكام قرار الجمعية العامة ٢٧١/٦٤، استُخدم الرصيد الزائد في الصندوق الاحتياطي لعمليات حفظ السلام، البالغ ٣٠٣ ٥٠٠ دولار للفترة المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، لتلبية احتياجات حساب دعم عمليات حفظ السلام للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١.

(ج) يمثل حصة صندوق النقدية المشترك ويشمل ودائع نقدية وودائع لأجل تبلغ ٣٤ ٣٣٤ ٥٥٠ دولاراً، واستثمارات قصيرة الأجل تبلغ ٤٠ ٩٦٢ ٣٣٥ دولاراً (قيمتها العادلة ٤١ ١٢٠ ١٣٢ دولاراً)، واستثمارات طويلة الأجل تبلغ ٦٧ ٣٩٧ ٥٥٠ دولاراً (قيمتها العادلة ٦٧ ٥٦٧ ٧٦٣ دولاراً) وفوائد مستحقة قيد التحصيل تبلغ ٢٩٧ ٤٩٧ دولاراً. انظر الملاحظة ١٢.

(د) أنصبة مقررة على الدول الأعضاء التي انضمت إلى الأمم المتحدة بعد اتخاذ قرار الجمعية العامة ٢١٧/٤٧ المنشئ للصندوق الاحتياطي لحفظ السلام.

(هـ) بموجب أحكام قرار الجمعية العامة ٢٩٠/٦٥، سُيستخدم الرصيد الزائد، البالغ ٣ ٣٧٧ ٠٠٠ دولار، في الصندوق الاحتياطي لعمليات حفظ السلام للفترة المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠ لتلبية احتياجات حساب دعم عمليات حفظ السلام للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١١ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٢.

الملاحظات المرافقة جزء لا يتجزأ من البيانات المالية.

البيان التاسع عشر

حساب دعم عمليات حفظ السلام^(أ)

بيان الإيرادات والنفقات والتغيرات في الاحتياطيات وأرصدة الصناديق للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١، في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الفترة		
١ تموز/يوليه ٢٠١٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١	١ تموز/يوليه ٢٠٠٩ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠	
		الإيرادات
٣٥٤ ٦٥١	٢٧٨ ٩٧٥	مخصصات من صناديق أخرى ^(ب)
١٠٢٦	٢ ١٦١	إيرادات الفوائد
٦١٥	١ ٣٥٩	إيرادات أخرى/متنوعة
٣٥٦ ٢٩٢	٢٨٢ ٤٩٥	مجموع الإيرادات
٣٤١ ٤٢١	٣١٨ ٤٧٦	مجموع النفقات (الجدول ١٩-١)
١٤ ٨٧١	(٣٥ ٩٨١)	زيادة (نقصان) الإيرادات عن النفقات^(ج)
(٩ ٥٦٢)	(٦٠٦)	المصروفات المستحقة غير المدرجة في الميزانية فيما يتعلق بالتزامات نهاية الخدمة ^(د)
٥ ٣٠٩	(٣٦ ٥٨٧)	صافي زيادة (نقصان) الإيرادات عن النفقات
٤ ٤٥٧	٢ ٥٢٨	إلغاء التزامات الفترات السابقة
(٣٩ ٠٠٩)	(٤ ٩٥٠)	الاحتياطيات وأرصدة الصناديق في بداية الفترة
(٢٩ ٢٤٣)	(٣٩ ٠٠٩)	الاحتياطيات وأرصدة الصناديق في نهاية الفترة

البيان التاسع عشر (تتمة)

حساب دعم عمليات حفظ السلام

بيان الأصول والخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٢٠١٠	٢٠١١	
		الأصول
١	٢١	الودائع النقدية والودائع لأجل
٢٦ ١٥٤	٤٠ ٢٣٣	صندوق النقدية المشترك ^(أ)
٥	٣٦	حسابات مستحقة القبض من الدول الأعضاء
٢ ٦٧٥	١ ٧٢٥	حسابات أخرى مستحقة القبض
٢ ٤٨٦	٢ ٥٧٨	التكاليف المؤجلة
٣١ ٣٢١	٤٤ ٥٩٣	مجموع الأصول
		الخصوم
٢٣ ١٦٤	٩ ٢٧٨	الالتزامات غير المصفاة عن الفترة الحالية
٧	١	الالتزامات غير المصفاة عن الفترات السابقة
٧ ٤٥١	١٢ ٩٤٦	حسابات أخرى مستحقة الدفع
١٠ ٠٤٢	١٢ ٣٨٣	الأرصدة المشتركة بين الصناديق المستحقة الدفع
٢٩ ٦٦٦	٣٩ ٢٢٨	الالتزامات المتعلقة بنهاية الخدمة ^(ب)
٧٠ ٣٣٠	٧٣ ٨٣٦	مجموع الخصوم
		الاحتياطيات وأرصدة الصناديق
(٩ ٣٤٣)	٩ ٩٨٥	الفائض (العجز) التراكمي
(٢٩ ٦٦٦)	(٣٩ ٢٢٨)	العجز - الالتزامات المتعلقة بنهاية الخدمة
(٣٩ ٠٠٩)	(٢٩ ٢٤٣)	مجموع الاحتياطيات وأرصدة الصناديق
٣١ ٣٢١	٤٤ ٥٩٣	مجموع الخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق

(أ) انظر الملاحظتين ٢ و ٣.

(ب) يستثنى من الإيرادات مبلغ ٩ ٠٥٤ ٠٠٠ دولار يشمل الرصيد الحر والإيرادات الأخرى للفترة المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، الذي استخدم لتلبية احتياجات من الموارد لحساب دعم عمليات حفظ السلام للفترة المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١، وفقا لقرار الجمعية العامة ٢٧١/٦٤.

(ج) بموجب أحكام قرار الجمعية العامة ٢٧١/٦٤، تُخصَّص مبلغ قدره ٣٤٢ ٦٧٥ ٥٠٠ دولار موزع بالتناسب على بعثات حفظ السلام العاملة واستخدم مبلغ قدره ٤ ٣٠٣ ٥٠٠ دولار، يمثل الفائض عن المستوى المأذون به للصندوق الاحتياطي لعمليات حفظ السلام للفترة المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، لتلبية الاحتياجات من الموارد في الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١. وإضافة إلى ذلك، فإنه بموجب قرار الجمعية العامة ٢٨٨/٦٤، خصص مبلغ قدره ٧ ٦٧٢ ٣٠٠ دولار موزع بالتناسب على بعثات حفظ السلام العاملة.

(د) تمثل صافي الزيادة في الالتزامات المتعلقة بنهاية الخدمة المستحقة خلال الفترة الحالية.

(هـ) يمثل حصة صندوق النقدية المشترك ويشمل ودائع نقدية وودائع لأجل تبلغ ٩ ٦٦١ ٢٤٢ دولاراً، واستثمارات قصيرة الأجل تبلغ ١١ ٥٢٣ ٣٩٠ دولاراً (قيمتها العادلة ٦٠٦ ٥٧٠ دولاراً)، واستثمارات طويلة الأجل تبلغ ١٨ ٩٦٤ ٦٨٨ دولاراً (قيمتها العادلة ٥٨٤ ٠١٢ دولاراً)، وفوائد مستحقة قيد التحصيل تبلغ ٨٣ ٧١١ دولاراً. انظر الملاحظة ١٢.

(و) تمثل الالتزامات المستحقة عن أيام الإجازات غير المستخدمة، وقيمتها ١٨ ٦٥٢ ٨٧٦ دولاراً، واستحقاقات الإعادة إلى الوطن، وقيمتها ٢٠ ٥٧٥ ٢٤٨ دولاراً. انظر الملاحظة ١٦.

الملاحظات المرافقة جزء لا يتجزأ من البيانات المالية.

الجدول ١٩-١

حساب دعم عمليات حفظ السلام

نفقات الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١، في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١
(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	النفقات			الاعتمادات			
	الرصيد	مجموع النفقات	الالتزامات غير المصفاة	الصرفيات	التوزيع المنقح	إعادة التوزيع	
	(٦-٣)	(٦)	(٥)	(٤)	(٣)	(٢)	(١)
الموظفون المدنيون	١٥ ٢٥٠	٢١٠ ٣٥٨	٧٨٩	٢٠٩ ٥٦٩	٢٢٥ ٦٠٨	(١ ٩٥٥)	٢٢٧ ٥٦٣
الاحتياجات التشغيلية	٧ ١٤١	١٣١ ٠٦٣	٨ ٤٨٩	١٢٢ ٥٧٤	١٣٨ ٢٠٤	١ ٩٥٥	١٣٦ ٢٤٩
المجموع	٢٢ ٣٩١	٣٤١ ٤٢١	٩ ٢٧٨	٣٣٢ ١٤٣	٣٦٣ ٨١٢	-	٣٦٣ ٨١٢

(أ) يمثل اعتمادا قدره ٣٥٦ ٠٣٣ ٠٠٠ دولار أذنت به الجمعية العامة في قرارها ٢٧١/٦٤، واعتمادا قدره ٧ ٦٧٢ ٣٠٠ دولار أذنت به الجمعية العامة في قرارها ٢٨٨/٦٤. ويضاف إلى ذلك، التزامات بقيمة ١٠٦ ٢٠٦ دولارات أذنت بها الجمعية العامة في قرارها ٢٥٩/٦٥.

البيان العشريون

قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي، إيطاليا⁽¹⁾

بيان الإيرادات والنفقات والتغيرات في الاحتياطيات وأرصدة الصناديق للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١، في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

		الأنشطة المتعلقة بمخزونات الانتشار الاستراتيجية	أنشطة أخرى للقاء الوجستيات	مجموع ٢٠١١	مجموع ٢٠١٠
الإيرادات					
	مخصصات من صناديق أخرى	٣٥ ٢٨٤ ^(ب)	٦٣ ٣٢٦ ^(ج)	٩٨ ٦١٠	٩١ ٩٢٥
	إيرادات الفوائد	-	١ ٣٣١	١ ٣٣١	٢٠٣٧
	إيرادات أخرى/متنوعة	-	١ ٣٢١	١ ٣٢١	٢٩٦
	مجموع الإيرادات	٣٥ ٢٨٤	٦٥ ٩٧٨	١٠١ ٢٦٢	٩٤ ٢٥٨
	مجموع النفقات (الجدول ٢٠-١)	١٤ ٠٩٨	٦٨ ١١٧	٨٢ ٢١٥	١٢٤ ٦٢٤
	زيادة (نقصان) الإيرادات عن النفقات	٢١ ١٨٦	(٢ ١٣٩)^(د)	١٩ ٠٤٧	(٣٠ ٣٦٦)
	نفقات مستحقة غير مدرجة في الميزانية فيما يتعلق بالتزامات نهاية الخدمة ^(هـ)	-	(٢ ٥٠٠)	(٢ ٥٠٠)	(٥٨١)
	صافي زيادة (نقصان) الإيرادات عن النفقات	٢١ ١٨٦	(٤ ٦٣٩)	١٦ ٥٤٧	(٣٠ ٩٤٧)
	إلغاء التزامات الفترات السابقة	٣ ٣٥٥	٢٤٥	٣ ٦٠٠	٦١٥
	الاحتياطيات وأرصدة الصناديق في بداية الفترة	٤١ ٠٥٦	٥٠ ٢٦	٤٦ ٠٨٢	٧٦ ٤١٤
	الاحتياطيات وأرصدة الصناديق في نهاية الفترة	٦٥ ٥٩٧^(د)	٦٣٢	٦٦ ٢٢٩	٤٦ ٠٨٢

البيان العشريون (تتمة)

قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي، إيطاليا
بيان الأصول والخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١
(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٢٠١٠	٢٠١١	
الأصول		
١٧٢٠	١٨٣	الودائع النقدية والودائع لأجل
٦٢٢٨٤	٦٨٩٨٦	صندوق النقدية المشترك ^(د)
١٣٥٧٣	-	الأنصبة المقررة المستحقة القبض من الدول الأعضاء
٢	١٣٣	حسابات مستحقة القبض من الدول الأعضاء
١٥٩٦	٣٢٨٦	حسابات أخرى مستحقة القبض
٣٢٧١٨	٢٣٧٦٢	الأرصدة المشتركة بين الصناديق المستحقة القبض
١٢٧	٣٤١	التكاليف المؤجلة
١١٢٠٢٠	٩٦٦٩١	مجموع الأصول
الخصوم		
٥٢٩٣١	٢١٦٦٣	الالتزامات غير المصفاة للفترة الحالية
٩٤٧٩	٢٧٧١	حسابات أخرى مستحقة الدفع
٣٥٢٨	٦٠٢٨	الالتزامات المتعلقة بنهاية الخدمة ^(د)
٦٥٩٣٨	٣٠٤٦٢	مجموع الخصوم
الاحتياطيات وأرصدة الصناديق		
٤١٠٥٦	٦٥٥٩٧	الفائض التراكمي - أنشطة مخزونات النشر الاستراتيجي
٨٥٥٤	٦٦٦٠	الفائض التراكمي - الأنشطة الأخرى لقاعدة برينديزي
(٣٥٢٨)	(٦٠٢٨)	العجز - الالتزامات المتعلقة بنهاية الخدمة
٤٦٠٨٢	٦٦٢٢٩	مجموع الاحتياطيات وأرصدة الصناديق
١١٢٠٢٠	٩٦٦٩١	مجموع الخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق

(أ) انظر الملاحظتين ٢ و ٣.

(ب) يمثل التمويل المقدم من بعثات حفظ السلام والبعثات السياسية، ومن المكاتب الأخرى، لنقل مخزونات النشر الاستراتيجي بقيمة الاستبدال.

(ج) وفقاً لقرار الجمعية العامة ٢٧٠/٦٤، قُسم جزء من التكاليف التقديرية البالغة ٣٠٠ ٣٢٦ ٦٣ دولار، تناسبياً على فرادى بعثات حفظ السلام العاملة.

(د) بموجب أحكام قرار الجمعية العامة ٢٧٠/٦٤، استخدم مبلغ ٣٠٠ ٨٤٤ ٤ دولار يتعلق بالرصيد الحر والإيرادات الأخرى للفترة المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ لتلبية الموارد المطلوبة للفترة

من ١ تموز/يوليه ٢٠١٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١. وعليه، فإن هذا المبلغ، الذي استثنى من إيرادات الفترة الحالية، يكفي لتغطية نقصان الإيرادات عن النفقات.

(هـ) يمثل صافي الزيادة في الالتزامات المتعلقة بنهاية الخدمة المستحقة خلال الفترة الحالية.

(و) انظر الملاحظة ١١.

(ز) يمثل حصة صندوق النقدية المشترك ويشمل ودائع نقدية وودائع لأجل تبلغ ١٦ ٥٦٥ ٦٨١

دولاراً، واستثمارات قصيرة الأجل تبلغ ١٩ ٧٥٨ ٦٢٠ دولاراً (قيمتها العادلة ١٩ ٨٣٩ ٥٧٨

دولاراً)، واستثمارات طويلة الأجل تبلغ ٣٢ ٥١٧ ٨٦٦ دولاراً (قيمتها السوقية ٣٢ ٥٩٩ ٩٩٠

دولاراً)، وفوائد مستحقة قيد التحصيل تبلغ ١٤٣ ٥٣٦ دولاراً. انظر الملاحظة ١٢.

(ح) تمثل الالتزامات المتعلقة بنهاية الخدمة المستحقة عن أيام الإجازات غير المستخدمة، وقدرها

٣ ٥٢٣ ٧١٣ دولاراً، واستحقاقات الإعادة إلى الوطن، وقدرها ٠ ٣٢ ٥٠٤ دولاراً. انظر

الملاحظة ١٦.

الملاحظات المرافقة جزء لا يتجزأ من البيانات المالية.

الجدول ٢٠-١

قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي، إيطاليا
نفقات الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١، في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١
(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

النفقات		الاعتماد				
الرصيد	مجموع النفقات	الالتزامات غير المصفاة	الصرفيات	التوزيع المنقح	إعادة التوزيع	التوزيع الأصلي ^(أ)
(٦-٣)	(٦)	(٥)	(٤)	(٣)	(٢)	(١)
أنشطة مخزونات النشر الاستراتيجية						
						تجديد مخزونات النشر الاستراتيجية الناشئة عن التحويلات إلى بعثات حفظ السلام والبعثات السياسية والكيانات الأخرى
٦٢ ٢٤٢	١٤ ٠٩٨	٧ ٠٩٩	٦ ٩٩٩	٧٦ ٣٤٠	-	٧٦ ٣٤٠
٦٢ ٢٤٢	١٤ ٠٩٨	٧ ٠٩٩	٦ ٩٩٩	٧٦ ٣٤٠	-	٧٦ ٣٤٠
المجموع الفرعي						
أنشطة أخرى لقاعدة اللوجستيات						
						الموظفون المدنيون
٢٧	٣٤ ١٨٦	١٧٩	٣٤ ٠٠٧	٣٤ ٢١٣	(٥٢٥)	٣٤ ٧٣٨
٢٦	٣٣ ٩٣١	١٤ ٣٨٥	١٩ ٥٤٦	٣٣ ٩٥٧	٥٢٥	٣٣ ٤٣٢
المجموع الفرعي						
٥٣	٦٨ ١١٧	١٤ ٥٦٤	٥٣ ٥٥٣	٦٨ ١٧٠	-	٦٨ ١٧٠
٦٢ ٢٩٥	٨٢ ٢١٥	٢١ ٦٦٣	٦٠ ٥٥٢	١٤٤ ٥١٠	-	١٤٤ ٥١٠
المجموع						

(أ) لا تنطبق الاعتمادات على أنشطة مخزونات النشر الاستراتيجية. وبدلاً من ذلك، يعتمد تمويل مخزونات النشر الاستراتيجية على تحويلات الفترة الحالية إلى بعثات حفظ السلام والبعثات السياسية ومكاتب أخرى، البالغة ٢٨٣ ٧٨٦ ٣٥ دولاراً، وأرصدة الصناديق المرحلة من الفترة السابقة ومقدارها ١٦٠ ٠٥٦ ٤١ دولاراً. وأذنت الجمعية العامة برصد اعتمادات للأنشطة الأخرى لقاعدة اللوجستيات بموجب قرارها ٢٧٠/٦٤.

البيان الحادي والعشرون

التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة لعمليات حفظ السلام^(أ)

بيان الإيرادات والنفقات والتغيرات في الاحتياطيات وأرصدة الصناديق للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١، في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الفترة		
١ تموز/يوليه ٢٠١٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١	١ تموز/يوليه ٢٠٠٩ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠	
-	-	الإيرادات
-	-	مجموع الإيرادات
-	-	مجموع النفقات
-	-	زيادة (نقصان) الإيرادات عن النفقات
٦٣ ٧٣٢	(٥٠ ٣٧٩)	المصروفات المستحقة غير المدرجة في الميزانية فيما يتعلق بالتزامات نهاية الخدمة ^(ب)
٦٣ ٧٣٢	(٥٠ ٣٧٩)	صافي زيادة (نقصان) الإيرادات عن النفقات
(٤٥٢ ٣٣٢)	(٣٨٨ ٦٠٠)	الاحتياطيات وأرصدة الصناديق في بداية الفترة
(٣٨٨ ٦٠٠)	(٤٣٨ ٩٧٩)	الاحتياطيات وأرصدة الصناديق في نهاية الفترة

البيان الحادي والعشرون (تتمة)

التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة لعمليات حفظ السلام
بيان الأصول والخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	٢٠١١	٢٠١٠
الأصول	-	-
مجموع الأصول	-	-
الخصوم		
التزامات ما بعد التقاعد ^(ج)	٤٣٨ ٩٧٩	٣٨٨ ٦٠٠
مجموع الخصوم	٤٣٨ ٩٧٩	٣٨٨ ٦٠٠
الاحتياطيات وأرصدة الصناديق		
العجز - الالتزامات بنهاية الخدمة	(٤٣٨ ٩٧٩)	(٣٨٨ ٦٠٠)
مجموع الاحتياطيات وأرصدة الصناديق	(٤٣٨ ٩٧٩)	(٣٨٨ ٦٠٠)
مجموع الخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق	-	-

(أ) انظر الملاحظتين ٢ و ٣.

(ب) يمثل صافي الزيادة في الالتزامات المستحقة المتعلقة بالتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة خلال الفترة الحالية.

(ج) انظر الملاحظة ١٦.

الملاحظات المرافقة جزء لا يتجزأ من البيانات المالية.

البيان الثاني والعشرون (تتمة)

بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا

بيان الأصول والخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٢٠١٠	٢٠١١	
الأصول		
٣٧	١٠	النقدية والودائع لأجل
٣ ٦٩٠	٣ ١٢٣	صندوق النقدية المشترك ^(أ)
٥ ١٠٦	٤ ٩١٨	الأنصبة المقررة المستحقة القبض من الدول الأعضاء ^(ب)
١٤	٤	حسابات أخرى مستحقة القبض
١٨	-	الأرصدة المشتركة بين الصناديق المستحقة القبض
٨ ٨٦٥	٨ ٠٥٥	مجموع الأصول
الخصوم		
١ ٠٨١	٤٦٠	المساهمات أو المدفوعات المقبوضة مقدما
٣٤	-	الالتزامات غير المصفاة - الفترة الحالية
١٢٥	٢٥	حسابات أخرى مستحقة الدفع
-	١	الأرصدة المشتركة بين الصناديق المستحقة الدفع
٩	٥	الالتزامات المتعلقة بنهاية الخدمة ^(ج)
١ ٢٤٩	٤٩١	مجموع الخصوم
الاحتياطيات وأرصدة الصناديق		
٧ ٦٢٥	٧ ٥٦٩	الفائض التراكمي
(٩)	(٥)	العجز - الالتزامات المتعلقة بنهاية الخدمة
٧ ٦١٦	٧ ٥٦٤	مجموع الاحتياطيات وأرصدة الصناديق
٨ ٨٦٥	٨ ٠٥٥	مجموع الخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق

(أ) انظر الملاحظتين ٢ و ٣.

(ب) تشمل الأنصبة المقررة غير المسددة بصرف النظر عن إمكانية التحصيل.

(ج) تمثل صافي النقصان في الخصوم المستحقة المتعلقة بنهاية الخدمة خلال الفترة الحالية.

(د) تمثل نفقات الفترات السابقة المتعلقة بتكاليف المراجعة الخارجية للحسابات البالغة ٧٥ ٧٨٢ دولار، وتكاليف الموظفين البالغة ٦٨ ٧٠٦ دولار، والمصاريف المصرفية البالغة ٩٤٠ دولارا.

- (هـ) يمثل حصة صندوق النقدية المشترك ويتكون من نقدية وودائع لأجل تبلغ ٧٤٩ ٩٠٧ دولارات، واستثمارات قصيرة الأجل تبلغ ٨٩٤ ٤٤٧ دولارا (قيمتها العادلة ٨٩٨ ١١٢ دولارا)، واستثمارات طويلة الأجل تبلغ ١ ٤٧٢ ٠٤١ دولارا (قيمتها العادلة ١ ٤٧٥ ٧٥٩ دولارا)، وفوائد مستحقة قيد التحصيل تبلغ ٦ ٤٩٨ دولارا. انظر الملاحظة ١٢.
- (و) يمثل الالتزامات المستحقة عن أيام الإجازات غير المستخدمة وقيمتها ٥ ٢٣٩ دولارا. انظر الملاحظة ١٦.

الملاحظات المرافقة جزء لا يتجزأ من البيانات المالية.

البيان الثالث والعشرون (تتمة)

بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا

بيان الأصول والخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٢٠١٠	٢٠١١	
الأصول		
١٧٩	٢١٦	الودائع النقدية والودائع لأجل ^(د)
١٩ ٨٤٥	١٣ ٤٣٠	صندوق النقدية المشترك ^(هـ)
٢ ٦٣٨	٢٠ ٤٢	الأنصبة المقررة المستحقة القبض من الدول الأعضاء ^(و)
١٥٠	٥١	حسابات أخرى مستحقة القبض
٢٢ ٨١٢	١٥ ٧٣٩	مجموع الأصول
الخصوم		
١٨٩	٣٣	المساهمات أو المدفوعات المقبوضة مقدما
١٥٣	٥٦	الالتزامات غير المصفاة - عن الفترة الحالية
١١ ٦١٠	٤ ٥٥٣	الحسابات المستحقة الدفع للدول الأعضاء
١٢١	٣	حسابات أخرى مستحقة الدفع
١٦٤	٥٥	الأرصدة المشتركة بين الصناديق المستحقة الدفع
٣٠	٥	الالتزامات المتعلقة بنهاية الخدمة ^(ز)
١٢ ٢٦٧	٤ ٧٠٥	مجموع الخصوم
الاحتياطيات وأرصدة الصناديق		
١٠ ٥٧٥	١١ ٠٣٩	الفائض التراكمي
(٣٠)	(٥)	العجز - الالتزامات المتعلقة بنهاية الخدمة
١٠ ٥٤٥	١١ ٠٣٤	مجموع الاحتياطيات وأرصدة الصناديق
٢٢ ٨١٢	١٥ ٧٣٩	مجموع الخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق

(أ) انظر الملاحظتين ٢ و ٣.

(ب) تشمل الأنصبة المقررة غير المسددة بصرف النظر عن إمكانية التحصيل.

(ج) يمثل انخفاضاً في الالتزامات المستحقة المتعلقة بنهاية الخدمة.

(د) تشمل ما يعادل ٥٧ ٢٥٠ دولاراً من الناكفات الإيرتيرية غير القابلة للتحويل، وما يعادل

٨٧ ٧٦٨ دولاراً من البرات الإثيوبية غير القابلة للتحويل.

(هـ) يمثل حصة صندوق النقدية المشترك ويشمل ودائع نقدية وودائع لأجل تبلغ ٣ ٢٢٥ ٠٥٧ دولاراً،

واستثمارات قصيرة الأجل تبلغ ٣ ٨٤٦ ٦٦٩ دولاراً (قيمتها العادلة ٣ ٨٦٢ ٤٣٠ دولاراً)،

واستثمارات طويلة الأجل تبلغ ٦٧٨ ٣٣٠ دولاراً (قيمتها العادلة ٦٦٦ ٣٤٦ دولاراً)،
وفوائد مستحقة قيد التحصيل تبلغ ٩٤٤ ٢٧ دولاراً. انظر الملاحظة ١٢.
(و) تمثل الالتزامات المستحقة عن أيام الإجازات غير المستخدمة، وقيمتها ٥٨٣ ٤ دولاراً. انظر
الملاحظة ١٦.

الملاحظات المرفقة جزء لا يتجزأ من البيانات المالية.

البيان الرابع والعشرون (تتمة)

عملية الأمم المتحدة في بوروندي

بيان الأصول والخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٢٠١٠	٢٠١١	
		الأصول
٤١	١٠	الودائع النقدية والودائع لأجل
٤٣ ٠٣٣	٤ ٨٣١	صندوق النقدية المشترك ^(د)
٨٨٤	٨١١	الأنصبة المقررة المستحقة القبض من الدول الأعضاء ^(ب)
١٥	١٥	حسابات مستحقة القبض من الدول الأعضاء
٩٠	٢	حسابات أخرى مستحقة القبض
٤٤ ٠٦٣	٥ ٦٦٩	مجموع الأصول
		الخصوم
٥ ٦٨٩	٩٧٠	المساهمات أو المدفوعات مقبوضة مقدما
٣٦ ٩٥٢	٣ ٣١٤	الحسابات المستحقة الدفع للدول الأعضاء
١٥	١٥	حسابات أخرى مستحقة الدفع
٢	١	الأرصدة المشتركة بين الصناديق المستحقة الدفع
١	-	الالتزامات المتعلقة بنهاية الخدمة
٤٢ ٦٥٩	٤ ٣٠٠	مجموع الخصوم
		الاحتياطيات وأرصدة الصناديق
١ ٤٠٥	١ ٣٦٩	الفائض التراكمي
(١)	-	العجز - الالتزامات المتعلقة بنهاية الخدمة
١ ٤٠٤	١ ٣٦٩	مجموع الاحتياطيات وأرصدة الصناديق
٤٤ ٠٦٣	٥ ٦٦٩	مجموع الخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق

(أ) انظر الملاحظتين ٢ و ٣.

(ب) تشمل الأنصبة المقررة غير المسددة بصرف النظر عن إمكانية التحصيل.

(ج) تمثل نقصاً صافياً في الالتزامات المتعلقة بنهاية الخدمة المستحقة خلال الفترة الحالية.

(د) تمثل نفقات الفترات السابقة المتعلقة بتكاليف الموظفين، البالغة ١٩٣ ٩٠ دولاراً، ومطالبة بالتعويض عن الوفاة والعجز تبلغ قيمتها ٧ ٠٠٠ دولار، ومصاريف مصرفية قدرها ٩٥٨ دولاراً.

(هـ) بموجب أحكام قرار الجمعية العامة ٢٩٣/٦٥، رُد إلى الدول الأعضاء صافي المبلغ النقدي المتوافر لها في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠، وقدره ٤١٥ ٠٠٠ دولار.

(و) يمثل حصة صندوق النقدية المشترك ويشمل ودائع نقدية وودائع لأجل تبلغ ١ ١٦٠ ٠٦٧ دولاراً، واستثمارات قصيرة الأجل تبلغ ١ ٣٨٣ ٦٦٤ دولاراً (قيمتها العادلة ١ ٣٨٩ ٣٣٣ دولاراً)، واستثمارات طويلة الأجل تبلغ ٢ ٢٧٧ ١٧٣ دولاراً (قيمتها العادلة ٢ ٢٨٢ ٩٢٤ دولاراً)، وفوائد مستحقة قيد التحصيل تبلغ ١٠ ٠٥٢ دولاراً. انظر الملاحظة ١٢.

الملاحظات المرافقة جزء لا يتجزأ من البيانات المالية.

البيان الخامس والعشرون

بعثة الأمم المتحدة في سيراليون وبعثة مراقبي الأمم المتحدة في سيراليون^(١)

بيان الإيرادات والنفقات والتغيرات في الاحتياطيات وأرصدة الصناديق للفترة من ١٣ تموز/يوليه ١٩٩٨ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الفترة		
١٣ تموز/يوليه ١٩٩٨	١ تموز/يوليه ٢٠١٠	١ تموز/يوليه ٢٠٠٩
إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠	إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١	إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠
الإيرادات		
٣ ٠٥٧ ٥٦٢	-	-
الأنصبة المقررة ^(٢)		
٣ ٣٩١	-	-
التبرعات		
٧٣ ٠٦٠	٧٧٠	١ ٥٢٧
إيرادات الفوائد		
١٢ ٦٢٣	-	١٣٠
إيرادات أخرى/متنوعة		
٣ ١٤٦ ٦٣٦	٧٧٠	١ ٦٥٧
مجموع الإيرادات		
٢ ٩١٥ ٣٢٦	-	-
مجموع النفقات		
٢٣١ ٣١٠	٧٧٠	١ ٦٥٧
زيادة (نقصان) الإيرادات عن النفقات		
٥١	-	-
المصروفات المستحقة غير المدرجة في الميزانية، المتعلقة بالتزامات لحماية الخدمة		
(٤ ٩٢٤)	(٢٢٧)	(٨١)
تسويات الفترات السابقة ^(٣)		
٢٢٦ ٤٣٧	٥٤٣	١ ٥٧٦
صافي زيادة (نقصان) الإيرادات عن النفقات		
٢١٧ ٤٠٠	-	٢٤
إلغاء التزامات الفترات السابقة		
(٤٣٤ ٩٦٥)	(٧ ٥٨٢)	-
أرصدة دائنة ردت إلى الدول الأعضاء		
(٥١)	-	-
تسويات أخرى للاحتياطيات وأرصدة الصناديق		
-	٨ ٨٢١	٧ ٢٢١
الاحتياطيات وأرصدة الصناديق، في بداية الفترة		
٨ ٨٢١	١ ٧٨٢	٨ ٨٢١
الاحتياطيات وأرصدة الصناديق، في نهاية الفترة		

البيان الخامس والعشرون (تتمة)

بعثة الأمم المتحدة في سيراليون وبعثة مراقبي الأمم المتحدة في سيراليون
بيان الأصول والخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١
(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٢٠١٠	٢٠١١	
الأصول		
٤	٤٠	الودائع النقدية والودائع لأجل
٥٥ ٠٣٧	١٧ ٤١٢	صندوق النقدية المشترك ^(أ)
٧٩٠	٧٥٨	الأنصبة المقررة المستحقة القبض من الدول الأعضاء ^(ب)
١١	١١	حسابات مستحقة القبض من الدول الأعضاء
٤٣٨	٤٣٥	حسابات أخرى مستحقة القبض
٥٦ ٢٨٠	١٨ ٦٥٦	مجموع الأصول
الخصوم		
٤٥	٢٢	اشتراكات أو مدفوعات مقبوضة سلفاً
٤٧ ٣٣٧	١٦ ٨٣٢	حسابات مستحقة الدفع للدول الأعضاء
٦٥	-	حسابات أخرى مستحقة الدفع
١٢	٢٠	الأرصدة المشتركة بين الصناديق المستحقة الدفع
٤٧ ٤٥٩	١٦ ٨٧٤	مجموع الخصوم
الاحتياطيات وأرصدة الصناديق		
٨ ٨٢١	١ ٧٨٢	الفائض التراكمي
٨ ٨٢١	١ ٧٨٢	مجموع الاحتياطيات وأرصدة الصناديق
٥٦ ٢٨٠	١٨ ٦٥٦	مجموع الخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق

(أ) انظر الملاحظتين ٢ و ٣.

(ب) تشمل الأنصبة المقررة غير المسددة بصرف النظر عن إمكانية التحصيل.

(ج) تمثل نفقات الفترات السابقة المتعلقة بمخصص الإعاشة، وقيمتها ٨٣٣ ١٩٦ دولاراً، ومطالبات بالتعويض عن الوفاة والعجز للجنود، بمبلغ ١٠ ٠٠٠ دولار، وتكاليف الموظفين، وقيمتها ١٩ ٩٢٨ دولاراً، والمصاريف المصرفية، وقيمتها ٩٣٠ دولاراً.

(د) بموجب أحكام قرار الجمعية العامة ٢٩٣/٦٥، رُد إلى الدول الأعضاء صافي المبلغ النقدي المتوفر لها في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠، وقدره ٧ ٥٨٢ ٠٠٠ دولار.

(هـ) يمثل حصة صندوق النقدية المشترك ويشمل ودائع نقدية وودائع لأجل تبلغ ١٧٤ ١٨١ ٤ دولاراً، واستثمارات قصيرة الأجل تبلغ ٩٨٧ ٠٧١ ٤ دولاراً (قيمتها العادلة ٥ ٠٠٧ ٥٠٥ دولاراً)، واستثمارات طويلة الأجل تبلغ ٨ ٢٠٧ ٥٠٢ دولاراً (قيمتها العادلة ٨ ٢٢٨ ٢٣٠ دولاراً)، وفوائد مستحقة قيد التحصيل تبلغ ٣٦ ٢٢٨ دولاراً. انظر الملاحظة ١٢.

الملاحظات المرافقة جزء لا يتجزأ من البيانات المالية.

البيان السادس والعشرون

إدارة الأمم المتحدة الانتقالية في تيمور الشرقية/بعثة الأمم المتحدة للدعم في تيمور الشرقية^(أ)
بيان الإيرادات والنفقات والتغيرات في الاحتياطات وأرصدة الصناديق للفترة من ١ كانون الأول/ديسمبر
١٩٩٩ إلى ٢٠ أيار/مايو ٢٠٠٥، في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١
(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الفترة		
١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠	١ تموز/يوليه ٢٠١٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١	١ تموز/يوليه ٢٠٠٩ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠
الإيرادات		
١٩٩٩ ١٢٧	-	-
الأنصبة المقررة ^(ب)		
٣٠٠	-	-
التبرعات		
٢٧ ٠٧٣	١٣٠	٣٢٧
إيرادات الفوائد		
٩ ٥٨٨	١	-
إيرادات أخرى		
٢ ٠٣٦ ٠٨٨	١٣١	٣٢٧
مجموع الإيرادات		
١ ٨٨٤ ٥٥٦	-	-
مجموع النفقات		
١ ٥١ ٥٣٢	١٣١	٣٢٧
زيادة (نقصان) الإيرادات عن النفقات		
٢٣	-	-
المصروفات المستحقة غير المدرجة في الميزانية فيما يتعلق بالتزامات نهاية الخدمة		
(٨١٠)	(٢٢)	(١١٤)
تسويات الفترات السابقة		
١ ٥٠ ٧٤٥	١٠٩	٢١٣
صافي زيادة (نقصان) الإيرادات عن النفقات		
٨٢ ٨١٢	-	-
إلغاء التزامات الفترات السابقة		
(١٩٧ ٤٤٣)	(٦ ٨٧٩)	-
أرصدة دائنة ردت إلى الدول الأعضاء ^(ج)		
(٢٣)	-	-
تسويات أخرى للاحتياطات وأرصدة الصناديق		
-	٣٦ ٠٩١	٣٥ ٨٧٨
الاحتياطات وأرصدة الصناديق في بداية الفترة		
٣٦ ٠٩١	٢٩ ٣٢١	٣٦ ٠٩١
الاحتياطات وأرصدة الصناديق في نهاية الفترة		

البيان السادس والعشرون (تتمة)

إدارة الأمم المتحدة الانتقالية في تيمور الشرقية/بعثة الأمم المتحدة للدعم في تيمور الشرقية

بيان الأصول والخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٢٠١٠	٢٠١١	
		الأصول
٤٨	٣٠	الودائع النقدية والودائع لأجل
٧ ٦٦٥	٧ ٢٩٤	صندوق النقدي المشترك ^(د)
٢٨ ٨٧٥	٢٨ ٨٢٨	الأنصبة المقررة المستحقة القبض من الدول الأعضاء ^(ب)
٣٣٧	٣٣٧	حسابات مستحقة القبض من الدول الأعضاء
٣٦ ٩٢٥	٣٦ ٤٨٩	مجموع الأصول
		الخصوم
٢٦	٨	مساهمات أو مدفوعات مقبوضة مقدما
٨٠٨	٧ ١٣٦	الحسابات المستحقة الدفع للدول الأعضاء
-	٢٤	الأرصدة المشتركة بين الصناديق المستحقة الدفع
٨٣٤	٧ ١٦٨	مجموع الخصوم
		الاحتياطيات وأرصدة الصناديق
٣٦ ٠٩١	٢٩ ٣٢١	الفائض التراكمي
٣٦ ٠٩١	٢٩ ٣٢١	مجموع الاحتياطيات وأرصدة الصناديق
٣٦ ٩٢٥	٣٦ ٤٨٩	مجموع الخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق

(أ) انظر الملاحظتين ٢ و ٣.

(ب) تشمل الأنصبة المقررة غير المسددة بصرف النظر عن إمكانية التحصيل.

(ج) بموجب أحكام قرار الجمعية العامة ٢٩٣/٦٥، رُد إلى الدول الأعضاء صافي المبلغ النقدي المتوافر لها في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠، وقدره ٦ ٨٧٩ ٠٠٠ دولار.

(د) يمثل حصة صندوق النقدي المشترك ويشمل ودائع نقدية وودائع لأجل تبلغ ١ ٧٥١ ٦٤٣ دولاراً، واستثمارات قصيرة الأجل تبلغ ٢ ٠٨٩ ٢٦٢ دولاراً (قيمتها العادلة ٢ ٠٩٧ ٨٢٢ دولاراً)، واستثمارات طويلة الأجل تبلغ ٣ ٤٣٨ ٤١٥ دولاراً (قيمتها العادلة ٣ ٤٤٧ ٠٩٩ دولاراً)، وفوائد مستحقة قيد التحصيل تبلغ ١٥ ١٧٧ دولاراً. انظر الملاحظة ١٢.

الملاحظات المرافقة جزء لا يتجزأ من البيانات المالية.

البيان السابع والعشرون

بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت^(١)

بيان الإيرادات والنفقات والتغيرات في الاحتياطيات وأرصدة الصناديق للفترة من ٩ نيسان/أبريل ١٩٩١ إلى ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣، في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الفترة			
٩ نيسان/أبريل ١٩٩١ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠	١ تموز/يوليه ٢٠١٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١	١ تموز/يوليه ٢٠٠٩ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠	
			الإيرادات
			الأنصبة المقررة ^(ب)
			التبرعات
			إيرادات الفوائد
			إيرادات أخرى/متنوعة
			مجموع الإيرادات
			مجموع النفقات
			زيادة (نقصان) الإيرادات عن النفقات
			تسويات الفترة السابقة
			صافي زيادة (نقصان) الإيرادات عن النفقات
			إلغاء التزامات الفترات السابقة
			أرصدة دائنة رُدت إلى الدول الأعضاء ^(ج)
			الاحتياطيات وأرصدة الصناديق في بداية الفترة
			الاحتياطيات وأرصدة الصناديق في نهاية الفترة

البيان السابع والعشرون (تتمة)

بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت

بيان الأصول والخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٢٠١٠	٢٠١١	
الأصول		
١٠	٤٠	الودائع النقدية والودائع لأجل
٤ ٢٥٧	٣ ٢٥٩	صندوق النقدي المشترك ^(٢)
٥٢٦	٥٢٦	الأنصبة المقررة المستحقة القبض من الدول الأعضاء ^(٣)
٤ ٧٩٣	٣ ٨٢٥	مجموع الأصول
الخصوم		
١٩	١٨	المساهمات أو المدفوعات المقبوضة سلفاً
١ ٦٤٧	٣ ٢١٨	الحسابات المستحقة الدفع للدول الأعضاء
-	١	الأرصدة المستحقة الدفع المشتركة بين الصناديق
١ ٦٦٦	٣ ٢٣٧	مجموع الخصوم
الاحتياطيات وأرصدة الصناديق		
٣ ١٢٧	٥٨٨	الفائض التراكمي
٣ ١٢٧	٥٨٨	مجموع الاحتياطيات وأرصدة الصناديق
٤ ٧٩٣	٣ ٨٢٥	مجموع الخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق

(أ) انظر الملاحظتين ٢ و ٣.

(ب) تشمل الأنصبة المقررة غير المدفوعة بصرف النظر عن إمكانية التحصيل.

(ج) بموجب أحكام قرار الجمعية العامة ٢٩٣/٦٥، رُد إلى الدول الأعضاء صافي المبلغ النقدي المتوافر لها في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠، وقدره ٢ ٦٠١ ٠٠٠ دولار.

(د) تمثل صافي حصة صندوق النقدية المشترك وتتكون من وداائع نقدية وودائع لأجل تبلغ ٧٨٢ ٤٧١ دولاراً، واستثمارات قصيرة الأجل تبلغ ٩٣٣ ٢٨٨ دولاراً (قيمتها العادلة ٩٣٧ ١١٢ دولاراً)، واستثمارات طويلة الأجل تبلغ ٩٦٤ ٥٣٥ دولاراً (قيمتها العادلة ٨٤٣ ٥٣٩ دولاراً)، وفوائد مستحقة قيد التحصيل تبلغ ٦ ٧٨٠ دولاراً. انظر الملاحظة ١٢.

الملاحظات المرافقة جزء لا يتجزأ من البيانات المالية.

البيان الثامن والعشرون

بعثة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك^(١)

بيان الإيرادات والنفقات والتغيرات في الاحتياطيات وأرصدة الصناديق للفترة من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١
(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الفترة			
١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠	١ تموز/يوليه ٢٠١٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١	١ تموز/يوليه ٢٠٠٩ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠	
			الإيرادات
١ ١٢٧ ١٤٩	-	-	الأنصبة المقررة ^(ب)
١٥٨	-	-	التبرعات
٢١ ١٣٦	٢٨٦	٣٧٦	إيرادات الفوائد
٢٠ ٣١٢	-	-	إيرادات أخرى/متنوعة
١ ١٦٨ ٧٥٥	٢٨٦	٣٧٦	مجموع الإيرادات
٩٨٦ ٦٨٥	-	-	مجموع النفقات
١٨٢ ٠٧٠	٢٨٦	٣٧٦	زيادة (نقصان) الإيرادات عن النفقات
(١ ١٠٢)	(١)	(٣١)	تسويات الفترات السابقة
١٨٠ ٩٦٨	٢٨٥	٣٤٥	صافي زيادة (نقصان) الإيرادات عن النفقات
٢٦ ٣٠٥	-	-	إلغاء التزامات الفترات السابقة
(١٥٦ ٨٦٤)	(١٦ ٣٥٩)	-	أرصدة دائنة رُدت إلى الدول الأعضاء ^(ج)
-	٥٠ ٤٠٩	٥٠ ٠٦٤	الاحتياطيات وأرصدة الصناديق في بداية الفترة
٥٠ ٤٠٩	٣٤ ٣٣٥	٥٠ ٤٠٩	الاحتياطيات وأرصدة الصناديق في نهاية الفترة

البيان الثامن والعشرون (تتمة)

بعثة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك

بيان الأصول والخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١

(بالآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٢٠١٠	٢٠١١	
		الأصول
٩	١٤	الودائع النقدية والودائع لأجل
١٦ ٣٥٠	١٦ ٧١١	صندوق النقدية المشترك ^(د)
٣٤ ٠٤٩	٣٣ ٩٦٨	الأنصبة المقررة المستحقة القبض من الدول الأعضاء ^(هـ)
١	١	حسابات مستحقة القبض من الدول الأعضاء
٥٠ ٤٠٩	٥٠ ٦٩٤	مجموع الأصول
		الخصوم
-	١٦ ٣٥٩	الاشتراكات أو المدفوعات المقبوضة سلفاً
-	١٦ ٣٥٩	مجموع الخصوم
		الاحتياطيات وأرصدة الصناديق
٧ ١٨٢	-	الفاوض المأذون بالاحتفاظ به ^(و)
٤٣ ٢٢٧	٣٤ ٣٣٥	الفاوض التراكمي
٥٠ ٤٠٩	٣٤ ٣٣٥	مجموع الاحتياطيات وأرصدة الصناديق
٥٠ ٤٠٩	٥٠ ٦٩٤	مجموع الخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق

(أ) انظر الملاحظتين ٢ و ٣.

(ب) تشمل الأنصبة المقررة غير المدفوعة بصرف النظر عن إمكانية التحصيل.

(ج) بموجب أحكام قرار الجمعية العامة ٢٩٣/٦٥، أُعيد صافي النقدية المتاح لقبده لحساب الدول الأعضاء إلى تلك الدول في ٣٠ حزيران/يونيه، ومقداره ١٦ ٣٥٩ ٠٠٠ دولار.

(د) تمثل حصة صندوق النقدية المشترك وتتكون من ودائع نقدية وودائع لأجل تبلغ ٤ ٠١٢ ٧٤٤ دولاراً، واستثمارات قصيرة الأجل تبلغ ٤ ٧٨٦ ١٧٧ دولاراً (قيمتها العادلة ٤ ٨٠٥ ٧٨٨ دولاراً)، واستثمارات طويلة الأجل تبلغ ٧ ٨٧٦ ٨٨٠ دولاراً (قيمتها العادلة ٧ ٨٩٦ ٧٧٣ دولاراً) وفوائد مستحقة قيد التحصيل تبلغ ٣٤ ٧٦٩ دولاراً. انظر الملاحظة ١٢.

(هـ) انظر الملاحظة ٩.

الملاحظات المرافقة جزء لا يتجزأ من البيانات المالية.

البيان التاسع والعشرون

بعثة مراقبي الأمم المتحدة في طاجيكستان^(أ)

بيان الإيرادات والنفقات والتغيرات في الاحتياطيات وأرصدة الصناديق للفترة من ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ إلى ١٥ أيار/مايو ٢٠٠٠، في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١
(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الفترة			
من ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠	من ١ تموز/يوليه ٢٠١٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١	من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٩ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠	
			الإيرادات
			الأنصبة المقررة ^(ب)
٧٢ ١٤٥	-	-	التبرعات
٢ ٠٥٧	-	-	إيرادات الفوائد
٤ ٥٩٩	٦٦	٩٤	إيرادات أخرى/متنوعة
٧٩ ٥٩٧	٦٦	٩٤	مجموع الإيرادات
٥٩ ٤١٤	-	-	مجموع النفقات
٢٠ ١٨٣	٦٦	٩٤	زيادة (نقصان) الإيرادات عن النفقات
(١ ٠٠٧)	(١)	(١)	تسويات الفترات السابقة
١٩ ١٧٦	٦٥	٩٣	صافي زيادة (نقصان) الإيرادات عن النفقات
٤ ٦٠١	-	-	إلغاء التزامات الفترات السابقة
(٢٠ ٥٥٦)	(٣ ٢١٩)	-	أرصدة دائنة رُدت إلى الدول الأعضاء ^(ج)
-	٣ ٢٢١	٣ ١٢٨	الاحتياطيات وأرصدة الصناديق في بداية الفترة
٣ ٢٢١	٦٧	٣ ٢٢١	الاحتياطيات وأرصدة الصناديق في نهاية الفترة

البيان التاسع والعشرون (تتمة)

بعثة مراقبي الأمم المتحدة في طاجيكستان

بيان الأصول والخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٢٠١٠	٢٠١١	
		الأصول
٩	١٦	الودائع النقدية والودائع لأجل
٤ ١٠٤	٣ ٢٧٠	صندوق النقدية المشترك ^(د)
٢	١	الأنصبة المقررة المستحقة القبض من الدول الأعضاء ^(ب)
٤ ١١٥	٣ ٢٨٧	مجموع الأصول
		الخصوم
٨٩٤	٣ ٢٢٠	الحسابات المستحقة الدفع للدول الأعضاء
٨٩٤	٣ ٢٢٠	مجموع الخصوم
		الاحتياطيات وأرصدة الصناديق
٣ ٢٢١	٦٧	الفاصل التراكمي
٣ ٢٢١	٦٧	مجموع الاحتياطيات وأرصدة الصناديق
٤ ١١٥	٣ ٢٨٧	مجموع الخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق

(أ) انظر الملاحظتين ٢ و ٣.

(ب) تشمل الأنصبة المقررة غير المدفوعة بصرف النظر عن إمكانية التحصيل.

(ج) بموجب أحكام قرار الجمعية العامة ٢٩٣/٦٥، أُعيد صافي النقدية المتاح لقيده لحساب الدول الأعضاء إلى تلك الدول في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠، ومقداره ٣ ٢١٩ ٠٠٠ دولار.

(د) تمثل حصة صندوق النقدية المشترك وتشمل ودائع نقدية وودائع لأجل تبلغ ٧٨٥ ٣٨٢ دولاراً، واستثمارات قصيرة الأجل تبلغ ٩٣٦ ٧٦٠ دولاراً (قيمتها العادلة ٩٤٠ ٥٩٨ دولاراً)، واستثمارات طويلة الأجل تبلغ ١ ٥٤١ ٦٧٩ دولاراً (قيمتها العادلة ١ ٥٤٥ ٥٧٢ دولاراً) وفوائد مستحقة قيد التحصيل تبلغ ٦ ٨٠٥ دولاراً. انظر الملاحظة ١٢.

الملاحظات المرافقة جزء لا يتجزأ من البيانات المالية.

البيان الثلاثون (تتمة)

بعثة الأمم المتحدة للدعم في هايتي، وبعثة الأمم المتحدة الانتقالية في هايتي،
وبعثة الأمم المتحدة للشرطة المدنية في هايتي

بيان الأصول والخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٢٠١٠	٢٠١١	
		الأصول
١٧	١٨	الودائع النقدية والودائع لأجل
١٨٠	١٨٣	صندوق النقدية المشترك ^(ج)
١٩ ٣٩٥	١٩ ٣٩٤	الأنصبة المقررة المستحقة القبض من الدول الأعضاء ^(د)
٤٣	٤٣	حسابات مستحقة القبض من الدول الأعضاء
١٩ ٦٣٥	١٩ ٦٣٨	مجموع الأصول
		الخصوم
-	-	الاشتراكات أو المدفوعات المقبوضة سلفاً
١١٤	١١٤	الحسابات المستحقة الدفع للدول الأعضاء
٧ ٣٦٦	٧ ٣٦٦	مبالغ مستحقة لبعثة الأمم المتحدة في هايتي
٧ ٤٨٠	٧ ٤٨٠	مجموع الخصوم
		الاحتياطيات وأرصدة الصناديق
١١ ١٨٦	١١ ١٨٦	الفائض المأذون بالاحتفاظ به ^(هـ)
٩٦٩	٩٧٢	الفائض التراكمي
١٢ ١٥٥	١٢ ١٥٨	مجموع الاحتياطيات وأرصدة الصناديق
١٩ ٦٣٥	١٩ ٦٣٨	مجموع الخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق

(أ) انظر الملاحظتين ٢ و ٣.

(ب) تشمل الأنصبة المقررة غير المدفوعة بصرف النظر عن إمكانية التحصيل.

(ج) تمثل حصة صندوق النقدية المشترك وتشمل ودائع نقدية وودائع لأجل تبلغ ٤٣ ٩٣٦ دولاراً، واستثمارات قصيرة الأجل تبلغ ٥٢ ٤٠٥ دولاراً (قيمتها العادلة ٥٢ ٦٢٠ دولاراً)، واستثمارات طويلة الأجل تبلغ ٨٦ ٢٤٦ دولاراً (قيمتها العادلة ٨٦ ٤٦٤ دولاراً) وفوائد مستحقة قيد التحصيل تبلغ ٣٨١ دولاراً. انظر الملاحظة ١٢.

(د) انظر الملاحظة ٩.

الملاحظات المرافقة جزء لا يتجزأ من البيانات المالية.

البيان الحادي والثلاثون (تتمة)

بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى

بيان الأصول والخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٢٠١٠	٢٠١١	
الأصول		
١	١٧	الودائع النقدية والودائع لأجل
٢٦	٢٦	صندوق النقدية المشترك ^(ج)
٣٥ ٥٤٦	٣٥ ٥٤٦	الأنصبة المقررة المستحقة القبض من الدول الأعضاء ^(د)
٣٥ ٥٧٣	٣٥ ٥٨٩	مجموع الأصول
الخصوم		
٧ ٤٨٠	٧ ٤٨٠	الحسابات المستحقة الدفع للدول الأعضاء
٩٩	١١٦	الأرصدة المستحقة الدفع المشتركة بين الصناديق
١٢ ٨٢٠	١٢ ٨٢٠	مستحقات للصندوق الاحتياطي لعمليات حفظ السلام
٣ ٢٠٠	٣ ٢٠٠	مبالغ مستحقة لبعثة الأمم المتحدة في هايتي
٢٥٠	٢٥٠	مستحقات قوات السلام التابعة للأمم المتحدة
٢٣ ٨٤٩	٢٣ ٨٦٦	مجموع الخصوم
الاحتياطيات وأرصدة الصناديق		
٦ ٢٣٦	٦ ٢٣٦	الفائض المأذون بالاحتفاظ به ^(هـ)
٥ ٤٨٨	٥ ٤٨٧	الفائض التراكمي
١١ ٧٢٤	١١ ٧٢٣	مجموع الاحتياطيات وأرصدة الصناديق
٣٥ ٥٧٣	٣٥ ٥٨٩	مجموع الخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق

(أ) انظر الملاحظتين ٢ و ٣.

(ب) تشمل الأنصبة المقررة غير المدفوعة بصرف النظر عن إمكانية التحصيل.

(ج) تمثل حصة صندوق النقدية المشترك وتتكون من ودائع نقدية وودائع لأجل تبلغ ٦ ٢٦٧ دولاراً، واستثمارات قصيرة الأجل تبلغ ٧ ٤٧٥ دولاراً (قيمتها السوقية ٧ ٥٠٦ دولاراً)، واستثمارات طويلة الأجل تبلغ ١٢ ٣٠٢ دولاراً (قيمتها السوقية ١٢ ٣٣٣ دولاراً) وفوائد مستحقة قيد التحصيل تبلغ ٥٤ دولاراً. انظر الملاحظة ١٢.

(د) انظر الملاحظة ٩.

الملاحظات المرافقة جزء لا يتجزأ من البيانات المالية.

البيان الثاني والثلاثون

بعثة مراقبي الأمم المتحدة في أنغولا وبعثة الأمم المتحدة للتحقق في أنغولا^(١)

بيان الإيرادات والنفقات والتغيرات في الاحتياطيات وأرصدة الصناديق للفترة من ٣ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩ إلى ٢٦ شباط/فبراير ١٩٩٩، في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الفترة			
٣ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠	١ تموز/يوليه ٢٠١٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١	١ تموز/يوليه ٢٠٠٩ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠	
			الإيرادات
١ ٢٦٧ ٧٩٢	-	-	الأنصبة المقررة ^(ب)
٤٢ ٩١٦	٤٤٠	٥٧٤	إيرادات الفوائد
٣١ ٥٤٥	-	١٣٠	إيرادات أخرى/متنوعة
١ ٣٤٢ ٢٥٣	٤٤٠	٧٠٤	مجموع الإيرادات
			مجموع النفقات
١ ٢٠٥ ٧٩٢	-	-	زيادة (نقصان) الإيرادات عن النفقات
١٣٦ ٤٦١	٤٤٠	٧٠٤	تسويات الفترات السابقة
(٢٤ ٩٥٨)	(١)	(٣)	صافي زيادة (نقصان) الإيرادات عن النفقات
١١١ ٥٠٣	٤٣٩	٧٠١	إلغاء التزامات الفترات السابقة
٥٢ ٦٩٩	-	-	أرصدة دائنة رُدت إلى الدول الأعضاء ^(ج)
(٩٥ ٦٨١)	(١٦ ٣٩٤)	-	الاحتياطيات وأرصدة الصناديق في بداية الفترة
-	٦٨ ٥٢١	٦٧ ٨٢٠	الاحتياطيات وأرصدة الصناديق في نهاية الفترة
٦٨ ٥٢١	٥٢ ٥٦٦	٦٨ ٥٢١	

البيان الثاني والثلاثون (تتمة)

بعثة مراقبي الأمم المتحدة في أنغولا وبعثة الأمم المتحدة للتحقق في أنغولا
بيان الأصول والخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١
(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٢٠١٠	٢٠١١	
الأصول		
١٦	١٥	الودائع النقدية والودائع لأجل
٢٥ ١٢٩	٢٥ ٥٦٨	صندوق النقدية المشترك ^(ج)
٣٤ ٩١٣	٣٤ ٩١٣	الأنصبة المقررة المستحقة القبض من الدول الأعضاء ^(ب)
٨ ٠٣٢	٨ ٠٣٢	حسابات مستحقة القبض من الدول الأعضاء
٤٣٢	٤٣٢	حسابات أخرى مستحقة القبض
٦٨ ٥٢٢	٦٨ ٩٦٠	مجموع الأصول
الخصوم		
١	١٦ ٣٩٤	الحسابات المستحقة الدفع للدول الأعضاء
١	١٦ ٣٩٤	مجموع الخصوم
الاحتياطيات وأرصدة الصناديق		
٦٨ ٥٢١	٥٢ ٥٦٦	الفائض التراكمي
٦٨ ٥٢١	٥٢ ٥٦٦	مجموع الاحتياطيات وأرصدة الصناديق
٦٨ ٥٢٢	٦٨ ٩٦٠	مجموع الخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق

(أ) انظر الملاحظتين ٢ و ٣.

(ب) تشمل الأنصبة المقررة غير المدفوعة بصرف النظر عن إمكانية التحصيل.

(ج) بموجب أحكام قرار الجمعية العامة ٢٩٣/٦٥، أُعيد صافي النقدية المتاح لقيده لحساب الدول الأعضاء إلى تلك الدول في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠، ومقداره ١٦ ٣٩٣ ٦٠٠ دولار.

(د) تمثل حصة صندوق النقدية المشترك وتتكون من ودائع نقدية وودائع لأجل تبلغ ٦ ١٣٩ ٦٦٤ دولاراً، واستثمارات قصيرة الأجل تبلغ ٧ ٣٢٣ ٠٤٩ دولاراً (قيمتها العادلة ٧ ٣٥٣ ٠٥٤ دولاراً)، واستثمارات طويلة الأجل تبلغ ١٢ ٠٥١ ٩٥١ دولاراً (قيمتها العادلة ١٢ ٠٨٢ ٣٨٨ دولاراً) وفوائد مستحقة قيد التحصيل تبلغ ٥٣ ١٩٨ دولاراً. انظر الملاحظة ١٢.

الملاحظات المرافقة جزء لا يتجزأ من البيانات المالية.

البيان الثالث والثلاثون (تتمة)

قوة الأمم المتحدة للانتشار الوقائي

بيان الأصول والخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠
(بالآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٢٠١٠	٢٠١١	
		الأصول
٣٠	٣٢	الودائع النقدية والودائع لأجل
١٣ ٩٧٩	١٤ ٢٢٣	صندوق النقدية المشترك ^(ج)
١ ٢٤٠	١ ٢٣٨	الأنصبة المقررة المستحقة القبض من الدول الأعضاء ^(ب)
١٥ ٢٤٩	١٥ ٤٩٣	مجموع الأصول
		الخصوم
٢ ٥٨٨	١٤ ٠٠٩	الحسابات المستحقة الدفع للدول الأعضاء
٢ ٥٨٨	١٤ ٠٠٩	مجموع الخصوم
		الاحتياطيات وأرصدة الصناديق
١٢ ٦٦١	١ ٤٨٤	الفائض التراكمي
١٢ ٦٦١	١ ٤٨٤	مجموع الاحتياطيات وأرصدة الصناديق
١٥ ٢٤٩	١٥ ٤٩٣	مجموع الخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق

(أ) انظر الملاحظتين ٢ و ٣.

(ب) تشمل الأنصبة المقررة غير المدفوعة بصرف النظر عن إمكانية التحصيل.

(ج) بموجب أحكام قرار الجمعية العامة ٢٩٣/٦٥، أُعيد صافي النقدية المتاح لقيده لحساب الدول الأعضاء إلى تلك الدول في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠، ومقداره ١١ ٤٢١ ٠٠٠ دولار.

(د) تمثل حصة صندوق النقدية المشترك وتتكون من وداائع نقدية وودائع لأجل تبلغ ٣ ٤١٥ ٤٩٣ دولاراً، واستثمارات قصيرة الأجل تبلغ ٤ ٠٧٣ ٨١٠ دولاراً (قيمتها العادلة ٤ ٠٩٠ ٥٠٢ دولاراً)، واستثمارات طويلة الأجل تبلغ ٦ ٧٠٤ ٤٩٧ دولاراً (قيمتها العادلة ٦ ٧٢١ ٤٢٩ دولاراً) وفوائد مستحقة قيد التحصيل تبلغ ٢٩ ٥٩٤ دولاراً. انظر الملاحظة ١٢.

الملاحظات المرافقة جزء لا يتجزأ من البيانات المالية.

البيان الرابع والثلاثون (تتمة)

إدارة الأمم المتحدة الانتقالية لسلافونيا الشرقية وبارانيا وسيرميوم الغربية
وفريق دعم الشرطة المدنية التابع للأمم المتحدة

بيان الأصول والخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٢٠١٠	٢٠١١	
		الأصول
٤٤	١	الودائع النقدية والودائع لأجل
١٥ ١٦٠	١٥ ٤٧٦	صندوق النقدية المشترك ^(د)
٨ ٧٤٢	٨ ٧٣٤	الأنصبة المقررة المستحقة القبض من الدول الأعضاء ^(هـ)
٢٣ ٩٤٦	٢٤ ٢١١	مجموع الأصول
		الخصوم
-	١٥ ٢٠٤	الاشتراكات أو المدفوعات المقبوضة سلفاً
-	١٥ ٢٠٤	مجموع الخصوم
		الاحتياطيات وأرصدة الصناديق
٢٣ ٩٤٦	٩ ٠٠٧	الفائض التراكمي
٢٣ ٩٤٦	٩ ٠٠٧	مجموع الاحتياطيات وأرصدة الصناديق
٢٣ ٩٤٦	٢٤ ٢١١	مجموع الخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق

(أ) انظر الملاحظتين ٢ و ٣.

(ب) تشمل الأنصبة المقررة غير المدفوعة بصرف النظر عن إمكانية التحصيل.

(ج) بموجب أحكام قرار الجمعية العامة ٢٩٣/٦٥، أُعيد صافي النقدية المتاح لقيده لحساب الدول الأعضاء إلى تلك الدول في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠، ومقداره ١٥ ٢٠٤ ٠٠٠ دولار.

(د) تمثل حصة صندوق النقدية المشترك وتتكون من ودائع نقدية وودائع لأجل تبلغ ٣ ٧١٦ ٢٢٢ دولاراً، واستثمارات قصيرة الأجل تبلغ ٤ ٤٣٢ ٥٠١ دولاراً (قيمتها العادلة ٤ ٤٥٠ ٦٦٣ دولاراً)، واستثمارات طويلة الأجل تبلغ ٧ ٢٩٤ ٨١٦ دولاراً (قيمتها العادلة ٧ ٣١٣ ٢٣٩ دولاراً) وفوائد مستحقة قيد التحصيل تبلغ ٣٢ ٢٠٠ دولاراً. انظر الملاحظة ١٢.

الملاحظات المرافقة جزء لا يتجزأ من البيانات المالية.

البيان الخامس والثلاثون

بعثة مراقبي الأمم المتحدة في ليبيريا^(١)

بيان الإيرادات والنفقات والتغيرات في الاحتياطيات وأرصدة الصناديق للفترة من ٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٨، في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١
(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الفترة			
٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠	١ تموز/يوليه ٢٠١٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١	١ تموز/يوليه ٢٠٠٩ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠	
			الإيرادات
١٤١ ٩٨٤	-	-	الأنصبة المقررة ^(ب)
٦ ١٧٨	١٠٠	١٣٩	إيرادات الفوائد
١ ٢٧٠	-	٣٣	إيرادات أخرى/متنوعة
١٤٩ ٤٣٢	١٠٠	١٧٢	مجموع الإيرادات
٩٧ ٤٠١	-	-	مجموع النفقات
			زيادة (نقصان) الإيرادات عن النفقات
٥٢ ٠٣١	١٠٠	١٧٢	
٨١١	(١)	(١)	تسويات الفترات السابقة
٥١ ٢٢٠	٩٩	١٧١	صافي زيادة (نقصان) الإيرادات عن النفقات
٥ ٣٠٢	-	-	إلغاء التزامات الفترات السابقة
٥١ ٣٢٩	(٥ ١٨٥)	-	أرصدة دائنة رُدت إلى الدول الأعضاء ^(ج)
-	٥ ١٩٣	٥ ٠٢٢	الاحتياطيات وأرصدة الصناديق في بداية الفترة
٥ ١٩٣	١٠٧	٥ ١٩٣	الاحتياطيات وأرصدة الصناديق في نهاية الفترة

البيان الخامس والثلاثون (تتمة)

بعثة مراقبي الأمم المتحدة في ليبيريا

بيان الأصول والخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١
(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٢٠١٠	٢٠١١	
		الأصول
٣٣	٤١	الودائع النقدية والودائع لأجل
٦٠٣٦	٥٢٤٦	صندوق النقدية المشترك ^(ج)
٨	٦	الأنصبة المقررة المستحقة القبض من الدول الأعضاء ^(ب)
٦٠٧٧	٥٢٩٣	مجموع الأصول
		الخصوم
١	١	الاشتراكات أو المدفوعات المقبوضة سلفاً
٨٨٣	٥١٨٥	الحسابات المستحقة الدفع للدول الأعضاء
٨٨٤	٥١٨٦	مجموع الخصوم
		الاحتياطيات وأرصدة الصناديق
٥١٩٣	١٠٧	الفائض التراكمي
٥١٩٣	١٠٧	مجموع الاحتياطيات وأرصدة الصناديق
٦٠٧٧	٥٢٩٣	مجموع الخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق

(أ) انظر الملاحظتين ٢ و ٣.

(ب) تشمل الأنصبة المقررة غير المدفوعة بصرف النظر عن إمكانية التحصيل.

(ج) بموجب أحكام قرار الجمعية العامة ٢٩٣/٦٥، أُعيد صافي النقدية المتاح لقيده لحساب الدول الأعضاء إلى تلك الدول في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠، ومقداره ٥١٨٥ ٠٠٠ دولار.

(د) تمثل حصة صندوق النقدية المشترك وتتكون من ودائع نقدية وودائع لأجل تبلغ ١٢٥٩ ٧٥٩ دولاراً، واستثمارات قصيرة الأجل تبلغ ١٥٠٢ ٥٧٠ دولاراً (قيمتها العادلة ١٥٠٨ ٧٢٧ دولاراً)، واستثمارات طويلة الأجل تبلغ ٢٤٧٢ ٨٦٤ دولاراً (قيمتها العادلة ٢٤٧٩ ١١٠ دولاراً) وفوائد مستحقة قيد التحصيل تبلغ ١٠ ٩١٥ دولاراً. انظر الملاحظة ١٢.

الملاحظات المرافقة جزء لا يتجزأ من البيانات المالية.

البيان السادس والثلاثون

قوات السلام التابعة للأمم المتحدة^(١)

بيان الإيرادات والنفقات والتغيرات في الاحتياطيات وأرصدة الصناديق للفترة من ١٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٧، في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الفترة			
١٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠	١ تموز/يوليه ٢٠١٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١	١ تموز/يوليه ٢٠٠٩ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠	
			الإيرادات
			الأنصبة المقررة ^(ب)
٥ ٠٨٢ ٥٨٧	-	-	
			التبرعات
٣٧ ٣٦٠	-	-	
			إيرادات الفوائد
٧٨ ٢٠٤	١ ٧٠١	٢ ١٨٩	
			إيرادات أخرى/متنوعة
٩١ ٧٧٦	-	١٧	
٥ ٢٨٩ ٩٢٧	١ ٧٠١	٢ ٢٠٦	مجموع الإيرادات
			مجموع النفقات
٤ ٨٦٧ ٤١٨	-	-	
			زيادة (نقصان) الإيرادات عن النفقات
٤٢٢ ٥٠٩	١ ٧٠١	٢ ٢٠٦	
			تسويات الفترات السابقة
(٢ ٦١٣)	(١٠)	(١)	
			صافي زيادة (نقصان) الإيرادات عن النفقات
٤١٩ ٨٩٦	١ ٦٩١	٢ ٢٠٥	
			إلغاء التزامات الفترات السابقة
٢٧٥ ٢٦٣	-	-	
			أرصدة دائنة رُدت إلى الدول الأعضاء ^(ج)
(٣٢٥ ٤٥٦)	(٧٣ ٧٠٧)	(١)	
			التحويل إلى الصناديق الأخرى
(١١٨ ٠٠٣)	-	-	
			الاحتياطيات وأرصدة الصناديق في بداية الفترة
-	٢٥١ ٧٠٠	٢٤٩ ٤٩٦	
			الاحتياطيات وأرصدة الصناديق في نهاية الفترة
٢٥١ ٧٠٠	١٧٩ ٦٨٤	٢٥١ ٧٠٠	

البيان السادس والثلاثون (تتمة)

قوات السلام التابعة للأمم المتحدة

بيان الأصول والخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٢٠١٠	٢٠١١	
الأصول		
٣٤	٤٠	الودائع النقدية والودائع لأجل
١٠٠ ٦٣١	٧٢ ٨٣٦	صندوق النقدية المشترك ^(ج)
١٤٢ ٢١٩	١٤٢ ١٩٩	الأنصبة المقررة المستحقة القبض من الدول الأعضاء ^(ب)
١٢٧ ٣٨٠	١٢٧ ٣٨٠	الحسابات المستحقة القبض من الدول الأعضاء ^(د)
٢٥٠	٢٥٠	مستحقات على بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى
١٢ ٠٠٠	٢٠ ٥٠٠	مستحقات على بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية
-	٢١ ٠٠٠	مستحقات على بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو
٣٨٢ ٥١٤	٣٨٤ ٢٠٥	مجموع الأصول
الخصوم		
٣ ٤٣٤	٧٧ ١٤١	الحسابات المستحقة الدفع للدول الأعضاء
١٢٧ ٣٨٠	١٢٧ ٣٨٠	أرصدة دائنة مؤجلة ^(د)
١٣٠ ٨١٤	٢٠٤ ٥٢١	مجموع الخصوم
الاحتياطيات وأرصدة الصناديق		
٢٩ ٦٣٤	-	الفائض المقرر تحويله ^(هـ)
٢٢٢ ٠٦٦	١٧٩ ٦٨٤	الفائض التراكمي
٢٥١ ٧٠٠	١٧٩ ٦٨٤	مجموع الاحتياطيات وأرصدة الصناديق
٣٨٢ ٥١٤	٣٨٤ ٢٠٥	مجموع الخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق

(أ) انظر الملاحظتين ٢ و ٣.

(ب) تشمل الأنصبة المقررة غير المدفوعة بصرف النظر عن إمكانية التحصيل.

(ج) بموجب أحكام قرار الجمعية العامة ٢٩٣/٦٥، أُعيد صافي النقدية المتاح لقيده لحساب الدول الأعضاء إلى تلك الدول في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠، ومقداره ٤٠٠ ٠٧٢ ٤٤ دولار. وإضافة إلى ذلك، بموجب أحكام قرار الجمعية العامة ٢٩٢/٥٦، رُدَّ مبلغ قدره ٤٠٤ ٤٠٤ ٢٩ ٦٣٤

دولارات إلى إحدى الدول الأعضاء بعد تسوية نصيبها المقرر عن مخزونات النشر الاستراتيجية.
انظر الملاحظة ١٠.

(د) تمثل حصة صندوق النقدية المشترك وتتكون من ودائع نقدية وودائع لأجل تبلغ ١٧ ٤٩٠ ٢٤٦ دولاراً، واستثمارات قصيرة الأجل تبلغ ٢٠ ٨٦١ ٣٩٠ دولاراً (قيمتها العادلة ٨٦٧ ٩٤٦ ٢٠ دولاراً)، واستثمارات طويلة الأجل تبلغ ٣٤ ٣٣٢ ٧٥٧ دولاراً (قيمتها العادلة ٤٦٥ ٤١٩ ٣٤ دولاراً) وفوائد مستحقة قيد التحصيل تبلغ ١٥١ ٥٤٧ دولاراً. انظر الملاحظة ١٢.

(هـ) وفقاً لأحكام قرار الجمعية العامة ١٢/٥١ ألف، تمثل نفقات مجموعها ١٢٧ ٣٧٩ ٩٥٤ دولاراً، واجبة السداد من الدول الأعضاء حسبما هو مبين بالتفصيل في تقرير الأمين العام (A/54/803). والمبلغ المقابل مدرج أيضاً في الأرصدة الدائنة المؤجلة.

(و) خلال السنة قامت إحدى الدول الأعضاء بتسوية نصيبها المقرر لتمويل مخزونات النشر الاستراتيجية. ووفقاً لأحكام قرار الجمعية العامة ٢٩٢/٦٥ أُعيد إليها مبلغ قدره ٢٩ ٦٣٤ ٤٠٤ دولارات. انظر الملاحظة ١٠.

الملاحظات المرافقة جزء لا يتجزأ من البيانات المالية.

البيان السابع والثلاثون

فريق المراقبين العسكريين التابع لبعثة الأمم المتحدة للتحقق في غواتيمالا⁽¹⁾

بيان الإيرادات والنفقات والتغيرات في الاحتياطيات وأرصدة الصناديق للفترة من

١٥ شباط/فبراير ١٩٩٧ إلى ٣١ أيار/مايو ١٩٩٧، في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الفترة			
١٥ شباط/فبراير ١٩٩٧ إلى	١ تموز/يوليه ٢٠١٠ إلى	١ تموز/يوليه ٢٠٠٩ إلى	
٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠	٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١	٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠	
			الإيرادات
٤ ٠٠٠	-	-	الأنصبة المقررة ^(ب)
٤٨	-	-	إيرادات الفوائد
٨٣	-	-	إيرادات أخرى/متنوعة
٤ ١٣١	-	-	مجموع الإيرادات
٣ ٩٤٦	-	-	مجموع النفقات
١٨٥	-	-	زيادة (نقصان) الإيرادات عن النفقات
(١١)	-	-	تسويات الفترات السابقة
١٧٤	-	-	صافي زيادة (نقصان) الإيرادات عن النفقات
١٣٨	-	-	إلغاء التزامات الفترات السابقة
(٢٩٢)	-	-	أرصدة دائنة رُدت إلى الدول الأعضاء
-	٢٠	٢٠	الاحتياطيات وأرصدة الصناديق في بداية الفترة
٢٠	٢٠	٢٠	الاحتياطيات وأرصدة الصناديق في نهاية الفترة

البيان السابع والثلاثون (تتمة)

فريق المراقبين العسكريين التابع لبعثة الأمم المتحدة للتحقق في غواتيمالا
بيان الأصول والخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١
(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٢٠١٠	٢٠١١	
		الأصول
١٤٥	١٤٥	الأنصبة المقررة المستحقة القبض من الدول الأعضاء ^(ب)
١٤٥	١٤٥	مجموع الأصول
		الخصوم
١٢٥	١٢٥	الأرصدة المستحقة الدفع المشتركة بين الصناديق
١٢٥	١٢٥	مجموع الخصوم
		الاحتياطيات وأرصدة الصناديق
١٨	١٨	الفائض المأذون بالاحتفاظ به ^(ج)
٢	٢	الفائض التراكمي
٢٠	٢٠	مجموع الاحتياطيات وأرصدة الصناديق
١٤٥	١٤٥	مجموع الخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق

(أ) انظر الملاحظتين ٢ و ٣.

(ب) تشمل الأنصبة المقررة غير المسددة بصرف النظر عن إمكانية التحصيل.

(ج) انظر الملاحظة ٩.

الملاحظات المرافقة جزء لا يتجزأ من البيانات المالية.

البيان الثامن والثلاثون (تتمة)

بعثة الأمم المتحدة في هايتي

بيان الأصول والخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٢٠١٠	٢٠١١	
		الأصول
٢٤	٢٥	الودائع النقدية والودائع لأجل
٥٣ ٧٦٨	٥٣ ٢٤٩	صندوق النقدية المشترك ^(٢)
٢٤	٢٤	الأنصبة المقررة المستحقة القبض من الدول الأعضاء ^(٣)
١	١	حسابات مستحقة القبض من الدول الأعضاء
٧ ٣٦٦	٧ ٣٦٦	مستحقات من بعثة الأمم المتحدة للشرطة المدنية في هايتي
٣ ٢٠٠	٣ ٢٠٠	مستحقات من بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى
٦٤ ٣٨٣	٦٣ ٨٦٥	مجموع الأصول
		الخصوم
١٣ ٩٠٤	٤٣ ٣٧٣	الحسابات المستحقة الدفع للدول الأعضاء
١٣ ٩٠٤	٤٣ ٣٧٣	مجموع الخصوم
		الاحتياطيات وأرصدة الصناديق
١٤ ١١٠	-	الفاوض المقرر تحويله ^(٤)
٣٦ ٣٦٩	٢٠ ٤٩٢	الفاوض التراكمي
٥٠ ٤٧٩	٢٠ ٤٩٢	مجموع الاحتياطيات وأرصدة الصناديق
٦٤ ٣٨٣	٦٣ ٨٦٥	مجموع الخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق

(أ) انظر الملاحظتين ٢ و ٣.

(ب) تشمل الأنصبة المقررة غير المسددة بصرف النظر عن إمكانية التحصيل.

(ج) بموجب أحكام قرار الجمعية العامة ٢٩٣/٦٥، أعيد صافي النقدية المتاح إلى الدول الأعضاء في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠ والبالغ ١٦ ٨٠٦ ٩٠٠ دولار إلى الدول الأعضاء. وبالإضافة إلى ذلك، وبموجب أحكام قرار الجمعية العامة ٢٩٢/٥٦، رد مبلغ ١٤ ١٠٩ ٩٤٩ دولارا إلى إحدى الدول الأعضاء بعد تسوية نصيبها المقرر عن مخزونات النشر الاستراتيجية. انظر الملاحظة ١٠.

(د) تمثل حصة صندوق النقدية المشترك وتتكون من ودائع نقدية وودائع لأجل تبلغ ١٢ ٧٨٦ ٧٤٩ دولارا، واستثمارات قصيرة الأجل تبلغ ١٥ ٢٥١ ٣٢٠ دولارا (قيمتها العادلة ١٥ ٣١٣ ٨١١ دولارا)، واستثمارات طويلة الأجل تبلغ ٢٥ ٠٩٩ ٩٥٢ دولارا (قيمتها العادلة ٢٥ ١٦٣ ٣٤٢ دولارا) وفوائد مستحقة قيد التحصيل تبلغ ١١٠ ٧٩٣ دولارا. انظر الملاحظة ١٢.

(هـ) خلال العام، قامت إحدى الدول الأعضاء بتسوية نصيبها المقرر عن مخزونات النشر الاستراتيجية. ووفقا لقرار الجمعية العامة ٢٩٢/٥٦، رد مبلغ ١٤ ١٠٩ ٩٤٩ دولارا إليها. انظر الملاحظة ١٠.

الملاحظات المرافقة جزء لا يتجزأ من البيانات المالية.

البيان التاسع والثلاثون

بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى رواندا وبعثة مراقبي الأمم المتحدة في أوغندا - رواندا^(أ)

بيان الإيرادات والنفقات والتغيرات في الاحتياطيات وأرصدة الصناديق للفترة من ٢٢ حزيران/يونيه ١٩٩٣ إلى ١٩ نيسان/أبريل ١٩٩٦، في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الفترة			
٢٢ حزيران/يونيه ١٩٩٣ إلى ١ تموز/يوليه ٢٠١٠	٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١	١ تموز/يوليه ٢٠٠٩ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠	
			الإيرادات
٥١٢ ٣١٨	-	-	الأنصبة المقررة ^(ب)
٤٧٧	-	-	التبرعات
٢٥ ٧٣٨	٤٧٤	٦٢١	إيرادات الفوائد
٦ ٩٩٩	-	١٥	إيرادات أخرى/متنوعة
٥٤٥ ٥٣٢	٤٧٤	٦٣٦	مجموع الإيرادات
٤٣٥ ٦٥٧	-	-	مجموع النفقات
١٠٩ ٨٧٥	٤٧٤	٦٣٦	زيادة (نقصان) الإيرادات عن النفقات
(٢٧ ١٨٤)	(١)	(١)	تسويات الفترات السابقة
٨٢ ٦٩١	٤٧٣	٦٣٥	صافي زيادة (نقصان) الإيرادات عن النفقات
٢٠ ٩١٩	-	-	إلغاء التزامات الفترة السابقة
(٣٧ ١١١)	(١٧ ٦٦٤)	-	أرصدة دائنة رُدت إلى الدول الأعضاء ^(ج)
(٣٨ ٠٦٨)	-	-	التحويلات إلى صناديق أخرى
-	٢٨ ٤٣١	٢٧ ٧٩٦	الاحتياطيات وأرصدة الصناديق في بداية الفترة
٢٨ ٤٣١	١١ ٢٤٠	٢٨ ٤٣١	الاحتياطيات وأرصدة الصناديق في نهاية الفترة

البيان التاسع والثلاثون (تتمة)

بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى رواندا وبعثة مراقبي الأمم المتحدة في أوغندا - رواندا

بيان الأصول والخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١
(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٢٠١٠	٢٠١١	
		الأصول
٣	٣	الودائع النقدية والودائع لأجل
٢٧ ٠٨٩	٢٧ ٥٦٢	صندوق النقدية المشترك ^(٢)
١ ٣٣٩	١ ٣٣٩	الأنصبة المقررة المستحقة القبض من الدول الأعضاء ^(٣)
٢٨ ٤٣١	٢٨ ٩٠٤	مجموع الأصول
		الخصوم
-	١٧ ٦٦٤	الحسابات المستحقة الدفع للدول الأعضاء
-	١٧ ٦٦٤	مجموع الخصوم
		الاحتياطيات وأرصدة الصناديق
٢٨ ٤٣١	١١ ٢٤٠	الفائض التراكمي
٢٨ ٤٣١	١١ ٢٤٠	مجموع الاحتياطيات وأرصدة الصناديق
٢٨ ٤٣١	٢٨ ٩٠٤	مجموع الخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق

(أ) وفقاً لقرار مجلس الأمن ٨٤٦ (١٩٩٣)، جرى توحيد حسابات بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى رواندا وبعثة مراقبي الأمم المتحدة في أوغندا - رواندا اعتباراً من ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣. انظر أيضاً الملاحظتين ٢ و ٣.

(ب) تشمل الأنصبة المقررة غير المسددة بصرف النظر عن إمكانية التحصيل.

(ج) بموجب أحكام قرار الجمعية العامة ٢٩٣/٦٥، أعيد صافي النقدية المتاح للقيد لحساب الدول الأعضاء في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١ والبالغ ١٧ ٦٦٣ ٧٠٠ دولار إلى الدول الأعضاء.

(د) تمثل حصة صندوق النقدية المشترك وتتكون من ودائع نقدية وودائع لأجل تبلغ ٦ ٦١٨ ٥٤٦ دولاراً، واستثمارات قصيرة الأجل تبلغ ٢٣٣ ٨٩٤ ٧ دولاراً (قيمتها العادلة ٧ ٩٢٦ ٥٧٨ دولاراً)، واستثمارات طويلة الأجل تبلغ ٩٨١ ٩٩١ ١٢ دولاراً (قيمتها العادلة ١٣ ٠٢٤ ٧٩٢ دولاراً) وفوائد مستحقة تبلغ ٥٧ ٣٤٧ دولاراً، انظر الملاحظة ١٢.

الملاحظات المرافقة جزء لا يتجزأ من البيانات المالية.

البيان الأربعون

بعثة مراقبي الأمم المتحدة في السلفادور^(أ)

بيان الإيرادات والنفقات والتغيرات في الاحتياطيات وأرصدة الصناديق للفترة من ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ إلى ٣١ أيار/مايو ١٩٩٥، في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١
(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الفترة			
٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠	١ تموز/يوليه ٢٠١٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١	١ تموز/يوليه ٢٠٠٩ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠	
			الإيرادات
			الأنصبة المقررة ^(ب)
			التبرعات
			إيرادات الفوائد
			إيرادات أخرى/متنوعة
			مجموع الإيرادات
			مجموع النفقات
			زيادة (نقصان) الإيرادات عن النفقات
			تسويات الفترات السابقة
			صافي زيادة (نقصان) الإيرادات عن النفقات
			إلغاء التزامات الفترات السابقة
			أرصدة دائنة رُدت إلى الدول الأعضاء ^(ج)
			مبالغ محولة إلى الصندوق الاحتياطي لعمليات حفظ السلام
			الاحتياطيات وأرصدة الصناديق في بداية الفترة
			الاحتياطيات وأرصدة الصناديق في نهاية الفترة

البيان الأربعون (تتمة)

بعثة مراقبي الأمم المتحدة في السلفادور

بيان الأصول والخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١

(بالآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٢٠١٠	٢٠١١	
		الأصول
٧	٢٨	الودائع النقدية والودائع لأجل
٦ ٦٢٨	٤ ٠٢٨	صندوق النقدية المشترك ^(ج)
٣١٧	٣١٧	الأنصبة المقررة المستحقة القبض من الدول الأعضاء ^(ب)
٦ ٩٥٢	٤ ٣٧٣	مجموع الأصول
		الخصوم
٢ ٦٧٧	٣ ٩٥٨	الحسابات المستحقة الدفع للدول الأعضاء
٢ ٦٧٧	٣ ٩٥٨	مجموع الخصوم
٤ ٢٧٥	٤١٥	الاحتياطيات وأرصدة الصناديق
		الفائض التراكمي
٤ ٢٧٥	٤١٥	مجموع الاحتياطيات وأرصدة الصناديق
٦ ٩٥٢	٤ ٣٧٣	مجموع الخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق

(أ) وفقا لقرار الجمعية العامة ٢٢٣/٤٧، أدرجت عمليات فريق مراقبي الأمم المتحدة في أمريكا الوسطى في بعثة مراقبي الأمم المتحدة في السلفادور. انظر أيضا الملاحظتين ٢ و ٣.

(ب) تشمل الأنصبة المقررة غير المسددة بصرف النظر عن إمكانية التحصيل.

(ج) بموجب أحكام قرار الجمعية العامة ٢٩٣/٦٥، أعيد صافي النقدية المتاح للقيود لحساب الدول الأعضاء في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١ والبالغ ٣ ٩٥٨ ٠٠٠ دولار إلى الدول الأعضاء.

(د) تمثل حصة صندوق النقدية المشترك وتتكون من ودائع نقدية وودائع لأجل تبلغ ٩٦٧ ٢٠٩ دولارا، واستثمارات قصيرة الأجل تبلغ ١ ١٥٣ ٦٣٣ دولارا (قيمتها العادلة ١ ١٥٨ ٣٦٠ دولارا)، واستثمارات طويلة الأجل تبلغ ١ ٨٩٨ ٥٩٩ دولارا (قيمتها العادلة ١ ٩٠٣ ٣٩٤ دولارا) وفوائد مستحقة قيد التحصيل تبلغ ٨ ٣٨١ دولارا. انظر الملاحظة ١٢.

الملاحظات المرافقة جزء لا يتجزأ من البيانات المالية.

البيان الحادي والأربعون

عملية الأمم المتحدة في موزامبيق^(أ)

بيان الإيرادات والنفقات والتغيرات في الاحتياطيات وأرصدة الصناديق للفترة من ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢ إلى ٣١ آذار/مارس ١٩٩٥، في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الفترة			
١ تموز/يوليه ٢٠١٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١	١ تموز/يوليه ٢٠١٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١	١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠	
			الإيرادات
		٥٦١ ٠٩٨	الأنصبة المقررة ^(ب)
٢١	١٦	٨ ٢٢٥	إيرادات الفوائد
-	-	٤ ٣٣٤	إيرادات أخرى/متنوعة
٢١	١٦	٥٧٣ ٦٥٧	مجموع الإيرادات
		٤٩٢ ٥٥٦	مجموع النفقات
٢١	١٦	٨١ ١٠١	زيادة (نقصان) الإيرادات عن النفقات
(١)	(١)	(٩ ٧٥٠)	تسويات الفترات السابقة
٢٠	١٥	٧١ ٣٥١	صافي زيادة (نقصان) الإيرادات عن النفقات
-	-	٢٤ ٥٠١	إلغاء التزامات الفترات السابقة
-	(٨٩٧)	(٧٨ ٢٤٢)	أرصدة دائنة رُدت إلى الدول الأعضاء ^(ج)
١٧ ٥٩٠	١٧ ٦١٠	-	الاحتياطيات وأرصدة الصناديق في بداية الفترة
١٧ ٦١٠	١٦ ٧٢٨	١٧ ٦١٠	الاحتياطيات وأرصدة الصناديق في نهاية الفترة

البيان الحادي والأربعون (تتمة)

عملية الأمم المتحدة في موزامبيق

بيان الأصول والخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١

(بالآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٢٠١٠	٢٠١١	
		الأصول
٢٢	٢١	الودائع النقدية والودائع لأجل
٩٠٦	٩٢٢	مجموع النقدية ^(ج)
١٦ ٧١٣	١٦ ٧١٣	الأنصبة المقررة المستحقة القبض من الدول الأعضاء ^(ب)
١٧ ٦٤١	١٧ ٦٥٦	مجموع الأصول
		الخصوم
٣١	٩٢٨	الحسابات المستحقة الدفع للدول الأعضاء
٣١	٩٢٨	مجموع الخصوم
		الاحتياطيات وأرصدة الصناديق
١٧ ٢٠٨	-	الفائض المأذون بالاحتفاظ به ^(د)
٤٠٢	١٦ ٧٢٨	الفائض التراكمي
١٧ ٦١٠	١٦ ٧٢٨	مجموع الاحتياطيات وأرصدة الصناديق
١٧ ٦٤١	١٧ ٦٥٦	مجموع الخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق

(أ) انظر الملاحظتين ٢ و ٣.

(ب) تشمل الأنصبة المقررة غير المسددة بصرف النظر عن إمكانية التحصيل.

(ج) بموجب أحكام قرار الجمعية العامة ٢٩٣/٦٥، أعيد صافي النقدية المتاح للقيود في حساب الدول الأعضاء في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١ والبالغ ٨٩٧ ٠٠٠ دولار إلى الدول الأعضاء.

(د) تمثل حصة صندوق النقدية المشترك وتتكون من ودائع نقدية وودائع لأجل تبلغ ٣٣٥ ٢٢١ دولاراً، واستثمارات قصيرة الأجل تبلغ ٩٩٦ ٢٦٣ دولاراً (قيمتها العادلة ٠٧٨ ٢٦٥ دولاراً)، واستثمارات طويلة الأجل تبلغ ٤٧٣ ٤٣٤ دولاراً (قيمتها العادلة ٥٧٠ ٤٣٥ دولاراً) وفوائد مستحقة قيد التحصيل تبلغ ١ ٩١٨ دولاراً.

(هـ) انظر الملاحظة ٩.

الملاحظات المرافقة جزء لا يتجزأ من البيانات المالية.

البيان الثاني والأربعون (تتمة)

عملية الأمم المتحدة في الصومال

بيان الأصول والخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٢٠١٠	٢٠١١	
الأصول		
١٩	٣٩	الودائع النقدية والودائع لأجل
٩٠	٩٢	صندوق النقدية المشترك ^(ج)
٥٧ ٨٤٦	٥٧ ٨٤٢	الأنصبة المقررة المستحقة القبض من الدول الأعضاء ^(ب)
٥٧ ٩٥٥	٥٧ ٩٧٣	مجموع الأصول
الخصوم		
١٥ ٥٦٠	١٥ ٥٦٠	الحسابات المستحقة الدفع للدول الأعضاء
-	٢٤	الأرصدة المستحقة الدفع المشتركة بين الصناديق
١٥ ٥٦٠	١٥ ٥٨٤	مجموع الخصوم
الاحتياطيات وأرصدة الصناديق		
٣٧ ٥٦٣	٣٧ ٥٦٣	الفائض المأذون بالاحتفاظ به ^(د)
٤ ٨٣٢	٤ ٨٢٦	الفائض التراكمي
٤٢ ٣٩٥	٤٢ ٣٨٩	مجموع الاحتياطيات وأرصدة الصناديق
٥٧ ٩٥٥	٥٧ ٩٧٣	مجموع الخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق

(أ) انظر الملاحظتين ٢ و ٣.

(ب) تشمل الأنصبة المقررة غير المسددة بصرف النظر عن إمكانية التحصيل.

(ج) تمثل حصة صندوق النقدية المشترك وتتكون من ودائع نقدية وودائع لأجل تبلغ ٢٢ ٠٢١ دولاراً، واستثمارات قصيرة الأجل تبلغ ٢٦ ٢٦٥ دولاراً (قيمتها العادلة ٢٦ ٣٧٣ دولاراً)، واستثمارات طويلة الأجل تبلغ ٤٣ ٢٢٥ دولاراً (قيمتها العادلة ٤٣ ٣٣٥ دولاراً) وفوائد مستحقة قيد التحصيل تبلغ ١٩١ دولاراً. انظر الملاحظة ١٢.

(د) انظر الملاحظة ٩.

الملاحظات المرافقة جزء لا يتجزأ من البيانات المالية.

البيان الثالث والأربعون (تتمة)

فريق الأمم المتحدة للاتصال العسكري في كمبوديا

بيان الأصول والخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٢٠١٠	٢٠١١	
		الأصول
٣٢	٢٥	الودائع النقدية والودائع لأجل
٢٤٧	١٥١	صندوق النقدية المشترك ^(٢)
٢٧٩	١٧٦	مجموع الأصول
		الخصوم
١٠٧	١٧٢	الحسابات المستحقة الدفع للدول الأعضاء
١٠٧	١٧٢	مجموع الخصوم
		الاحتياطيات وأرصدة الصناديق
١٧٢	٤	الفائض التراكمي
١٧٢	٤	مجموع الاحتياطيات وأرصدة الصناديق
٢٧٩	١٧٦	مجموع الخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق

(أ) انظر الملاحظتين ٢ و ٣.

(ب) تشمل الأنصبة المقررة غير المسددة بصرف النظر عن إمكانية التحصيل.

(ج) بموجب أحكام قرار الجمعية العامة ٢٩٣/٦٥، أعيد إلى الدول الأعضاء صافي النقدية المتاح للقيود لحساب الدول الأعضاء في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠ والبالغ ١٧٢ ٠٠٠ دولار.

(د) تمثل حصة صندوق النقدية المشترك وتتكون من ودائع نقدية وودائع لأجل تبلغ ٣٦ ٢٨٩ دولاراً، واستثمارات قصيرة الأجل تبلغ ٤٣ ٢٨٤ دولاراً (قيمتها العادلة ٤٣ ٤٦١ دولاراً)، واستثمارات طويلة الأجل تبلغ ٧١ ٢٣٤ دولاراً (قيمتها العادلة ٧١ ٤١٤ دولاراً) وفوائد مستحقة قيد التحصيل تبلغ ٣١٤ دولاراً. انظر الملاحظة ١٢.

الملاحظات المرافقة جزء لا يتجزأ من البيانات المالية.

البيان الرابع والأربعون (تتمة)

سلطة الأمم المتحدة الانتقالية في كمبوديا

بيان الأصول والخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٢٠١٠	٢٠١١	
الأصول		
٢٧	٤	الودائع النقدية والودائع لأجل
٣١	٧	صندوق النقدية المشترك ^(ج)
٤٠ ٤٨٤	٤٠ ٤٨٤	الأنصبة المقررة المستحقة القبض من الدول الأعضاء ^(د)
٤٠ ٥٤٢	٤٠ ٤٩٥	مجموع الأصول
الخصوم		
٤٠ ٠٩٧	٤٠ ١٤٥	الحسابات المستحقة الدفع للدول الأعضاء
٤٠ ٠٩٧	٤٠ ١٤٥	مجموع الخصوم
الاحتياطيات وأرصدة الصناديق		
٨١٨	٨١٨	الفائض المأذون بالاحتفاظ به ^(هـ)
(٣٧٣)	(٤٦٨)	الفائض (العجز) التراكمي
٤٤٥	٣٥٠	مجموع الاحتياطيات وأرصدة الصناديق
٤٠ ٥٤٢	٤٠ ٤٩٥	مجموع الخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق

(أ) أدمج الحساب الخاص لبعثة الأمم المتحدة المتقدمة في كمبوديا في الحساب الخاص لسلطة الأمم المتحدة الانتقالية في كمبوديا. انظر أيضاً الملاحظتين ٢ و ٣.

(ب) يشمل الأنصبة المقررة غير المسددة بصرف النظر عن إمكانية التحصيل.

(ج) يمثل خسارة في سعر الصرف قدرها ٤٧ ٣١٩ دولاراً نظراً لإعادة تقييم حساب مستحق الدفع لإحدى الدول الأعضاء، ونفقات الفترات السابقة من أجل مطالبات التعويض عن الوفاة والعجز للجنود البالغة ٤٧ ٠٠٠ دولار، ومصاريف مصرفية قدرها ٨٤٤ دولاراً.

(د) يمثل حصة صندوق النقدية المشترك ويتكون من ودائع نقدية وودائع لأجل قدرها ١ ٥٦٧ دولاراً، واستثمارات قصيرة الأجل قدرها ١ ٨٦٩ دولاراً (قيمتها العادلة ١ ٨٧٧ دولاراً)، واستثمارات طويلة الأجل قدرها ٣ ٠٧٧ دولاراً (قيمتها العادلة ٣ ٠٨٤ دولاراً)، وفوائد مستحقة قيد التحصيل قدرها ١٤ دولاراً. انظر الملاحظة ١٢.

(هـ) انظر الملاحظة ٩.

الملاحظات المرافقة جزء لا يتجزأ من البيانات المالية.

البيان الخامس والأربعون

فريق الأمم المتحدة للمساعدة في فترة الانتقال^(أ)

بيان الإيرادات والنفقات والتغيرات في الاحتياطيات وأرصدة الصناديق للفترة من ١ نيسان/أبريل ١٩٨٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩١، في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١
(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الفترة			
١ نيسان/أبريل ١٩٩٨ إلى	١ تموز/يوليه ٢٠١٠ إلى	١ تموز/يوليه ٢٠٠٩ إلى	
٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠	٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١	٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠	
			الإيرادات
٤١٦ ١٦٢	-	-	الأنصبة المقررة ^(ب)
٢٣ ٧٣٦	-	-	التبرعات
٥٠ ٦٥٥	٢٤٢	٤١٤	إيرادات الفوائد
١٣ ٣٨٧	-	-	إيرادات أخرى/متنوعة
٥٠٣ ٩٤٠	٢٤٢	٤١٤	مجموع الإيرادات
٣٧٤ ١٨٥	-	-	مجموع النفقات
١٢٩ ٧٥٥	٢٤٢	٤١٤	زيادة (نقصان) الإيرادات عن النفقات
(٥٨٧)	(١)	(١)	تسويات الفترات السابقة
١٢٩ ١٦٨	٢٤١	٤١٣	صافي زيادة (نقصان) الإيرادات عن النفقات
٣٢ ٠١٦	-	-	إلغاء التزامات الفترات السابقة
(١٠٥ ٨٨٠)	(٦ ٠٤١)	-	أرصدة دائنة أُعيدت إلى الدول الأعضاء ^(ج)
(٤٩ ٢٤٣)	-	-	تحويل إلى الصندوق الاحتياطي لعمليات حفظ السلام
-	٦ ٠٦١	٥ ٦٤٨	الاحتياطيات وأرصدة الصناديق في بداية الفترة
٦ ٠٦١	٢٦١	٦ ٠٦١	الاحتياطيات وأرصدة الصناديق في نهاية الفترة

البيان الخامس والأربعون (تتمة)

فريق الأمم المتحدة للمساعدة في فترة الانتقال

بيان الأصول والخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٢٠١٠	٢٠١١	
		الأصول
٤٨	٤٦	الودائع النقدية والودائع لأجل
١٨ ٠٢٢	٦ ٢٧٤	صندوق النقدية المشترك ^(د)
٢٠	٢٠	الأنصبة المقررة المستحقة القبض من الدول الأعضاء ^(ب)
١٨ ٠٩٠	٦ ٣٤٠	مجموع الأصول
		الخصوم
١٢ ٠٢٩	٦ ٠٧٩	الحسابات المستحقة الدفع للدول الأعضاء
١٢ ٠٢٩	٦ ٠٧٩	مجموع الخصوم
		الاحتياطيات وأرصدة الصناديق
٦ ٠٦١	٢٦١	الفائض التراكمي
٦ ٠٦١	٢٦١	مجموع الاحتياطيات وأرصدة الصناديق
١٨ ٠٩٠	٦ ٣٤٠	مجموع الخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق

(أ) انظر الملاحظتين ٢ و ٣.

(ب) يشمل الأنصبة المقررة غير المسددة بصرف النظر عن إمكانية التحصيل.

(ج) بموجب أحكام قرار الجمعية العامة ٢٩٣/٦٥، أعيد إلى الدول الأعضاء صافي النقدية المتاح للدول الأعضاء في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠ والبالغ ٦٠٤١ ٠٠٠ دولار.

(د) يمثل حصة صندوق النقدية المشترك ويتكون من نقدية وودائع لأجل قدرها ١ ٥٠٦ ٥٢٠ دولاراً، واستثمارات قصيرة الأجل قدرها ١ ٧٩٦ ٨٩٣ دولاراً (قيمتها العادلة ٢٥٦ ٢٥٤ دولاراً)، واستثمارات طويلة الأجل قدرها ٢ ٩٥٧ ٢٤٨ دولاراً (قيمتها العادلة ٧١٦ ٩٦٤ دولاراً) وفوائد مستحقة قيد التحصيل قدرها ١٣ ٠٥٣ دولاراً. انظر الملاحظة ١٢.

الملاحظات المرافقة جزء لا يتجزأ من البيانات المالية.

البيان السادس والأربعون

فريق مراقبي الأمم المتحدة العسكريين لإيران والعراق⁽¹⁾

بيان الإيرادات والنفقات والتغيرات في الاحتياطيات وأرصدة الصناديق للفترة من ٩ آب/ أغسطس ١٩٨٨ إلى ٣١ آذار/مارس ١٩٩١، في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١ (بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الفترة			
٩ آب/أغسطس ١٩٩٨ إلى	١ تموز/يوليه ٢٠١٠ إلى	١ تموز/يوليه ٢٠٠٩ إلى	
٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠	٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١	٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠	
			الإيرادات
١٩٩ ١١٣	-	-	الأنصبة المقررة ^(ب)
١٤ ٧١٥	-	-	التبرعات
١٣ ٦٥٤	٩٠	١١٩	إيرادات الفوائد
١٢ ٠٥٤	-	-	إيرادات أخرى/متنوعة
٢٣٩ ٥٣٦	٩٠	١١٩	مجموع الإيرادات
			مجموع النفقات
١٧٧ ٨٩٥	-	-	
٦١ ٦٤١	٩٠	١١٩	زيادة (نقصان) الإيرادات عن النفقات
٢١٩	(١)	(١)	تسويات الفترات سابقة
٦١ ٨٦٠	٨٩	١١٨	صافي زيادة (نقصان) الإيرادات عن النفقات
٤ ٩٩٧	-	-	إلغاء التزامات الفترات السابقة
(٤٣ ٤٨٤)	(٥ ٢٠١)	-	أرصدة دائنة أُعيدت إلى الدول الأعضاء ^(ج)
(١٨ ١٥٦)	-	-	تحويل إلى الصندوق الاحتياطي لعمليات حفظ السلام
-	٥ ٢١٧	٥ ٠٩٩	الاحتياطيات وأرصدة الصناديق في بداية الفترة
٥ ٢١٧	١٠٥	٥ ٢١٧	الاحتياطيات وأرصدة الصناديق في نهاية الفترة

البيان السادس والأربعون (تتمة)

فريق مراقبي الأمم المتحدة العسكريين لإيران والعراق

بيان الأصول والخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٢٠١٠	٢٠١١	
		الأصول
٤٢	٤١	الودائع النقدية والودائع لأجل
٥ ١٥٩	٥ ٢٤٩	صندوق النقدية المشترك ^(د)
١٦	١٦	الأنصبة المقررة المستحقة القبض من الدول الأعضاء ^(ب)
٥ ٢١٧	٥ ٣٠٦	مجموع الأصول
		الخصوم
-	٥ ٢٠١	الحسابات المستحقة الدفع للدول الأعضاء
-	٥ ٢٠١	مجموع الخصوم
٥ ٢١٧	١٠٥	الفائض التراكمي
٥ ٢١٧	١٠٥	مجموع الاحتياطيات وأرصدة الصناديق
٥ ٢١٧	٥ ٣٠٦	مجموع الخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق

(أ) انظر الملاحظتين ٢ و ٣.

(ب) يشمل الأنصبة المقررة غير المسددة بصرف النظر عن إمكانية التحصيل.

(ج) بموجب أحكام قرار الجمعية العامة ٢٩٣/٦٥، أعيد إلى الدول الأعضاء صافي النقدية المتاح للقيود لحساب الدول الأعضاء في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠ والبالغ ٥ ٢٠١ ٠٠٠ دولار.

(د) يمثل حصة صندوق النقدية المشترك ويشمل نقدية وودائع لأجل قدرها ٤٢٣ ٢٦٠ دولاراً، واستثمارات قصيرة الأجل قدرها ٣٦٣ ٥٠٣ دولاراً (قيمتها العادلة ٥٢٢ ٥٠٩ دولاراً)، واستثمارات طويلة الأجل قدرها ١٦٨ ٤٧٤ دولاراً (قيمتها العادلة ٤١٦ ٤٨٠ دولاراً) وفوائد مستحقة قيد التحصيل قدرها ١٠ ٩٢١ دولاراً. انظر الملاحظة ١٢.

الملاحظات المرافقة جزء لا يتجزأ من البيانات المالية.

البيان السابع والأربعون (تتمة)

الحساب الخاص لقوة الطوارئ التابعة للأمم المتحدة (١٩٥٦)

بيان الأصول والخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٢٠١٠	٢٠١١	
الأصول		
٤٢ ٦٢٧	٤٢ ٦٢٧	الأنصبة المقررة غير المدفوعة ^(ب)
٥ ٢٧٥	٥ ٢٧٥	الحساب الخاص للأنصبة المقررة غير المسددة عملاً بقرار الجمعية العامة ٣٠٤٩ جيم (د-٢٧)
٨٧٦	٨٧٦	زيادة النفقات المأذون بها على الأنصبة المقررة والتبرعات المضافة إلى الإيرادات
٨١	٨١	الأرصدة المشتركة بين الصناديق المستحقة القبض
٤٨ ٨٥٩	٤٨ ٨٥٩	مجموع الأصول
الخصوم		
٢١ ٦٤٢	٢٤ ٤٨١	الحسابات المستحقة الدفع للدول الأعضاء
٤٦٥	٤٦٥	مبالغ مقيدة لحساب الدول الأعضاء مقابل الإيرادات المتأتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين غير المطلوبة لسداد تكاليف رد ضريبة الدخل (حصة الدول عدا الولايات المتحدة)
٦١٤	٦١٤	الحساب الخاص للتبرعات المقدمة لتمويل الاعتمادات التي لم تُخصص لها اشتراكات مقررة - رصيد مقيّد لحساب الدول الأعضاء المتبرعة
١٠ ٤١٥	١٠ ٤١٥	مبالغ مقررة على البلدان ذات الاقتصادات المتقدمة من أجل تغطية احتياجات الاحتياطي ^(د)
١ ٩٣٢	١ ٩٣٢	مستحقات للحساب الخاص
٨ ١١٧	٨ ١١٧	مستحقات لحساب سندات الأمم المتحدة
٤٣ ١٨٥	٤٦ ٠٢٤	مجموع الخصوم
الاحتياطيات وأرصدة الصناديق		
٥ ٦٧٤	٢ ٨٣٥	الفائض التراكمي
٥ ٦٧٤	٢ ٨٣٥	مجموع الاحتياطيات وأرصدة الصناديق
٤٨ ٨٥٩	٤٨ ٨٥٩	مجموع الخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق

(أ) انظر الملاحظات ٢ و ٣ و ٤.

(ب) يشمل الأنصبة المقررة غير المسددة بصرف النظر عن إمكانية التحصيل.

(ج) يمثل الخسائر الناجمة عن فروق أسعار الصرف بسبب إعادة تحديد قيمة حسابات الدفع المدرجة بالعملة المحلية.

(د) المبلغ ٣ ٥٥٠ ٠٠٠ دولار لعام ١٩٦٥ عملاً بالجزء الثاني من قرار الجمعية العامة ٢١١٥ (د-٢٠) والمبلغ ٣ ٥٥٠ ٠٠٠ دولار لعام ١٩٦٦ عملاً بالجزء الثالث من هذا القرار، والمبلغ ٣ ٣١٥ ٠٠٠ دولار لعام ١٩٦٧، عملاً بالقرار ٢١٩٤ بء (د-٢١).

الملاحظات المرافقة جزء لا يتجزأ من البيانات المالية.

البيان الثامن والأربعون (تتمة)

الحساب المخصص لعملية الأمم المتحدة في الكونغو

بيان الأصول والخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٢٠١٠	٢٠١١	
		الأصول
٧٣ ٨٩٢	٧٣ ٨٩٢	الأنصبة المقررة غير المسددة ^(ب)
٦ ٦٨٧	٦ ٦٨٧	الحساب الخاص للأنصبة المقررة غير المسددة عملاً بقرار الجمعية العامة ٣٠٤٩ جيم (د-٢٧)
١ ٩٧٣	١ ٩٧٣	زيادة النفقات المأذون بها على الأنصبة المقررة والتبرعات المضافة إلى الإيرادات ^(د)
٩١٤	٩١٤	أرصدة مشتركة بين الصناديق المستحقة القبض
٨٣ ٤٦٦	٨٣ ٤٦٦	مجموع الأصول
		الخصوم
٧ ٠٩٣	٧ ٣٠٧	الحسابات المستحقة الدفع للدول الأعضاء
٨٥٥	٨٥٥	مبالغ مقيدة لحساب الدول الأعضاء مقابل الإيرادات المتأتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين غير المطلوبة لسداد تكاليف رد ضريبة الدخل (حصص الدول عدا الولايات المتحدة)
١ ٥٦٠	١ ٥٦٠	الحساب الخاص للتبرعات المقدمة لتمويل الاعتمادات التي لم تُخصص لها اشتراكات مقررة - رصيد مقيد لحساب الدول الأعضاء المتبرعة
١ ٣٩٧	١ ٣٩٧	مستحقات للحساب الخاص
٣٥ ٩٣١	٣٥ ٩٣١	مستحقات لحساب سندات الأمم المتحدة
٤٦ ٨٣٦	٤٧ ٠٥٠	مجموع الخصوم
		الاحتياطيات وأرصدة الصناديق
٣٦ ٦٣٠	٣٦ ٤١٦	الفائض التراكمي
٣٦ ٦٣٠	٣٦ ٤١٦	مجموع الاحتياطيات وأرصدة الصناديق
٨٣ ٤٦٦	٨٣ ٤٦٦	مجموع الخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق

(أ) انظر الملاحظات ٢ و ٣ و ٤.

(ب) يشمل الأنصبة المقررة غير المسددة بصرف النظر عن إمكانية التحصيل.

(ج) يمثل الخسائر الناجمة عن فروق أسعار الصرف بسبب إعادة تحديد قيمة حسابات الدفع المدرجة بالعملة المحلية.

(د) المبلغ ٤٥٥ ٢٦٨ دولاراً لعام ١٩٦١؛ والمبلغ ٧١٢ ١١٨ دولاراً للنصف الثاني من عام ١٩٦٣؛ والمبلغ ٨٩٩ ٥٨٥ دولاراً للنصف الأول من عام ١٩٦٤.

الملاحظات المرافقة جزء لا يتجزأ من البيانات المالية.

ملاحظات على البيانات المالية لعمليات حفظ السلام عن الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١

الملاحظة ١

الأمم المتحدة وأنشطتها

(أ) وُقِعَ ميثاق الأمم المتحدة في ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٤٥، وبدأ نفاذه في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٤٥. وتتمثل الأهداف الرئيسية للمنظمة المطلوب تحقيقها من خلال أجهزتها الرئيسية الخمسة فيما يلي:

١' صون السلم والأمن الدوليين؛

٢' تعزيز التقدم الاقتصادي والاجتماعي وبرامج التنمية على الصعيد الدولي؛

٣' الاحترام العالمي لحقوق الإنسان؛

٤' إقامة العدل والقانون الدوليين؛

٥' تطوير الحكم الذاتي في الأقاليم المشمولة بالوصاية؛

(ب) تركز الجمعية العامة على مجموعة كبيرة من القضايا السياسية والاقتصادية والاجتماعية وعلى الجوانب المالية والإدارية للمنظمة؛

(ج) تضطلع المنظمة، بتوجيه من مجلس الأمن، بجوانب مختلفة من عمليات حفظ السلام وصنع السلام، بما في ذلك بذل الجهود لتسوية النزاعات، واستعادة الديمقراطية، وتعزيز نزع السلاح، وتقديم المساعدة الانتخابية، وتيسير بناء السلام بعد انتهاء النزاع، والمشاركة في الأنشطة الإنسانية لإنقاذ حياة الفئات المحرومة من الضروريات، والإشراف على محاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي؛

(د) يضطلع المجلس الاقتصادي والاجتماعي بدور خاص في مجال التنمية الاقتصادية والاجتماعية، يشمل دوراً إشرافياً رئيسياً على ما تبذله المؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة من جهود للتصدي للمشاكل الاقتصادية والاجتماعية والصحية على الصعيد الدولي؛

(هـ) لمحكمة العدل الدولية اختصاص قضائي في ما يعرض عليها من منازعات بين الدول الأعضاء كي تصدر بشأنها فتاوى أو أحكاماً ملزمة؛

(و) أكمل مجلس الوصاية مهامه الرئيسية في عام ١٩٩٤ بانتهاء اتفاق الوصاية الخاص بآخر إقليم كان مشمولاً بوصاية الأمم المتحدة.

الملاحظة ٢

موجز للسياسات المهمة المتبعة في الأمم المتحدة في مجالي المحاسبة وتقديم التقارير المالية

(أ) تُمسكُ حسابات الأمم المتحدة وفقاً للنظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة بالصيغة التي اعتمدها الجمعية العامة، والقواعد التي يضعها الأمين العام، حسب الاقتضاء، وذلك بموجب اللوائح والأوامر الإدارية التي يصدرها وكيل الأمين العام للشؤون الإدارية أو المراقب المالي. كما تُراعى في هذه الحسابات مراعاة تامة المعايير المحاسبية لمنظومة الأمم المتحدة، بالصيغة التي اعتمدها مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق. وتتبع المنظمة المعيار المحاسبي الدولي ١، "عرض البيانات المالية"، المتعلق بالإفصاح عن السياسات المحاسبية، بالصيغة التي عدلها واعتمدها مجلس الرؤساء التنفيذيين كما يلي:

- '١' من الافتراضات المحاسبية الأساسية مبدأ الاستمرارية ومبدأ الثبات وأساس الاستحقاق. ولا يلزم الإفصاح عن هذه الافتراضات المحاسبية الأساسية إذا كانت متبعة في البيانات المالية. وفي حالة عدم اتباع أي من هذه الافتراضات الأساسية، ينبغي الإفصاح عن ذلك مع بيان الأسباب؛
- '٢' ينبغي أن يكون اختيار السياسات المحاسبية وتطبيقها محكوماً باعتبار الحصفاء وتغليب الجوهر على الشكل والأهمية النسبية؛
- '٣' ينبغي أن تتضمن البيانات المالية إفصاحاً واضحاً ودقيقاً عن جميع السياسات المحاسبية المهمة التي أثبتت؛
- '٤' ينبغي أن يكون الإفصاح عن السياسات المحاسبية الهامة المتبعة جزءاً لا يتجزأ من البيانات المالية. وينبغي أن تُعرض هذه السياسات عادةً في موضع واحد؛
- '٥' ينبغي أن تُظهر البيانات المالية الأرقام المقارنة في الفترة المناظرة من الفترة المالية السابقة؛
- '٦' ينبغي الإفصاح عن أي تغيير في السياسة المحاسبية له أثر مهم في الفترة الحالية، أو قد يُحدث أثراً مهماً في فترات لاحقة مع ذكر الأسباب. وينبغي الإفصاح عن أثر ذلك التغيير وتحديد كميّاً إذا كان مهماً؛

(ب) تُمسك حسابات المنظمة على أساس المحاسبة بنظام الصناديق؛ ويجوز للجمعية العامة أو مجلس الأمن أو الأمين العام إنشاء صناديق مستقلة لخدمة أغراض عامة أو خاصة. ويدار كل صندوق بوصفه كياناً مالياً ومحاسبياً قائماً بذاته، وتقام له مجموعة مستقلة من حسابات القيد المزدوج المتوازنة ذاتياً. وتعد بيانات مالية مستقلة لكل صندوق أو لكل مجموعة من الصناديق لها نفس الطابع؛

(ج) تغطي الفترة المالية لعمليات حفظ السلام سنة واحدة من ١ تموز/يوليه إلى ٣٠ حزيران/يونيه. وتغطي الفترة المالية للمنظمة، فيما يتعلق بجميع الصناديق الأخرى، مدة سنتين وتتألف من سنتين تقويميتين متعاقبتين؛

(د) تُسجّل الإيرادات والنفقات والأصول والخصوم عموماً وفقاً للمحاسبة على أساس الاستحقاق. وتطبق السياسة المبينة في الفقرة (ي) '٢' أدناه فيما يتعلق بالإيرادات المتأتية من الأُنصبة المقررة؛

(هـ) تُعرض حسابات المنظمة بدولارات الولايات المتحدة. وتحوّل الحسابات التي تُمسك بعملات أخرى إلى دولارات الولايات المتحدة وفقاً لأسعار الصرف التي تحددها الأمم المتحدة وقت إجراء المعاملة. وفيما يتعلق بتلك العملات، تتضمن البيانات المالية معلومات عن الأموال النقدية والاستثمارات والتبرعات المعلنة غير المسددة والحسابات الجارية المستحقة القبض والمستحقة الدفع بعملات أخرى غير دولار الولايات المتحدة، بعد تحويلها إلى دولارات الولايات المتحدة بأسعار الصرف المعمول بها في الأمم المتحدة في تاريخ إعداد البيانات. وإذا أسفر تطبيق أسعار الصرف الفعلية في تاريخ إعداد البيانات عن قيمة تختلف اختلافاً كبيراً عن القيمة الناتجة عن تطبيق أسعار الصرف المعمول بها في المنظمة في الشهر الأخير من الفترة المالية، تُدرج حاشية تبيّن مقدار الاختلاف؛

(و) تُعدّ البيانات المالية للمنظمة على أساس المحاسبة القائمة على التكلفة الأصلية، ولا تُعدّل لتبين آثار تغير أسعار السلع والخدمات؛

(ز) يستند بيان التدفقات النقدية إلى الطريقة غير المباشرة لتحديد التدفق النقدي على النحو المشار إليه في المعايير المحاسبية لمنظمة الأمم المتحدة؛

(ح) تُعرض البيانات المالية للمنظمة وفقاً للتوصيات السارية الصادرة عن فرقة العمل المعنية بالمعايير المحاسبية على اللجنة الإدارية الرفيعة المستوى التابعة لمجلس الرؤساء التنفيذيين؛

(ط) تعرض نتائج عمليات المنظمة الواردة في البيانات الأول والثاني والثالث في موجزات حسب الفئة العامة للنشاط، وتعرض كذلك موحدًا بعد إسقاط جميع الأرصدة المشتركة بين الصناديق أو غير ذلك من الأرصدة وحالات القيد المزدوج للإيرادات والنفقات. ولا يعني هذا العرض الموحد للنتائج أن بالإمكان الخلط بين مختلف الصناديق المستقلة بأي حال من الأحوال، ذلك لأنه لا يجوز عادةً الخلط بين موارد الصناديق عند استخدامها؛

(ي) الإيرادات:

١' تقسّم المبالغ اللازمة لتمويل أنشطة عمليات حفظ السلام على الدول الأعضاء وفقاً لجدول الأنصبة المقررة الذي تحدده الجمعية العامة؛

٢' تقيد الإيرادات عندما تأذن الجمعية العامة بقسمة الأنصبة على الدول الأعضاء. ولا تقيد الاعتمادات أو سلطة الإنفاق كإيرادات إلا في حدود تحصيل ما يقابلها من أنصبة مقررة على الدول الأعضاء؛

٣' تقيد تحت بند الإيرادات المتنوعة المبالغ التي تقسم على الدول غير الأعضاء التي توافق على أن تسدد تكاليف مشاركتها في هيئات الأمم المتحدة المنشأة بمعاهدات، وأجهزتها ومؤتمراتها؛

٤' تسجّل كإيرادات التبرعات المقدمة من الدول الأعضاء أو الجهات المانحة الأخرى على أساس تعهد خطّي بدفع مساهمات نقدية في أوقات محدّدة في الفترة المالية الحالية. وتقيّد التبرعات التي تقدّم في شكل خدمات أو لوازم مقبولة لدى الأمين العام ضمن الإيرادات أو يُنوّه عنها في البيانات المالية؛

٥' تمثل المخصصات المقدمة من الصناديق الأخرى مبالغ معتمدة أو مخصصة من أحد الصناديق بغرض تحويلها إلى صندوق آخر وصرفها منه؛

٦' تشمل الإيرادات المقبوضة مقابل خدمات مؤداة، المبالغ المقيدة لحساب مرتبات الموظفين وغيرها من التكاليف المترتبة على تقديم الدعم التقني والإداري للمنظمات الأخرى؛

٧' تشمل إيرادات الفوائد جميع الفوائد التي تدرها الودائع في مختلف الحسابات المصرفية وإيرادات الاستثمار المكتسبة من صندوق النقدية المشترك. وتعوض إيرادات الاستثمار عن جميع الخسائر المتكبدة وصافي الخسائر غير المتكبدة الناجمة عن الاستثمارات القصيرة الأجل في صندوق النقدية المشترك.

وتوزع على الصناديق المشاركة الإيرادات المتأتية من الاستثمار والتكاليف المرتبطة بالاستثمارات في صندوق النقدية المشترك؛

٨' تشمل الإيرادات المتنوعة الإيرادات المتأتية من تأجير المنشآت، وبيع الممتلكات المستعملة أو الفائضة، والمبالغ المستردة من النفقات المحملة على فترات سابقة، والإيرادات المتأتية من صافي المكاسب الناشئة عن تسويات صرف العملات باستثناء ما ينتج منها عن إعادة تقييم التزامات الفترة الراهنة، على النحو الوارد في الفقرة (ك) '١' أدناه، والمبالغ المقسمة على الدول الأعضاء الجديدة عن سنة قبولها في عضوية الأمم المتحدة، والمبالغ المقسمة على الدول غير الأعضاء حسبما هو مذكور في الفقرة (ي) '٣' أعلاه، والمبالغ المقبولة التي لم يحدد لها غرض، والإيرادات المتنوعة الأخرى؛

٩' لا تقيد إيرادات الفترات المالية المقبلة في الفترة المالية الراهنة وتدرج بوصفها أرصدة دائنة مؤجلة على النحو المشار إليه في الفقرة (م) '٣' أدناه؛

(ك) النفقات:

١' تُحمّل النفقات على الاعتمادات المأذون بها أو سلطات الدخول في التزامات. ويشمل مجموع النفقات المبلغ عنها الالتزامات غير المصفاة والصرفيات. وتشمل النفقات أيضاً تسويات أسعار الصرف الناشئة عن إعادة تقييم التزامات الفترة الراهنة؛

٢' تُحمّل النفقات المتكبدة عن الممتلكات غير المستهلكة على ميزانية الفترة التي اقتنيت فيها الممتلكات ولا تتم رسملتها. وتقيد مخزونات هذه الممتلكات غير المستهلكة حسب التكلفة الأصلية؛

٣' لا تحمّل نفقات الفترات المالية المقبلة على الفترة المالية الراهنة، وتقيّد باعتبارها تكاليف مؤجلة على النحو المشار إليه في الفقرة (ل) '٥' أدناه؛

(ل) الأصول:

١' النقدية والودائع لأجل تمثل الأموال المودعة في حسابات الودائع تحت الطلب والودائع المصرفية المدّرة للفوائد؛

٢' يتألف صندوق النقدية المشترك من حصة الصناديق المشاركة في النقدية والودائع لأجل والاستثمارات القصيرة الأجل والطويلة الأجل والإيرادات المستحقة على الاستثمارات، وتدار جميعها في صندوق النقدية المشترك.

وتدرج الاستثمارات القصيرة الأجل بقيمة التكلفة أو القيمة العادلة أيهما أقل؛ وتدرج الاستثمارات الطويلة الأجل بقيمة التكلفة. وتعرّف التكلفة بأنها القيمة الإسمية زائداً أو ناقصاً أي علاوة صافية أو خصم صافي. وتدرج حصة كل صندوق من الصناديق المشاركة في صندوق النقدية المشترك بشكل منفصل في البيان الخاص بالصندوق المعني، ويُفصّل عن تكوين تلك الحصة والقيمة العادلة لاستثماراتها في حواشي فرادى البيانات المالية. وفي الوقت الراهن، لا تشارك عمليات حفظ السلام إلا في صندوق النقدية المشترك بالمقر. وتورد تفاصيل إضافية في الملاحظة ١٢؛

٣' تمثل الأنصبة المقررة التزامات قانونية على المشتركين، ولذلك يجري التبليغ عن أرصدة الأنصبة المقررة غير المسددة المستحقة على الدول الأعضاء بصرف النظر عن إمكانية تحصيلها. وتتمثل سياسة الأمم المتحدة في عدم رصد مخصصات تحسباً للتأخر في تحصيل تلك الأنصبة المقررة؛

٤' تبين الأرصدة المشتركة بين الصناديق المعاملات التي تتم فيما بينها، وتدرج في المبالغ المستحقة للصندوق العام للأمم المتحدة والمبالغ المستحقة منه. وتعكس الأرصدة المشتركة بين الصناديق أيضاً المعاملات المباشرة مع الصندوق العام للأمم المتحدة. وتسوى الأرصدة المشتركة بين الصناديق بصورة دورية رهناً بتوفر الموارد النقدية؛

٥' تشمل التكاليف المؤجلة عادةً بنود النفقات التي لا يصح تحميلها على الفترة المالية الراهنة، وتُحمّل على فترة لاحقة بوصفها نفقات. وتتضمن بنود هذه النفقات الالتزامات التي يوافق عليها المراقب المالي لفترات مالية مقبلة وفقاً للقاعدة المالية ١٠٦-٧. وتقتصر هذه الالتزامات عادةً على الاحتياجات الإدارية ذات الطابع المستمر، وعلى العقود أو الالتزامات القانونية التي يتطلب إنجازها مهلاً طويلاً؛

٦' لأغراض بيانات الميزانية العمومية فقط، تُدرج كتكاليف مؤجلة الأجزاء المدفوعة من سلف منحة التعليم التي يُفترض أنها تتصل بالسنوات الدراسية المنتهية في تاريخ البيان المالي. وتقيّد السلف بكاملها بوصفها حسابات مستحقة القبض من الموظفين لحين تقديم الوثائق اللازمة التي تثبت استحقاقهم لها، وعندها تُحمّل تلك المبالغ على حسابات الميزانية وتسوّى السلف المدفوعة؛

- ٧' تُحمَّل تكاليف صيانة وإصلاح الأصول الرأسمالية على حسابات الميزانية ذات الصلة. ولا تشمل أصول المنظمة الأثاث والمعدّات والممتلكات الأخرى غير المستهلكة وتحسينات الممتلكات المستأجرة. وتُحمَّل تلك المقتنيات على حسابات الميزانية في سنة الشراء. ويُفصَح عن قيمة الممتلكات غير المستهلكة في الملاحظات على البيانات المالية؛
- (م) الخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق:
- ١' تدرج احتياطيات التشغيل وغير ذلك من أنواع الاحتياطيات في مجاميع الاحتياطيات وأرصدة الصناديق الواردة في البيانات المالية؛
- ٢' تُدرج الالتزامات غير المصفاة للسنوات المقبلة كتكاليف مؤجلة وكالتزامات غير مصفاة على السواء؛
- ٣' تشمل الأرصدة الدائنة المؤجلة الإيرادات المقبوضة عن الفترات المقبلة، والإيرادات المقبوضة التي لم تستحق بعد؛
- ٤' تدرج التزامات المنظمة المتعلقة بالفترات المالية السابقة والراهنة والمقبلة بوصفها التزامات غير مصفاة. وتظل التزامات الفترة الراهنة المتعلقة بعمليات حفظ السلام سارية لمدة ١٢ شهراً بعد انقضاء الفترة المالية المتصلة بها. ويجوز حسب البند ٥-٥ من النظام المالي استبقاء الالتزامات غير المصفاة المتعلقة بعمليات حفظ السلام المستحقة للحكومات لفترة أربع سنوات إضافية بعد نهاية فترة الاثني عشر شهراً المنصوص عليها في البند ٥-٣ من النظام المالي؛
- ٥' تقيّد بصفة خصوم وتدرج في بيان الأصول والخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق، الالتزامات المستحقة عن نهاية الخدمة وما بعد التقاعد، وتشمل أيام الإجازات غير المستخدمة واستحقاقات الإعادة إلى الوطن والتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة. ونظراً إلى أن هذه الخصوم ليست ممولة في الوقت الحاضر، تقيّد مبالغ مقابلة لها بصفة عجز في الباب الخاص بالاحتياطيات وأرصدة الصناديق في بيان الأصول والخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق. انظر الملاحظة ١٦؛
- ٦' يتم الإفصاح عن الخصوم الطارئة، إن وجدت، في الملاحظات على البيانات المالية؛

٧' الأمم المتحدة هي إحدى المنظمات الأعضاء في الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة الذي أنشأته الجمعية العامة لتوفير استحقاقات التقاعد والوفاء والعجز والاستحقاقات ذات الصلة. وصندوق المعاشات التقاعدية هو خطة تمويل استحقاقات محدّدة. ويتألف الالتزام المالي للمنظمة حيال الصندوق من اشتراكها المقرر وفق المعدل الذي تحدده الجمعية العامة، إضافة إلى حصتها في أية مبالغ تُدفع لسدّ أي عجز اكتواري بموجب المادة ٢٦ من النظام الأساسي لصندوق المعاشات التقاعدية. ولا تُسدّد مدفوعات العجز هذه إلا إذا لجأت الجمعية العامة إلى تطبيق المادة ٢٦، بعد أن يتقرر أن هناك حاجة لتسديد العجز على أساس تقييم الكفاية الاكتوارية لصندوق المعاشات التقاعدية في تاريخ التقييم. وحتى تاريخ صدور البيان المالي الحالي، لم تلجأ الجمعية إلى أحكام هذه المادة.

الملاحظة ٣

السياسات المحاسبية لعمليات حفظ السلام

تُمسك حسابات عمليات حفظ السلام وفقاً لأحكام النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة، مع مراعاة ما يلي على النحو الواجب:

(أ) البند ١-٢ من النظام المالي، الذي ينص على أن الفترة المالية لعمليات حفظ السلام ذات الحسابات الخاصة مدتها سنة واحدة من ١ تموز/يوليه إلى ٣٠ حزيران/يونيه؛

(ب) البند ٦-٥ من النظام المالي، الذي ينص على أن يقدم الأمين العام الحسابات السنوية لعمليات حفظ السلام ذات الحسابات الخاصة إلى مجلس مراجعي الحسابات في موعد لا يتجاوز ٣٠ أيلول/سبتمبر من كل عام؛

(ج) البند ٥-٥ من النظام المالي، الذي ينص على الاحتفاظ بالالتزامات المستحقة للحكومات عن المساهمة بقوات ووحدات شرطة مشكّلة ودعم لوجستي، وعن السلع الأخرى التي توردها والخدمات التي تقدمها لعمليات حفظ السلام، لفترة تتجاوز الاثني عشر شهراً المنصوص عليها في البند ٥-٣ من النظام المالي، إذا لم تستلم المطالبات اللازمة أو تُجهز خلال الفترة المالية المتعلقة بها. وتظل هذه الالتزامات سارية لفترة إضافية قدرها أربع سنوات تبدأ بعد انتهاء فترة الاثني عشر شهراً المنصوص عليها في البند ٥-٣ من النظام المالي. وفي نهاية فترة السنوات الأربع الإضافية، تلغى أي التزامات غير مصفاة، ويُردّ الرصيد المتبقي آتئذ من أي اعتمادات احتفظ بها؛

(د) التبرعات:

'١' تعتبر التبرعات المقدمة نقداً إيرادات تضاف إلى الحساب الخاص لكل عملية من عمليات حفظ السلام؛

'٢' تسجل التبرعات العينية التي تأتي في شكل لوازم وخدمات باعتبارها إيرادات تحت بند "التبرعات" في وقت تسليم اللوازم أو بدء الخدمات، شريطة أن يكون قد خصص لها اعتماد في الميزانية. وفي حالة عدم رصد اعتماد في الميزانية، لا تدرج أي قيودات محاسبية، بل يشار إلى المبلغ في حاشية تلحق بنهاية البيانات المالية. وتستثنى من تحديد التبرعات تكلفة المرافق والخدمات التي يجري توفيرها بموجب اتفاق مع الدولة العضو التي توجد في بلدها عملية حفظ السلام؛

(هـ) الصندوق الاحتياطي لعمليات حفظ السلام:

أنشأت الجمعية العامة بقرارها ٢١٧/٤٧ الصندوق الاحتياطي لعمليات حفظ السلام ليكون آلية للتدفق النقدي لضمان استجابة المنظمة على وجه السرعة لاحتياجات عمليات حفظ السلام. وقررت أن يكون مستوى الصندوق الاحتياطي لعمليات حفظ السلام ١٥٠ مليون دولار. ووفقاً للقرار آنف الذكر، نُقل إلى الصندوق مبلغ ٧٦٢ ٢٤٢ ٤٩ دولاراً من الأرصدة الحرة في الحساب الخاص لفريق الأمم المتحدة للمساعدة في فترة الانتقال، ومبلغ ٢٠٠ ١٥٦ ١٨ دولار من الأرصدة الحرة في الحساب الخاص لفريق مراقبي الأمم المتحدة العسكريين لإيران والعراق، ومبلغ ٠٣٨ ٦٠١ ٨٢ دولاراً من الوفورات المأذون باستبقائها في الصندوق العام.

الملاحظة ٤

ملاحظات إيضاحية بشأن الأنصبة المقررة المستحقة القبض

قُيدت الأنصبة المقررة المستحقة القبض وفقاً للنظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة وقرارات الجمعية العامة ذات الصلة والسياسة العامة للأمم المتحدة. وفيما يتعلق بالمبالغ المدرجة باعتبارها غير مسددة، ذكرت دول أعضاء أنها لا تنوي دفع جزء من الأنصبة المقررة عليها أو أن هذه الأنصبة لن تدفع إلا بشروط معينة. ولم ترصد اعتمادات تحسباً لتأخر تحصيل الأنصبة المقررة غير المسددة، وفقاً لسياسة الأمم المتحدة المبينة في الملاحظة ٢ (ل) '٣' أعلاه. وطلب عدد من الدول الأعضاء، فيما يتعلق بما ورد أعلاه،

توجيه النظر إلى مواقفها (حسبما حددتها وفودها في دورات متعاقبة للجمعية العامة)، وبخاصة مواقفها بشأن ما يلي:

(أ) لا تعتبر هذه الدول نفسها ملزمة بالمشاركة في دفع تلك النفقات، بمقتضى أحكام المادة ١٧ من ميثاق الأمم المتحدة، بقدر ما تكون المبالغ متصلة بالنفقات المدرجة في الحساب الخاص لقوة الطوارئ التابعة للأمم المتحدة لعام ١٩٥٦ وفي الحساب المخصص لعملية الأمم المتحدة في الكونغو، وهي النفقات التي تعتبرها بعض الدول الأعضاء غير قانونية. ونتيجة لذلك تُقدر المبالغ التي امتنعت بعض الدول الأعضاء عن دفعها لتمويل قوة الطوارئ التابعة للأمم المتحدة لعام ١٩٥٦ (البيان السابع والأربعون) وعملية الأمم المتحدة في الكونغو (البيان الثامن والأربعون) بحوالي ٣٨,٦ مليون دولار و ٧٠,٢ مليون دولار على التوالي. ولا يشمل هذا التقدير، الذي يقوم على أساس الأنصبة المقررة على الدول الأعضاء المعنية، ٥,٣ مليون دولار و ٦,٧ مليون دولار من الأنصبة المقررة غير المسددة من جانب الصين، عن الفترة الممتدة حتى ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧١، لقوة الطوارئ التابعة للأمم المتحدة لعام ١٩٥٦، وعملية الأمم المتحدة في الكونغو، على التوالي. وعقب اتخاذ الجمعية العامة قرارها ٢٧٥٨ (د-٢٦) المعنون "إقرار الحقوق المشروعة لجمهورية الصين الشعبية في الأمم المتحدة"، جرى تحويل ذلك المبلغ إلى حساب خاص بموجب قرار الجمعية العامة ٣٠٤٩ جيم (د-٢٧)؛

(ب) ذكر بعض الدول الأعضاء أنها لا تنوي المشاركة في تمويل قوة الطوارئ التابعة للأمم المتحدة لعام ١٩٧٣، وقوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك. ولذلك يُقدر ما امتنعت عن دفعه بعض الدول الأعضاء من المبالغ المقرر دفعها لتمويل قوة الطوارئ التابعة للأمم المتحدة لعام ١٩٧٣ وقوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك بمبلغ ٠,١ مليون دولار، شاملاً قوة الطوارئ التابعة للأمم المتحدة لعام ١٩٧٣ إلى حين تصفيتها في عام ١٩٧٩، وقوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك حتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١. ولا يشمل هذا المبلغ ٣٦ مليون دولار من الأنصبة المقررة غير المسددة المستحقة على الصين عن الفترة من ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧١ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١، جرى تحويلها إلى حساب خاص عملاً بقرار الجمعية العامة ١١٦/٣٦ ألف؛

(ج) ذكرت بعض الدول الأعضاء أنها لا تنوي المشاركة في تمويل قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان. ولذلك يقدر ما امتنعت عن دفعه بعض الدول الأعضاء من المبالغ المقرر دفعها لتمويل قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان بمبلغ ٣,٤ مليون دولار. ولا يشمل ذلك التقدير، الذي يقوم على أساس الأنصبة المقررة على الدول الأعضاء المعنية، منذ إنشاء

قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان في ١٩ آذار/مارس ١٩٧٨ وحتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١، مبلغ ١٩,٦ مليون دولار من الأنصبة المقررة غير المسددة من جانب الصين عن الفترة من ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧١ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١، وجرى تحويله إلى حساب خاص عملاً بقرار الجمعية العامة ١١٦/٣٦ ألف؛

(د) حالة الأنصبة المقررة غير المدفوعة حتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١:

ترد في التقرير المتعلق بحالة الأنصبة (ST/ADM/SER.B/834) معلومات مفصلة عن الأنصبة المقررة والمبالغ المتحصلة حتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١ لكل عملية من عمليات حفظ السلام، على حدة، وعن جميع الأرصدة المستحقة على كل دولة من الدول الأعضاء. وقد لا يعكس تقرير ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١ أية حصص مقررة أو أرصدة دائنة أعيدت إلى الدول الأعضاء بموافقة الجمعية العامة في أواخر حزيران/يونيه. إلا أن البيانات المالية تشمل المعاملات التي جرت في أواخر حزيران/يونيه، وتصبح المبالغ الجديدة المستحقة جزءاً من الأنصبة المستحقة على الدول الأعضاء حتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١. ونتيجة لذلك، فإن المبالغ المبينة في التقرير المتعلق بحالة الأنصبة بوصفها أنصبة غير مسددة ومستحقة على الدول الأعضاء حتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١ يمكن أن تكون أقل أو أكبر من المبالغ المناظرة الواردة في البيانات المالية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١.

الملاحظة ٥

البيانات الموجزة عن الحساب الخاص لعمليات حفظ السلام: الإيرادات والنفقات والتغيرات في الاحتياطيات وأرصدة الصناديق (البيان الأول)، والأصول والخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق (البيان الثاني)، والتدفقات النقدية (البيان الثالث)

(أ) تتضمن البيانات الأول والثاني والثالث النتائج المالية لجميع صناديق عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، حيث جرى تقسيمها إلى ثلاث فئات من الصناديق المتصلة ببعضها، وأدجت في مجموع كلي يعكس جميع حسابات عمليات المنظمة لحفظ السلام كل على حدة. ولا ينبغي أن يفسر هذا العرض الموحد على أنه يجوز استخدام أي من الصناديق لأي غرض غير الغرض المأذون به. ويرد موجز للنتائج المالية لجميع عمليات حفظ السلام في البيانات الأول والثاني والثالث. وصنّفت هذه النتائج إلى الفئات التالية: جميع بعثات حفظ السلام العاملة (البيانات من الرابع إلى السابع عشر)، والصندوق الاحتياطي لعمليات حفظ السلام (البيان الثامن عشر)، وحساب دعم عمليات حفظ السلام (البيان التاسع عشر)، وقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات (البيان العشرون)، والتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة

لعمليات حفظ السلام (البيان الحادي والعشرون)، وعمليات حفظ السلام المنتهية (البيانات من الثاني والعشرين إلى الثامن والأربعين)؛

(ب) لأغراض التقييد بالأشكال الموحدة للبيانات المالية، يتضمن البيان الأول عمليتين حسابيتين للزيادة (النقصان) في الإيرادات بالنسبة إلى النفقات. وتستند العملية الحسابية الأولى إلى إيرادات ونفقات الفترة الراهنة فقط. والعملية الحسابية الثانية هي حساب صاف، تشمل المصروفات المستحقة غير المدرجة في الميزانية المتعلقة بالتزامات نهاية الخدمة وما بعد التقاعد (انظر الملاحظة ١٥)، وأية تعديلات أدخلت على الإيرادات أو النفقات في فترة سابقة.

الملاحظة ٦

قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص (البيان الرابع)

قررت الجمعية العامة بقرارها ٢٣٦/٤٧، أن تعامل تكاليف قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص، اعتباراً من ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٣، بوصفها مصروفات للمنظمة تتحملها الدول الأعضاء وفقاً للفقرة ٢ من المادة ١٧ من ميثاق الأمم المتحدة. وبناء على ذلك قُسمت الاعتمادات والأنصبة المقررة على الدول الأعضاء، وفقاً لقرارات الجمعية العامة ذات الصلة، اعتباراً من ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٣ فصاعداً.

ولم يكن الأمين العام مخولاً سلطة استخدام أية أموال قبل ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٣، عدا التبرعات التي تتعهد بتقديمها الدول الأعضاء لتمويل قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص. وكان تسجيل النفقات للفترة قبل ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٣ مبنياً على مجموع التبرعات المعلنة. وبلغ مجموع الالتزامات الممولة من تلك التبرعات ٢٢٧.٠٤٢ ٩٦٥ دولاراً عن الفترة السابقة لتاريخ ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٣، وهي مبينة في الحاشية (و) للبيانات المالية لقوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص (البيان الرابع).

وفي القرار ٢٣٣/٦١ بء، أعادت الجمعية العامة تأكيد قرارها السابق ٢٣٦/٤٧ الذي كانت قد قررت فيه معاملة تكاليف قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص للفترة التي تبدأ في ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٣ باعتبارها مصروفات للمنظمة تتحملها الدول الأعضاء.

الملاحظة ٧

قوة الطوارئ التابعة للأمم المتحدة لعام ١٩٧٣ وقوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك (البيان الخامس)

أذنت الجمعية العامة عدة مرات بتعليق تنفيذ البنود ٢-٣ (ب) و ٢-٣ (د) و ٣-٥ و ٤-٥ من النظام المالي بصورة مؤقتة، ليتسنى لقوة الطوارئ التابعة للأمم المتحدة لعام ١٩٧٣ وقوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك الاحتفاظ ببعض المبالغ الفائضة التي كانت ستعاد في الأحوال الأخرى إلى الدول الأعضاء. وجرى بموجب أحكام قرار الجمعية ٨٣/٥٠، خفض تلك الفوائض المأذون بالاحتفاظ بها، ومقدارها ٠٠١ ٩٣١ ٦٤ دولاراً، خفضاً تناسيبياً بمقدار ٧٢٨ ٣٢١ ١٥ دولاراً، بغرض التعويض جزئياً عن إعفاء جنوب أفريقيا من دفع الاشتراكات التي لم تسدها لعمليات مختلفة لحفظ السلام في الفترة من ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٧٤ إلى ٢٣ حزيران/يونيه ١٩٩٤. وبموجب أحكام قرار الجمعية ٢٢٦/٥٣ الذي أعقبه القراران ٢٦٦/٥٤ و ٢٦٤/٥٥، خُفضت هذه المبالغ الفائضة المأذون بالاحتفاظ بها مرة أخرى بمقدار ١٦٢ ٦٢٢ ١٣ دولاراً، ليصبح الرصيد ١١١ ٩٨٧ ٣٥ دولاراً، في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١. وهو يعادل المبلغ المحتفظ به في الحساب الخاص للأنصبة المقررة غير المسددة، عملاً بقرار الجمعية العامة ١١٦/٣٦ ألف (انظر الملاحظة ٤ (ب)).

الملاحظة ٨

قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان (البيان السادس)

أذنت الجمعية العامة عدة مرات بتعليق تنفيذ البنود ٢-٣ (ب) و ٢-٣ (د) و ٣-٥ و ٤-٥ من النظام المالي بصورة مؤقتة، ليتسنى لقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان الاحتفاظ ببعض المبالغ الفائضة التي كانت ستعاد في الأحوال الأخرى إلى الدول الأعضاء. وجرى بموجب أحكام قرار الجمعية ٨٣/٥٠، خفض تلك الفوائض المأذون بالاحتفاظ بها، ومقدارها ٩٣٥ ٤٦١ ١٠٨ دولاراً، خفضاً تناسيبياً بما مجموعه ٩٨٦ ٥٨٣ ٢٥ دولاراً، بغرض التعويض جزئياً عن إعفاء جنوب أفريقيا من دفع الاشتراكات التي لم تسدها لعمليات مختلفة لحفظ السلام في الفترة من ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٧٤ إلى ٢٣ حزيران/يونيه ١٩٩٤. وبموجب أحكام القرار ٣٠٧/٥٨، جرى عقب ذلك خفض الفوائض المأذون بالاحتفاظ بها مرة أخرى بمقدار ٧٠٩ ٣١٢ ٦٣ دولاراً، يمثل صافي الفائض المتراكم في حساب القوة من عام ١٩٧٨ إلى عام ١٩٩٣، ليصبح الرصيد ٢٤٠ ٥٦٥ ١٩ دولاراً في

٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١. وهو يعادل المبلغ المحتفظ به في الحساب الخاص للأنشطة المقررة غير المسددة، عملاً بقرار الجمعية العامة ١١٦/٣٦ ألف (انظر الملاحظة ٤ (ج)).

الملاحظة ٩

الفائض المأذون بالاحتفاظ به

قررت الجمعية العامة في قرارها ٣٢٣/٥٧، تعليق أحكام البند ٥-٥ من النظام المالي فيما يتعلق ببعثات معينة، في ضوء عجز النقدية في تلك البعثات. وكانت تلك البعثات هي فريق المراقبين العسكريين التابع لبعثة الأمم المتحدة للتحقق في غواتيمالا (البيان السابع والثلاثون)؛ وعملية الأمم المتحدة في موزامبيق (البيان الحادي والأربعون)؛ وعملية الأمم المتحدة في الصومال (البيان الثاني والأربعون)، وبعثة الأمم المتحدة للدعم في هايتي وبعثة الأمم المتحدة الانتقالية في هايتي وبعثة الأمم المتحدة للشرطة المدنية في هايتي (البيان الثلاثون)، وسلطة الأمم المتحدة الانتقالية في كمبوديا (البيان الرابع والأربعون)؛ وبعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد (البيان الحادي والثلاثون). وعدل تعليق أحكام البند ٥-٥ من النظام المالي بالنسبة إلى عملية الأمم المتحدة في موزامبيق بقرار الجمعية العامة ٢٩٣/٦٥ مع رد صافي النقدية المتاح في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠ في عملية الأمم المتحدة في موزامبيق إلى الدول الأعضاء في الفترة الحالية.

وقررت الجمعية العامة في قرارها ٣٠٢/٥٩ تأجيل رد صافي الرصيد النقدي المتاح في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ لبعثة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك (البيان الثامن والعشرون). وعدل قرار تأجيل رد النقدية بقرار الجمعية العامة ٢٩٣/٦٥ مع رد صافي النقدية المتاح في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠ في بعثة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك إلى الدول الأعضاء في الفترة الحالية.

الملاحظة ١٠

المبالغ الفائضة المقرر تحويلها لمخزونات الانتشار الاستراتيجية

بموجب أحكام قرار الجمعية العامة ٢٩٢/٥٦، صدر الإذن بتحويل مبلغ ٩٤٥ ٩٧٨ ٩٥ دولاراً ومبلغ ٥٥ ٥٦٧ ٠٥٥ دولاراً من احتياطات وأرصدة صناديق قوات السلام التابعة للأمم المتحدة (البيان السادس والثلاثون) وبعثة الأمم المتحدة في هايتي (البيان الثامن والثلاثون) على التوالي، إلى مخزونات النشر الاستراتيجية للاحتفاظ بها في حساب قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات (البيان العشرون). وكان أمام الدول الأعضاء خيار تحويل حصصها من المبلغين الفائضين مباشرة إلى قاعدة اللوجستيات أو استعادة هذه

الحصص بعد سداد ما عليها من أنصبة مقررة لمخزونات النشر الاستراتيجية في عملية تقييم منفصلة. واختارت بعض الدول الأعضاء تحويل حصصها من الفئات مباشرة إلى قاعدة اللوجستيات، وجرى وفقا لذلك تحويل مبلغ ٨٤٨ ٦٩٠ ٥٤ دولارا ومبلغ ٣٢١ ٨١٥ ٢٥ دولارا على التوالي من فوائض قوات السلام التابعة للأمم المتحدة وبعثة الأمم المتحدة في هايتي مباشرة. واختارت دول أعضاء سداد ما عليها من أنصبة مقررة لمخزونات النشر الاستراتيجية في عملية تقييم منفصلة لرد حصتها في فوائض قوات السلام التابعة للأمم المتحدة وبعثة الأمم المتحدة في هايتي. وفي الفترة الحالية، قامت آخر الدول الأعضاء المتبقية بسداد ما عليها من أنصبة مقررة لمخزونات النشر الاستراتيجية في عملية تقييم منفصلة، قيمتها ٧٢٢ ٥٧٢ ١٣ دولارا، وعليه، فقد رُدَّت الفوائض المتبقية لدى قوات السلام التابعة للأمم المتحدة وبعثة الأمم المتحدة في هايتي ومقدارها ٤٠٤ ٦٣٤ ٢٩ دولارات و ٩٤٩ ١٠٩ ١٤ دولارا على التوالي إلى الدول الأعضاء.

الملاحظة ١١

مخزونات النشر الاستراتيجية

أذنت الجمعية العامة بشراء مخزونات النشر الاستراتيجية في قرارها ٢٩٢/٥٦. وذكر الأمين العام في تقريره (A/56/870) أن الأمانة العامة ستقوم، بمجرد نشر الأصناف أو تداولها بين البعثات، بتجديدها بتحميل تكلفة الإحلال على ميزانية البعثة التي تتلقى المخزونات. ولأغراض تحديد المسؤولية عن تكلفة تجديد مخزونات النشر الاستراتيجية، أنشئ صندوق متجدد منفصل تسجل فيه جميع هذه المعاملات. ويجري في نهاية الفترة المالية ترحيل الفوائض المتراكم الذي يضم بنودا من قبيل إلغاء التزامات الفترات السابقة والمبالغ الناجمة عن الفاصل الزمني بين تسجيل التحويلات والوقت الفعلي لتجديد المخزون، ليصبح متاحا في الفترة المالية اللاحقة.

الملاحظة ١٢

صندوق النقدية المشترك

(أ) معلومات أساسية:

'١' تقوم خزانة الأمم المتحدة باستثمار الأموال الفائضة مركزيا باسم الأمانة العامة للأمم المتحدة، بما في ذلك عمليات حفظ السلام. وتجمع هذه الأموال الفائضة في صندوق من عدة صناديق مشتركة للنقدية تدار داخليا، وتستثمر في أجزاء رئيسية من أسواق المال وأسواق الإيرادات الثابتة.

ويترتب على تجميع الأموال في صناديق مشتركة أثر إيجابي على أداء الاستثمارات، والمخاطر بوجه عام، بسبب وفورات الحجم، والقدرة على توزيع انكشافات منحني العائدات على عدد من آجال الاستحقاق؛

٢' تسترشد الأنشطة الاستثمارية بالمبادئ الواردة في المبادئ التوجيهية لإدارة الاستثمار. وتقوم لجنة استثمارية دورياً بتقييم مدى الامتثال للمبادئ التوجيهية وإصدار توصيات باستكمال هذه المبادئ، وكذلك استعراض أداء مختلف صناديق النقدية المشتركة.

(ب) أهداف إدارة الاستثمار:

إضافة إلى ما ورد في المبادئ التوجيهية، تتمثل الأهداف الاستثمارية لكل صناديق النقدية المشتركة فيما يلي، مرتبة حسب الأولوية:

١' السلامة: كفالة حفظ رأس المال؛

٢' السيولة: كفالة وجود سيولة كافية لتمكين الأمم المتحدة من سرعة تلبية جميع الاحتياجات التشغيلية. ولا تقتني سوى الأصول التي تكون لها قيمة سوقية حاضرة ويمكن تحويلها بسهولة إلى نقدية؛

٣' عائد الاستثمار: تحقيق معدل عائد سوقي تنافسي، مع مراعاة العراقيل الناجمة عن مخاطر الاستثمار وخصائص التدفقات النقدية لصندوق النقدية المشترك. وتحدّد المعايير المرجعية ما إذا كان يجري تحقيق عائدات سوقية مُرضية في صندوق النقدية المشترك.

(ج) المعلومات المالية المتعلقة بصندوق النقدية المشترك بالمقر:

١' تشارك عمليات حفظ السلام في صندوق النقدية المشترك في المقر فقط، الذي يستثمر في مجموعة مختلفة من الأوراق المالية. ويمكن أن تشمل هذه الأوراق المالية، على سبيل المثال لا الحصر، الودائع المصرفية والأوراق التجارية والأوراق المالية التي تتجاوز حدود الولاية الوطنية والأوراق المالية الصادرة عن هيئات حكومية والأوراق المالية الحكومية التي تبلغ آجال استحقاقها ٥ سنوات أو أقل. وتُقوّم جميع الأوراق المالية بدولارات الولايات المتحدة. ولا يستثمر صندوق النقدية المشترك في المشتقات المالية أو المنتجات المضمونة بأصول أو برهون عقارية أو المنتجات السهمية؛

٢' تقيد المعاملات الاستثمارية في الدفاتر المحاسبية على أساس تاريخ التسوية. وتقيد إيرادات الاستثمار على أساس الاستحقاق؛ وتعامل الرسوم المصرفية وغيرها من تكاليف المعاملات التي يمكن عزوها مباشرة إلى النشاط الاستثماري لصندوق النقدية المشترك باعتبارها مصروفات يتحملها صندوق النقدية المشترك، ويوزع صافي الإيرادات توزيعاً تناسبياً على الصناديق المشاركة في صندوق النقدية المشترك؛

٣' تحسب المكاسب والخسائر الناشئة عن بيع الاستثمارات باعتبارها الفرق بين حصيلة المبيعات والقيمة الدفترية وتبين في صافي الإيرادات الموزع على الصناديق المشاركة في صندوق النقدية المشترك؛

٤' كان صندوق النقدية المشترك يقتنى في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١ بمبلغ ٨ ٨٠٨,٢ مليون دولار؛ كان ٢ ٤٠٧,٧ مليون دولار منه لعمليات حفظ السلام إجمالاً، على النحو المبين مقابل بند صندوق النقدية المشترك في البيان الثاني - بيان الأصول والخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق؛

٥' ترد في الجدول الخامس-١ المعلومات المالية لصندوق النقدية المشترك في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١.

الجدول الخامس-١

موجز الأصول والخصوم في صندوق النقدية المشترك في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الأصول	
٢	النقدية
٤ ٦٣٧ ٩٥٢	استثمارات قصيرة الأجل بقيمة أقل من قيمتها الدفترية أو القيمة العادلة
٤ ١٥١ ٩٤١	استثمارات طويلة الأجل بالقيمة الدفترية
١٨ ٣٢٧	الإيرادات المستحقة على الاستثمار
٨ ٨٠٨ ٢٢٢	مجموع الأصول
الخصوم	
٢ ٤٠٧ ٦٧٨	المستحقة الدفع لعمليات حفظ السلام

٦ ٤٠٠ ٥٤٤	المستحقة الدفع للصناديق الأخرى المشاركة في صندوق النقدية المشترك
٨ ٨٠٨ ٢٢٢	مجموع الخصوم
-	صافي الأصول
موجز صافي إيرادات صندوق النقدية المشترك للسنة المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١	
(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)	
صافي الإيرادات	
١٠٠ ٩٨٨	إيرادات الفوائد
٤٥ ٧٩٥	الإيرادات التجارية
٢ ٦٣٤	إيرادات إقراض الأوراق المالية ^(أ)
١٤٩ ٤١٧	صافي إيرادات العمليات

(أ) يشير إقراض الأوراق المالية إلى الإقراض القصير الأجل للأوراق المالية المملوكة للأمم المتحدة إلى أطراف أخرى، مقابل رسوم تدفع إلى الأمم المتحدة. وبموجب شروط القروض اتفاق، يلزم المقترض بأن يقدم إلى الأمم المتحدة ضمانا تزيد قيمته على قيمة الأوراق المالية المقرضة.

(د) تكوين صندوق النقدية المشترك:

يبين الجدول الخامس-٢ تقسيم الاستثمارات التي يكتنيها صندوق النقدية المشترك حسب نوع الأداة:

الجدول الخامس-٢

استثمارات صندوق النقدية المشترك حسب نوع الأداة في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١
(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

السندات	الفائدة المستحقة (١)	القيمة الدفترية (٢)	المجموع (١) + (٢)	القيمة العادلة ^(أ)
الهيئات الحكومية	٧ ٣٢١	٢ ٠٠٧ ٠١٤	٢ ٠١٤ ٣٣٥	٢ ٠١٤ ٩٥٧
الهيئات غير الأمريكية السيادية والمتجاوزة لحدود الولاية الوطنية	٩ ٢٤٩	٢ ٠٣٩ ٤٨٠	٢ ٠٤٨ ٧٢٩	٢ ٠٥٦ ٤٤٣
الأوراق المالية الصادرة عن الخزنة الأمريكية	١ ٦١٨	١ ٧٨٥ ٤٧٧	١ ٧٨٧ ٠٩٥	١ ٧٨١ ٤٦٥

الفائدة المستحقة (١)	القيمة الدفترية (٢)	المجموع (١) + (٢)	القيمة العادلة ^{أ)}
١٨ ١٨٨	٥ ٨٣١ ٩٧١	٥ ٨٥٠ ١٥٩	٥ ٨٥٢ ٨٦٥
-	٨٤٢ ٧٨٧	٨٤٢ ٧٨٧	٨٤٢ ٧١٦
١٣٩	٢ ١١٥ ١٣٥	٢ ١١٥ ٢٧٤	٢ ١١٥ ١٣٥
١٨ ٣٢٧	٨ ٧٨٩ ٨٩٣	٨ ٨٠٨ ٢٢٠	٨ ٨١٠ ٧١٦
المجموع الفرعي			
الأوراق التجارية			
الودائع لأجل			
مجموع الاستثمارات			

(أ) القيمة العادلة تحددها الجهة الوديعية المستقلة على أساس قيمة الأوراق المالي التي يتم الحصول عليها من أطراف ثالثة.

(هـ) إدارة المخاطر المالية:

يخضع صندوق النقدية المشترك لمجموعة مختلفة من المخاطر المالية، بما في ذلك مخاطر الائتمان، ومخاطر السيولة، ومخاطر السوق (التي تشمل مخاطر أسعار الفائدة ومخاطر الأسعار الأخرى)، على النحو المبين أدناه:

١' مخاطر الائتمان:

تتطلب المبادئ التوجيهية عدم الاستثمار في جهات إصدار تقل تصنيفاتها الائتمانية عن المواصفات، وتتطلب أيضا حدودا قصوى للتركيزات مع جهات إصدار معينة. والتصنيفات الائتمانية المستخدمة هي التصنيفات التي تحددها كبرى وكالات التصنيف الائتماني؛ وتستخدم شركتا Standard & Poor's و Moody's لتصنيف السندات والأوراق التجارية، في حين تُستخدم شركة Fitch Individual Rating لتصنيف الودائع لأجل.

وترد في الجدول الخامس-٣ التصنيفات الائتمانية لجهات الإصدار التي كان صندوق النقدية المشترك يفتني أوراقها المالية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١، والتي كانت ممثلة للمبادئ التوجيهية:

الجدول الخامس-٣

استثمارات صندوق النقدية المشترك حسب التصنيفات الائتمانية في ٣٠ حزيران/يونيه

٢٠١١

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

السندات

النسبة المئوية للمجموع	المجموع	Moody's	S&P
٦٣,٢	٥ ٥٥٢ ٦٩٠	Aaa	AAA
٣,٢	٢٧٩ ٢٨١	Aa1/Aa2	AA
٦٦,٤	٥ ٨٣١ ٩٧١		المجموع الفرعي

الأوراق التجارية

النسبة المئوية للمجموع	المجموع	Moody's	S&P
٩,٦	٨٤٢ ٧٨٧	P-1	A-1+
٩,٦	٨٤٢ ٧٨٧		المجموع الفرعي

الودائع لأجل

النسبة المئوية للمجموع	المجموع	Fitch
٢١,٥	١ ٨٩٣ ٦٧٦	A/B
٢,٥	٢٢١ ٤٥٩	B
٢٤,٠	٢ ١١٥ ١٣٥	المجموع الفرعي
١٠٠,٠	٨ ٧٨٩ ٨٩٣	مجموع الاستثمارات

(أ) تمثل القيمة الدفترية للأوراق المالية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١.

٢' مخاطر السيولة:

صندوق النقدية المشترك معرض لمخاطر السيولة المرتبطة باحتياج المشاركين لسحب مبالغ في خلال مهلة قصيرة. ويحتفظ الصندوق بقدر كاف من النقدية والأوراق المالية القابلة للتداول للوفاء بالتزامات الأمم المتحدة متى حان أجلها. ويتوافر الجزء الأكبر من النقدية والمكافآت النقدية والاستثمارات للصندوق في غضون مهلة من يوم واحد لدعم الاحتياجات التشغيلية. ومن ثم، يستطيع صندوق النقدية المشترك الاستجابة لاحتياجات السحب في حينه، وتعتبر مخاطر السيولة منخفضة.

٣' مخاطر سعر الفائدة:

مخاطر سعر الفائدة هي مخاطر تغير قيم الاستثمارات نتيجة لتغير سعر الفائدة. وعلى وجه العموم، فإنه مع ارتفاع سعر الفائدة تنخفض قيمة الورقة المالية ذات سعر الفائدة المحدد والعكس صحيح. وتقاس مخاطر سعر الفائدة عموماً بمدة الورقة المالية ذات سعر الفائدة المحدد، مع التعبير عن هذه المدة بعدد من السنوات. وكلما طالت المدة زادت مخاطر سعر الفائدة.

وصندوق النقدية المشترك معرض لمخاطر سعر الفائدة نظراً إلى أن حيازاته تتضمن أوراقاً مالية بفوائد. وفي ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١، كان صندوق النقدية المشترك يستثمر بالدرجة الأولى في الأوراق المالية ذات آجال استحقاق أقصر، مع انخفاض الحد الأقصى للأجل عن ٤ سنوات. وكان متوسط المدة لصندوق النقدية المشترك ٠,٨٢ سنة، وهو ما يعتبر مؤشراً على انخفاض مخاطر سعر الفائدة.

ويبين الجدول الخامس-٤ كيف أن القيمة العادلة لصندوق النقدية المشترك في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١ تزيد أو تنقص إذا ما تحول منحى العائد ككل استجابة لتغيرات سعر الفائدة. ويبين الجدول تأثير التحول بمقدار ٢٠٠ نقطة أساس، صعوداً أو هبوطاً، في منحى العائد (١٠٠ نقطة أساس تعادل ١ في المائة). ولكن بالنظر إلى البيئة الراهنة لسعر الفائدة، فإن التحولات في نقاط الأساس ينبغي اعتبارها عوامل توضيحية.

الجدول الخامس - ٤

حساسية صندوق النقدية المشترك لأسعار الفائدة في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١

التحول في منحى العائد (نقاط الأساس)	التغير في القيمة العادلة (بملايين دولارات الولايات المتحدة)	مجموع القيمة العادلة (بملايين دولارات الولايات المتحدة)
٢٠٠-	١٢٧	٨ ٩٣٨
١٥٠-	٩٦	٨ ٩٠٦
١٠٠-	٦٤	٨ ٨٧٤
٥٠-	٣٢	٨ ٨٤٣
صفر	صفر	٨ ٨١١
٥٠	٣٢-	٨ ٧٧٩
١٠٠	٦٤-	٨ ٧٤٧
١٥٠	٩٦-	٨ ٧١٥
٢٠٠	٢٧-	٨ ٦٨٣

٤' مخاطر الأسعار الأخرى:

صندوق النقدية المشترك غير معرّض لمخاطر أسعار أخرى مهمة، نظرا إلى أنه لا يبيع على المكشوف، ولا يقترض أوراقا مالية، ولا يشتري أوراقا مالية برهن، وكلها أمور تحدد من الخسارة المحتملة لرأس المال.

الملاحظة ١٣

تقادم الأنصبة المقررة المستحقة القبض

ظلت الأنصبة المقررة المستحقة القبض من الدول الأعضاء دون سداد في الفترات الزمنية المبينة في الجدول الخامس-٥. وبناء على سياسة الأمم المتحدة لا ترصد اعتمادات تحسبا للتأخر في تحصيل هذه الأنصبة المقررة.

الجدول الخامس-٥

الأنصبة المستحقة القبض غير المسددة في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١
(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٢٠١٠	٢٠١١	فترة عدم السداد
٦٩٤ ٢٢٣	٢٨٤ ٠٣٧	أقل من ستة أشهر
٧٣ ٦٦٧	٤٤١ ٦٥٢	ما بين ستة أشهر وسنة
٨٧ ٦٧٥	١٨٥ ٨٠١	ما بين سنة وستين
٥٩٩ ٨٢٥	٦٠١ ٦١٩	أكثر من ستين
١ ٤٥٥ ٣٩٠	١ ٥١٣ ١٠٩	المجموع

الملاحظة ١٤

المتلكات المستهلكة

وفقا للمعايير المحاسبية لمنظومة الأمم المتحدة، لا تدرج المتلكات المستهلكة ضمن أصول المنظمة، بل تحمل على النفقات من اعتمادات الميزانية الراهنة عند اقتنائها. ولا تشتري المعايير المذكورة كذلك الكشف عن قيمة المتلكات المستهلكة المستبقاه في الملاحظات على البيانات المالية. ولكن نتيجة لجهد جار منذ عدة سنوات تمهيدا لتطبيق المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، سوف يدرج هذا الكشف في الملاحظات على البيانات المالية، بمجرد أن تتوافر معلومات موثوقة بشكل كاف.

الملاحظة ١٥

المتلكات غير المستهلكة

(أ) يبين الجدول الخامس-٦ أدناه قيمة المتلكات غير المستهلكة، في بعثات حفظ السلام، محسوبة بالتكلفة الأصلية وفقا لسجلات الجرد التراكمي لمخزونات الأمم المتحدة في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١. ووفقا للمعايير المحاسبية لمنظومة الأمم المتحدة، لا تدرج المتلكات غير المستهلكة ضمن أصول المنظمة، بل تحمل تكلفتها على النفقات من اعتمادات الميزانية الراهنة عند اقتنائها.

الجدول الخامس-٦

قيمة المتلكات غير المستهلكة في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١

(بالآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٢٠١٠	٢٠١١	بعثة حفظ السلام
١٦٢٣٣	١٥٦١٨	قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص
٣٥٣٥٠	٣٦٠٠٤	قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك
١٤١٦٥٦	١٣٥٨٨١	قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان
٣٥٧٣٠	٣٩١٦٩	بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية
٤٤٥٦٣	٢٧٦٥٤	بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو
٢٦٩٩٢٥	٢٩٠٨٦٥	بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية
٢٩١٩٥	-	بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا
١٥٧٣٠٨	١٥٠٨٨٤	بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا
١٠٤٩٠٩	١٠٧٨٣٣	عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار
١٥٠٠٨٢	١٧٧٥٣٩	بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي
١٤٧	-	عملية الأمم المتحدة في بوروندي
٣٠٥٩٠٢	٢٩٩١٩٩	بعثة الأمم المتحدة في السودان
٥١٠٩٨	٤٩٨٥٣	بعثة الأمم المتحدة المتكاملة في تيمور - ليشتي
١٤٧٩٩٧	٩٠٣٨٠	بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد
٤١٩٨١٥	٥٤١٥٨٦	العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور
٤٢١١٣	٨٣٧٤٨	دعم بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال
٧٩٠٣٩	٧٨٤٦٢	قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات
٩١٠٢٣	١٠٩٩٢٥	قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات - مخزونات الانتشار الاستراتيجية ^١
٢١٢٢٠٨٥	٢٢٣٤٧٩٨	المجموع ^(ب)

(أ) تشمل أيضا ممتلكات مستهلكة قيمتها ٤٦١ ٤٥٣ ١٣ دولارا في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١ (٧٠٠ ٩٣٧ ٩ دولار في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠)، جرى إدراجها لتوفير معلومات عن القيمة الكلية لمخزونات الانتشار الاستراتيجية.

(ب) تشمل الممتلكات غير المستهلكة قيد الشطب والتصرف في مبلغ ٥١٠ ٦٤١ ١٤١ دولارا في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١ (١٨٩ ١١٢ ١٣١ دولارا في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠).

(ب) يرد في الجدول الخامس-٧ أدناه موجز حركة الممتلكات غير المستهلكة:

الجدول الخامس-٧
حركة الممتلكات غير المستهلكة
(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٢٠١٠	٢٠١١	
١ ٧٧٧ ٦٧١	٢ ١٢٢ ٠٨٥	الرصيد في ١ تموز/يوليه
٤٦٨ ٢٤٩	٣٤٤ ١٢٧	المقتنيات
		ناقصا: المبالغ المشطوبة - الحوادث والأعطاب والخسائر
(١٥ ٦٤٠)	(٢٧ ٣٨٥)	وما إلى ذلك
(١٠٨ ١٩٥)	(٢٠٤ ٠٢٩)	ناقصا: عمليات التصرف في الممتلكات وما إلى ذلك
٢ ١٢٢ ٠٨٥	٢ ٢٣٤ ٧٩٨	المجموع في ٣٠ حزيران/يونيه

الملاحظة ١٦

استحقاقات نهاية الخدمة وما بعد التقاعد

(أ) تشمل استحقاقات نهاية الخدمة استحقاقات التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة واستحقاقات الإعادة إلى الوطن واستحقاقات تبديل أيام الإجازات السنوية غير المستخدمة؛

(ب) تدرج الالتزامات المستحقة عن التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة بصفة خصوم تحت بند التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة في البيانات المالية لعمليات حفظ السلام (البيان الحادي والعشرون). وترد الالتزامات المستحقة عن الإعادة إلى الوطن وأيام الإجازات غير المستخدمة في هيئة خصوم في البيانات المالية للبعثات المفردة وحساب دعم عمليات حفظ السلام وقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي، حسب الاقتضاء؛

(ج) وبما أنه لم ترصد في الميزانية اعتمادات للالتزامات المتعلقة باستحقاقات نهاية الخدمة وما بعد التقاعد، فإن العجز الناتج عن ذلك يرد في خانة منفصلة في الجزء المتعلق بالاحتياطيات وأرصدة الصناديق في بيانات الأصول والخصوم وبيانات الاحتياطيات وأرصدة الصناديق. وبالإضافة إلى ذلك، يرد صافي التغيير في هذه الالتزامات خلال السنة المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١ في خانة منفصلة بوصفه "نفقات مستحقة غير مدرجة في الميزانية" في بيان الإيرادات والنفقات والاحتياطيات وأرصدة الصناديق؛

(د) التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة:

'١' عند انتهاء الخدمة، يجوز للموظفين ومعاليمهم اختيار المشاركة في خطة تأمين صحي محددة الاستحقاقات تابعة للأمم المتحدة، شريطة استيفائهم شروط معينة للتأهل لذلك، منها إكمال عشر سنوات من المشاركة في إحدى خطط التأمين الصحي التابعة للأمم المتحدة فيما يتعلق بالموظفين المستقدمين بعد ١ تموز/يوليه ٢٠٠٧، وخمس سنوات للمستقدمين قبل ذلك التاريخ. ويشار لهذه الاستحقاقات باستحقاقات التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة؛

'٢' تحسب قيمة الخصوم المستحقة للتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة على أساس تقييم اکتواري يجري عادة كل سنتين، وأجرته آخر مرة شركة اکتوارية مؤهلة مستقلة من أجل تحديد الخصوم في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩. علما بأن الافتراضات الرئيسية التي استخدمها الخبير اکتواري لتحديد استحقاقات التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، تتمثل في سعر خصم قدره ٦ في المائة؛ ومعدل تصاعد في تكاليف الرعاية الصحية بنسبة ٤,٨ في المائة في عام ٢٠١٠، ينخفض بعدها تدريجياً إلى نسبة ٥,٤ في المائة في عام ٢٠٢٧ والسنوات اللاحقة، فيما يختص بخطط التأمين الصحي المطبقة في الولايات المتحدة؛ واستخدمت فيما يتعلق بالتقاعد وسحب المستحقات ومعدلات الوفاة، افتراضات تتسق مع ما يستخدمه صندوق التقاعد المشترك لموظفي الأمم المتحدة في إجراء التقييمات اکتوارية الخاصة به؛

'٣' يتمثل عامل آخر من عوامل تقييم استحقاقات التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة في أخذ مساهمات جميع الأطراف المشاركة في خطط التأمين الصحي في الاعتبار عند تحديد الالتزامات المتبقية على المنظمة. وبذا تخصم مساهمات المتقاعدين من إجمالي الالتزامات، ويخصم أيضاً جزءاً من مساهمات الموظفين

العاملين، من أجل التوصل إلى الالتزامات المتبقية على المنظمة وفقاً لنسب تقاسم التكاليف المأذون بها من قبل الجمعية العامة. وتقضي هذه النسب بألا يتعدى نصيب المنظمة نصف تكاليف الخطط الصحية المطبقة خارج الولايات المتحدة وثلاثي الخطط المطبقة في الولايات المتحدة، وثلاثة أرباع خطط التأمين الطبي؛

‘٤’ واستناداً إلى ما أوجز في الفقرتين الفرعيتين ‘٢’ و ‘٣’ أعلاه، فإن قيمة الخصوم المستحقة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، التي تمثل صافي مساهمات المشاركين في الخطط الخاصة بالأمم المتحدة، بلغت ٥٠٥ ٠٠٠ ٣٠٢ ٢ دولار، وبلغت تقديرات حصة عمليات حفظ السلام فيها ٣٦٤ ٩٨٣ ٠٠٠ دولار؛

‘٥’ جرى ترحيل الخصوم المستحقة المتعلقة بعمليات حفظ السلام، ومقدارها ٣٦٤ ٩٨٣ ٠٠٠ دولار في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠، وقُدرت بمبلغ ٤٣٨ ٩٧٩ ٠٠٠ دولار، على نحو ما هو موضح في البيان الحادي والعشرين الخاص بالتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة لعمليات حفظ السلام؛

‘٦’ يبين الجدول الخامس-٨ إجمالي وصافي خصوم المنظمة المتعلقة بعمليات حفظ السلام:

الجدول الخامس-٨

خصوم التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة المتعلقة بعمليات حفظ السلام حتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١
(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٢٠١٠	٢٠١١	
٦٣٨ ١٣١	٧٢٠ ٣٩٨	إجمالي الخصوم
(٢٤٩ ٥٣١)	(٢٨١ ٤١٩)	تعادلاً مساهمات المشاركين في الخطط
٣٨٨ ٦٠٠	٤٣٨ ٩٧٩	صافي خصوم المنظمة

‘٧’ بالإضافة إلى الافتراضات الواردة في الفقرة الفرعية ‘٢’ أعلاه، يقدر أن القيمة الحالية للخصوم ستزداد بنسبة ١٨ في المائة أو تنخفض بنسبة ١٤ في

المائة على التوالي، إذا مالت اتجاهات التكاليف الطبية إلى الزيادة أو النقصان بنسبة ١ في المائة وبقيت جميع الافتراضات الأخرى ثابتة. كذلك، يقدر أن الخصوم المتكبدة ستزداد بنسبة ١٩ في المائة أو تنخفض بنسبة ١٥ في المائة على التوالي إذا انخفض معدل الخصم أو زاد بنسبة ١ في المائة وبقيت جميع الافتراضات الأخرى ثابتة؛

(هـ) استحقاقات الإعادة إلى الوطن:

١' عند انتهاء الخدمة، يحق للموظفين الذين يستوفون شروطا معينة للاستحقاق، بما فيها الإقامة خارج البلد الذي يحملون جنسيته في وقت انتهاء الخدمة، الحصول على منحة الإعادة إلى الوطن، التي تحدد استنادا إلى طول مدة الخدمة، وعلى تكاليف السفر ونقل الأمتعة الشخصية. ويشار إلى هذه الاستحقاقات مجتمعة باستحقاقات الإعادة إلى الوطن؛

٢' بلغ مجموع الخصوم المستحقة عن الإعادة إلى الوطن على نطاق عمليات حفظ السلام ٩١٦ ٥٩٦ ١٥٢ دولارا في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١، مقارنة مع مبلغ ٩٧ ٣٧٦ ٠٣٤ دولارا في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠؛

(و) أيام الإجازات غير المستخدمة:

١' عند انتهاء الخدمة، يجوز للموظفين الحصول على أجر أيام الإجازات غير المستخدمة بحد أقصى قدره ٦٠ يوم عمل للعاملين بعقود محددة المدة أو مستمرة؛

٢' بلغ مجموع الخصوم المستحقة عن الإجازات غير المستخدمة على نطاق عمليات حفظ السلام ٢٨٤ ٢٠٩ ١١٨ دولارا في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١ مقارنة مع مبلغ ٣٩٥ ٥٠٩ ٩٢ دولارا في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠.

الملاحظة ١٧

تقديم المرافق والإعفاء من الرسوم في إطار اتفاقات مركز القوات أو مركز البعثة

(أ) ترد في الجدول الخامس-٩ قيمة المرافق المقدمة بالمجان في إطار اتفاقات مركز القوات أو مركز البعثة المبرمة مع الدول الأعضاء التي توجد فيها عمليات لحفظ السلام. وتقدر هذه المبالغ استنادا إلى قيمة الإيجار العادلة. ووفقا للسياسة المحاسبية المبينة في الملاحظة ٣ (د) '٢'، لا تحسب هذه المرافق المقدمة بوصفها تبرعات عينية:

الجدول الخامس-٩

تقديم المرافق في إطار اتفاقات مركز القوات أو مركز البعثة خلال السنة المنتهية في

٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٢٠١٠	٢٠١١	بعثة حفظ السلام
٢٢٢	٢٤٠	قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص
٥١١	٥١١	قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك
٢٨٦٤	٢٧٤٦	قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان
١٥٦١	١٤٥٤	بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية
١٢١	١١٦	بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو
٢٩٤٨	٢٩٨٧	بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية
٥١٧	٤٩٩	بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا
٧٩٦	٦٩٨	عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار
٤٥٩٠	٤٥٢٣	بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي
١٥٧٤٤	٢٩٥٣٦	بعثة الأمم المتحدة في السودان
٢٨٠٩	٤٣٣٨	بعثة الأمم المتحدة المتكاملة في تيمور - ليشتي
٨٧٦٦	٥٦٧٥	بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد
٩٦٥	٧٨٣	العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور
٢٥٩٣	٢٤٥٨	قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي
٤٥٠٠٧	٥٦٥٦٤	المجموع

(ب) جرى الإعفاء من عدد من الرسوم والضرائب التي تُحصل عادة مقابل الخدمات التي يجري توفيرها، وذلك بموجب اتفاقات مركز القوات أو مركز البعثة المبرمة مع الدول الأعضاء التي توجد فيها عمليات لحفظ السلام. وشمل الإعفاء من تلك الرسوم والضرائب رسوم هبوط الطائرات وغيرها من رسوم المطارات التي بلغ مجموعها ٣١,٢ مليون دولار، معظمها في بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية (١١,٣ مليون دولار)، والعملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور (٨,٧ مليون دولار)، وبعثة الأمم المتحدة في السودان (٧,٣ مليون دولار)، ورسوم تسجيل المركبات ورخص القيادة التي بلغ مجموعها ٤,٣ ملايين دولار، معظمها في قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان (٤,٢ ملايين دولار)، وضرائب على الركاب في المطارات بلغ مجموعها ٢,١ مليون دولار، معظمها في عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار (مليون

دولار). ويستبعد مما تقدم الرسوم الجمركية على الواردات وضرائب القيمة المضافة، التي أعفيت منها المنظمة أو ردت إليها عملا بالامتيازات التي تتمتع بها المنظمة. بموجب ميثاق الأمم المتحدة.

وقد قدرت المبالغ المذكورة أعلاه من خلال مقارنتها بالرسوم والضرائب التي تطبق على خدمات مشابهة. وبموجب السياسة المحاسبية المبينة في الملاحظة ٣ (د) '٢'، لا يُحسب الإعفاء من هذه الرسوم والضرائب بوصفه تبرعات عينية.

الملاحظة ١٨

الالتزامات الطارئة

تم خلال العام الحکم لصالح المنظمة في قضية تحكيم تتعلق بمطالبة تبلغ ١٨ مليون دولار رفعها أحد موردي المولدات الكهربائية ومعدات أخرى. إلا أن المورد رفع دعوى لاستئناف الحکم، وهو ما تقوم المنظمة حاليا بمعارضته. ونظرا إلى أنه يتعذر تحديد النتيجة في الوقت الحالي، لم تُدرج في هذه البيانات المالية أية اعتمادات تتعلق بهذه المطالبة.

المرفق الأول

عمليات حفظ السلام الممولة من الميزانية العادية: حالة الاعتمادات حسب أوجه الإنفاق الرئيسية لفترة الثمانية عشر شهرا من فترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١ المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

البرنامج	الاعتماد ^(أ)	المرتببات والتكاليف ذات الصلة	السفر	الخدمات التعاقدية	مصرفات ولوازم التشغيل	مصرفات ولوازم التشغيل	جميع المصروفات الأخرى	مجموع النفقات	الرصيد الحر
إدارة عمليات حفظ السلام									
التوجيه التنفيذي والإدارة	٣ ٣٨٨	٢ ٥٥٠	٥٨٤	١٦	٢٣٢	٣٣	-	٣ ٤١٥	(٢٧)
برنامج العمل	٨ ٣٦٥	٦ ٠٨٥	١٠٦	٧	-	-	-	٦ ١٩٨	٢ ١٦٧
دعم البرامج	١ ٥٠٨	٣٩٥	-	-	٦٤٣	١٩٢	-	١ ٢٣٠	٢٧٨
إدارة الدعم الميداني									
التوجيه التنفيذي والإدارة	٢ ١١٩	١ ٣٤٧	٣٤	-	٥	-	-	١ ٣٨٦	٧٣٣
برنامج العمل	٦ ١٨٧	٣ ٨١٥	١٨	٦	-	-	-	٣ ٨٣٩	٢ ٣٤٨
بعثات حفظ السلام^(ب)									
هيئة الأمم المتحدة لمراقبة الهدنة	٦٨ ٩١٩	٣٨ ٨٦٣	١ ٥٨٧	٣١٧	٤ ٦٤٤	١ ٥١٤	-	٤٦ ٩٢٥	٢١ ٩٩٤
فريق مراقبي الأمم المتحدة العسكريين في الهند وباكستان	٢٢ ٤١٨	١٠ ٢١٩	١ ٠٣١	١٢٧	٢ ٨٤١	٩٨٤	-	١٥ ٢٠٢	٧ ٢١٦
المجموع	١١٢ ٩٠٤	٦٣ ٢٧٤	٣ ٣٦٠	٤٧٣	٨ ٣٦٥	٢ ٧٢٣	-	٧٨ ١٩٥	٣٤ ٧٠٩

(أ) الاعتمادات تخص فترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١.

(ب) ممولة من الميزانية العادية.

المرفق الثاني

الأنشطة المتصلة بعمليات حفظ السلام الممولة من الصناديق الاستثمارية: جدول
الإيرادات والنفقات والاحتياطيات وأرصدة الصناديق للسنة المالية المنتهية
في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الصندوق الاستثماري	الاحتياطيات وأرصدة الصناديق في بداية الفترة	الإيرادات	النفقات والتحويلات والتسويات	الاحتياطيات وأرصدة الصناديق في نهاية الفترة	
الصندوق الاستثماري لدعم تعيين حدود إثيوبيا وإريتريا وتعليمها	٣ ٨٧٩	٧١	-	٣ ٩٥٠	
الصندوق الاستثماري لدعم عملية السلام في إثيوبيا وإريتريا	١ ١٣٦	١٧	٥٨٩	٥٦٤	
الصندوق الاستثماري للصومال - القيادة الموحدة	٣٧٧	٧	-	٣٨٤	
الصندوق الاستثماري لدعم تنفيذ اتفاق وقف إطلاق النار والفصل بين القوات الموقع في موسكو في ١٤ أيار/مايو ١٩٩٤	٤٨٢	٦	٤٧٧	١١	
الصندوق الاستثماري لبرنامج مساعدة الشرطة في البوسنة والهرسك	٢٩٦	٥	-	٣٠١	
الصندوق الاستثماري لدعم أنشطة الأمم المتحدة لصنع السلام وحفظ السلام	٧ ١٨٣	١٣٢	-	٧ ٣١٥	
الصندوق الاستثماري لدعم إدارة عمليات حفظ السلام	٦ ١٨٢	١٠ ٦١٦	٦ ٨٩٨	٩ ٩٠٠	
الصندوق الاستثماري لمقار بعثات الانتشار السريع	٩٦٩	١٨	-	٩٨٧	
الصندوق الاستثماري لدعم عملية السلام في جمهورية الكونغو الديمقراطية	٥ ٧٧٥	٧٣٥	٢ ٩٩٣	٣ ٥١٧	
الصندوق الاستثماري لدعم إدارة الأمم المتحدة المؤقتة في كوسوفو	١ ٠١٠	١٩	-	١ ٠٢٩	
الصندوق الاستثماري لدعم لجنة إعادة السلام إلى إيتوري	٦	١	-	٧	
الصندوق الاستثماري لدعم عملية السلام في السودان	١ ٦٣٩	١٠٦	٨١٨	٩٢٧	
الصندوق الاستثماري لفريق دعم الوساطة المشتركة بين الاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة لدارفور	١١ ٠٦٣	٧٣٥	٣ ٥١٧	٨ ٢٨١	
الصندوق الاستثماري لدعم أنشطة بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد	٩ ٢٠٥	٤ ٤٩٧	١٠ ٢٥٢	٣ ٤٥٠	
الصندوق الاستثماري لدعم بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال	١٨ ٦٩٥	١٢ ٥٠٥	١٧ ٧٣٨	١٣ ٤٦٢	
الصندوق الاستثماري لدعم إحلال السلام الدائم في دارفور	٢٦٦	٥	-	٢٧١	
المجموع	٦٨ ١٦٣	٢٩ ٤٧٥	٤٣ ٢٨٢	٥٤ ٣٥٦	

